

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 24 -

خاص باجتهد حوادث السير -1-

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس

المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
.....
تعويض المصابين في حوادث
تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة
قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك
الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف
هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه
وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات
محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير
الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين
الإجباري للسيارات عبر الطرق .

الباب الثاني :الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات

المادة الثانية

يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى
الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات
والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب
وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.
وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها،

إن كانت مسعرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ) في حالة عجز مؤقت عن العمل : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني؛

ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك: الاضطراب إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كلياً والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقاً لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضاً عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

- الزوج: ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحققت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)،

- الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

الباب الثالث: قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

المادة الخامسة

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضاً أساسياً يحدد باعتبار العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر

- بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛
- 2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛
- 3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة

إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول الموماً إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضها وفقا للأسس التالية:

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلحق تأهيلا مهنيا بدون أجر؛
- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛

- ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة التاسعة

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما

في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:
(أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛
(د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛
- فقدان أهلية الترقية: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛
- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛
- (هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:
- انقطاعا نهائيا: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛
- انقطاعا شبه نهائي: 15% من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفي

المادة الحادية عشرة

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب الماثوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

- 1- الزوج 25 %
(إذا تعددت الأرمال خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرمال 40%)
- 2- الفروع (لكل واحد منهم):
 - أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر 25%؛
 - ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة 20%؛
 - ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة 15%؛
 - د) من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%؛

هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن).....30%؛

3- الأصول: لكل من الأب والأم.....10%؛

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزماً بالنفقة عليهم، لكل واحد:.....10%؛

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالنفقة عليهم للجميع:.....15%.

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقه بالتساوي بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.
المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من رأس المال المعتمد.

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه تبعاً للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة. ويجب أن تنشر التغييرات الآنفة الذكر في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع: كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه:

أ) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم. ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد في هذه الصورة الأخيرة:

- نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات؛

- ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات.

ويرسمل رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2% في مقابل مصاريف إدارة خدمة الإيراد. وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات الآنف الذكر. ويحدد الإيراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون. وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب باعتبار التغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة. وتؤدي تكاليف الزيادة المذكورة من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء، يجب على المصاحب فور استقرار جراحه المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه إثر وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الآنف الذكر برسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض أي:

المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.
المادة التاسعة عشرة

يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم، خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغه بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الآنف الذكر قصد التمكن من إجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف، ويعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة رفض التعويض.
التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

الباب السادس: التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون

إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون

لوزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة إدارية من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلاً أو بعضاً داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكاوى المستفيد.
وتستوفي الغرامة الإدارية كما هو الشأن في رسوم التسجيل.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون

يتقدم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب وإما تاريخ وفاة المصاب.
وتتقدم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسة التأمين.

المادة الرابعة والعشرون

تتقدم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين

المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل المؤسسة المذكورة.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون

يجب أن يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مؤسسة التأمين المعنية في ظرف موصى به داخل العشرة أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره، وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني أو المصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم :
- من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدني إن لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض؛

2- على إثر حوادث تسببت فيها العربات التي يملكها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق؛

3- على إثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الآنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،
الإمضاء : محمد كريم العمراني.

الفهرس

- 1 قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث
تسببت فيها عربات برية ذات محرك 1
ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة
2 قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك
القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات 3
القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب 3
القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته 4
القسم الأول: تعويض المصاب 4
القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفي 7
جدول ملحق بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بكيفية تعويض الضرر البدني الناتج عن حوادث السير
14

إفادة :

قدم وزير العدل السيد عبد اللطيف وهبي، يوم الثلاثاء 21 أكتوبر 2025، مشروع القانون رقم 70.24 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر سنة 1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب.

وأوضح السيد الوزير أن كما مشروع القانون يندرج في إطار استراتيجية وزارة العدل الهادفة إلى تحديث وتطوير المنظومة التشريعية انسجاما مع التطورات المتسارعة في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية التي تعرفها بلادنا، سيما أن الظهير المذكور لم يعرف أي تعديل رغم مرور أكثر من أربعين (40) سنة على دخوله حيز التنفيذ، خاصة مع الارتفاع الكبير لعدد حوادث السير وهزلة مبالغ التعويض التي يحكم بها للضحايا وذويهم في بعض الحالات، إضافة لما يطرحه تطبيق ظهير 02 أكتوبر 1984 من مشاكل أمام القضاء، وهو ما استوجب من الوزارة تشكيل لجنة تقنية

متخصصة مكونة من قضاة ممارسين، أوكلت إليها مهمة إجراء تقييم شامل وموضوعي للظهير الشريف المذكور، مع رصد الإشكاليات التي يطرحها على أرض الواقع، بتنسيق مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وممثلي شركات التأمين، إضافة إلى مساهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة، ووزارات الداخلية، الصحة، التجهيز والماء والمالية. والتي عملت بتركيز على تحليل الإشكالات العملية التي يطرحها القانون الحالي واقتراح التعديلات والحلول اللازمة لمعالجتها بشكل فعال، بغية تحقيق التوازن المطلوب بين ضمان حقوق الضحايا في الحصول على تعويضات منصفة وعادلة تتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بهم، والحفاظ على دينامية قطاع التأمين بالمغرب، ودون مساس بالقدرة الشرائية للمواطنين مع الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع.

ويتضمن المشروع مجموعة من التعديلات المهمة التي تتضمن في طياتها إصلاحات الجوهرية، أبرزها.

أولاً: ضبط المفاهيم القانونية وتدقيق المصطلحات من أجل تفادي تضارب التفسيرات والتأويلات، ومن أهمها الأجر والكسب المهني، وهو ما من شأنه أن يمكن مجموعة من الفئات من الاستفادة من تعويضات مرتفعة في وضعيات خاصة، وتوحيد مدة التقادم لطلبات الصلح وطلبات مراجعة التعويض في حالات تفاقم الضرر لتصبح خمس سنوات، مع تنظيم دقيق لحالات وقف التقادم وانقطاعه وبدء سريانه؛ ثانياً: توسيع دائرة المستفيدين من التعويضات المنصوص عليها في هذا الظهير لتشمل الأبناء المكفولين، الآباء الكافلين، الزوج العاجز عن الإنفاق، الطلبة والمتدربون في مؤسسات التكوين المهني أو التعليم العالي؛

ثالثاً: الرفع من قيمة التعويضات المالية وضبط قواعد احتسابها، من خلال رفع الحد الأدنى والأقصى للأجر المعتمدين في احتساب التعويضات، لمواكبة التطورات الاقتصادية والمعيشية التي تشهدها المملكة، حيث ستتم زيادة الحد الأدنى بنسبة 54% تدريجياً على خمس مراحل متتالية، ليرتفع من 9270 درهماً حالياً إلى 14270. مع التنصيص على استثناء مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض المعنوي عن الوفاة من جراء حادثة سير من تشطير المسؤولية عن الحادث، مع إقرار مبدأ حرية الإثبات فيما يتعلق بالأجر أو الكسب المهني للمتضرر أو ذوي حقوقه لتمكين الفئات العاملة في القطاع غير المهيكل من إثبات دخلها الفعلي، مع إضافة أصناف جديدة للمصاريف والنفقات القابلة للاسترجاع ويتعلق الأمر ب:

- إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة؛

- تكاليف التحاليل الطبية المرتبطة بالإصابة.

رابعاً: تبسيط الإجراءات وتعزيز فعالية مسطرة الصلح وترسيخ ثقافة التسوية الودية

للنزاعات، وذلك بالإبقاء على إجبارية الصلح، مع إعادة تنظيم مسطرته وضبطها من خلال:

- وضع نماذج موحدة للشواهد الطبية بنص تنظيمي خاص، مع اختصار الآجال الزمنية لتسريع مسطرة الصلح؛
 - اعتماد الخبرة الطبية المشتركة بين الطبيب المعالج للمصاب وطبيب شركة التأمين في مرحلة الصلح، مع التنصيص على اعتماد أي وسيلة تثبت تاريخ التوصل خلال مرحلة الصلح لضمان المرونة والفعالية؛
 - استثناء البنت من إثبات وجوب الإنفاق عليها ومن شرط السن الذي يسقط فيه هذا الوجوب، باعتبار أن والدها ملزم بالإنفاق عليها إلى حين توفرها على الكسب أو وجوب نفقتها على زوجها (المادة 198 من مدونة الأسرة)؛
 - التنصيص صراحة على إمكانية رجوع الغير الثالث المؤدي ضد مقاوله التأمين.
- وأكد السيد الوزير ختاماً أن مشروع القانون، يعد خطوة إيجابية في سبيل جعل الحماية الاجتماعية أداة للعدالة وضماناً لحصول جميع المواطنين على حقوقهم دون تمييز، وبشكل يتناسب مع الظروف الاقتصادية المتطورة التي أصبحت تعرفها بلادنا حالياً.

.....
.....
تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

دورة أكتوبر 2025

السنة التشريعية الخامسة 2020-2025

19

المملكة المغربية

التقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في

حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك:

المادة الأولى بالرغم من المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية تعوض فهي للغير مركبة برية ذات محرك الإجباري بموجب القانون مرقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف درقم 1.02:238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002)، أو التي

تسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة الثانية - يشمل .. إن اقتضى الحال. إلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والمصاريف والنفقات التي يستلزمها استعمال جسم المصاب، أو إصلاحاً أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك

تدريبه على استرجاع حركاته العادية.

الباقى بدون تغيير)

المادة الثالثة - زيادة . للمصاب :

1) فى حالة عجز عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة فى حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها. يحتسب التعويض المذكور بضرب الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب فى عدد أيام العجز المثبتة فى الشهادة الطبية، وقسمة الناتج على عدد أيام السنة :

ب) فى حالة عجز عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج

عن. هذا المعتبر بمثابة قانون

المادة الرابعة - إذا نتج عن الحادثة وفاته.

ولزوج المصاب من الدرجة الأولى ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق الحدود التالية :

الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى

.

المشار إليه) :

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف

الذكر لكل واحد منهم.

موترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب فى حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة الخامسة. يشمل. ...

التالية :

1 - رأس المال المعتمد .

..... من المصাব

في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه ب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصাব. وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصাব غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :

رأس المال المعتمد - رأس المال 1 + أجر المصاب - الأجر 2 / الأجر 1 - رأس المال 2 - رأس المال 1)
بحيث يكون :

«الأجر: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب

الأجر 2 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

مرأس المال 1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 ومن المصاب :

2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدلى في البند 1 أعلام

المادة السادسة. يجب يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني.

ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي الخامسة أعلام

المادة السابعة إذا كان المصاب ...

وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك .. أمواله، وجب تقدير المعتمد بالنسبة الأجر أو الكسب المهني . إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني.

المادة الثامنة. إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا ملح تعويضا وفقا للأسس التالية :

ديفوق المبلغ .

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة
البكالوريا، أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة :

ضعف المبلغ الأدنى .. الدراسات العليا أو كان يلغن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة
البكالوريا أو ما يعادلها

أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة :

ثلاثة أمثال من الدراسات العليا أو أنهى

دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة لتحديد.

.... رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصাব في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.
-2-

12

المادة العاشرة - تضاف تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير
نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه وذلك بضرب النسب التالية
حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو
الكسب المهني الأدنى المبين المعتمد بالنسبة إلى المصاب :

(1) العجز البدني الدائم .. لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المادة
الخامسة أعلام :

(ج) تشويه الخلقة بدني :

إذا لم تكن كان مهما جدا :

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية

يساوي 10 % أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10 % يحتسب
التعويض الممنوح للمصاب باعتماد

النصب المنصوص عليها في هذا المقطع :

الباقى بدون تغيير)

المادة الحادية عشرة - التعويض

..... إلى المصاب :

1 - الزوج 25%، وإذا تعددت الأرامل . التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40% والذي يقسم عليهن بالتساوي :

20 - الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم :

(1

(د) من السنة السابعة عشرة فأكثر 10 % :

هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان ... حاجتهما وذلك دون

اعتبار السن 30% :

10% 30 - الأصول

4 - المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه. الذين كان 10%
-3-

- الأشخاص الذين

بالنفقة عليهم، والزوج

العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلباً بذلك : 15 % الجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في (د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات اتفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزماً بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية

-

المادة الثالثة عشرة - إذا لم المعتمد، أجريت .

كل واحد منهم.»

الخامسة أعلاه.

المادة الرابعة عشرة - يغير المبلغان

كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثه بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014

المادة الخامسة عشرة - يدفع غير انه :

المصاب القاصرين إلى -

ما يدفع

حين بلوغهم سن الرشد :

(ب) ويدفع بدني دائم ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، ويرسم رصيد مبلغ التعويض الباقي

إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد.

الوطني للتقاعد

وتتم الرسملة

و التأمين المحدث بالظهير الشريف . (27) أكتوبر (1959) كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده.

(م) إذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا من ريع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى بكامله في شكل رأس مال

المادة السادسة عشرة. يجب كلما تعين

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.»

المادة الثامنة عشرة - فيما عدا طلبات التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها

..... فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا بالتعويض من مقابلة أو مقاولات التأمين المعنية من ضرر

و يقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه و بريده الإلكتروني، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل ويجب أن يشفع التالي بيانها :
نسخة القضائية :

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال :

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني :

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية :

غير ذلك الأضرار

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه يحدد الطبيب المعالج و الطبيب المنتدب من قبل المقابلة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقابلة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقابلة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من

تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلام

وفي حالة عدم توصل الطبيين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقابلة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدى من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقدّم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقابلة التأمين، تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو

ذوي حقوقه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ تعيينه.

توفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن على أول مقابلة رفع إليها بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت . و المعنيين بالأمر..... المعنية بهذا الشأن. حصول اتفاق بين مقابلة التأمين وإما طلب التعويض من مقابلة التأمين

المادة التاسعة عشرة - يجب على مقابلة التأمين أن تقوم.

بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بمبلغ التعويض الذي تقترحه بمثابة قانون أو برفض التعويض ويعتبر عدم تقديم مقابلة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

و يجب الطالب مقابلة التأمين خلال . التالية التوصل بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقابلة التأمين دفع التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح. يوما

وبعد هذا التعويض والمادة العشرين بعده الواردة في المادة الثانية أعلاه

المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مقابلة التأمين . مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي ليالي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50 % من المبالغ

المحجوزة بغير موجب

المادة الخامسة والعشرون - يوجه ضباط وأعوان ...

حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة بالحادثة إلى مقابلة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه . إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون - تطبق . والمستحقين من ذويهم

1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقابلة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

3... على تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون لا تطبق.

اللاحقة بالمركبة أو غيرها ...

أو خارجها

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177

المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي :

المادة السابعة عشرة . يمكن الزيادة في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

و تمويل تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقابلة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم

المادة العشرون يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا ديمًا يثبت التفاقم إلى مقابلة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه. و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء

الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلامه

المادة الثانية والعشرون - تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون مرقم 1799 السالف الذكر على كل مقابلة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلاً أو بعضاً داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو ذوي حقوقه موجهة إلى الهيئة المذكورة

المادة الثالثة والعشرون مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتقدم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مقابلة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

-5-

و تتقدم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها يطلب الصلح دون الرد عليه أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقابلة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزري.

المادة الرابعة والعشرون تتقدم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقابلة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة التفاقم الأضرار.

وتتقدم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع مقابلة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقابلة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه

المادة الثالثة

تتم أحكام الظهير الشريف رقم 184.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي :

المادة الأولى مكررة براد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

الأجر الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد :

الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من الضريبة مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا
-5-

الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه ويدخل في مفهوم الكتب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه

مغير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة

المادة الأولى مكررة مرتين يراعى عند تحديد التعويض طبقا الأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني، غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية

المادة العشرون مكررة - لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو ذوي حقوقه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة :

نوني الحقوق غير المشمولين بالصلح أو المقرر، بأنصبتهم : 32 الغير المؤدي باسترجاع ما أداه الفائدة المصاب أو ذوي حقوقه.

المادة السابعة والعشرون مكررة يحدد الإيراد، بصفة انتقالية. إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1397 (4) أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون.

المادة الرابعة

يتم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي :

قسم تمهيدي

«الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة يحزر الطبيب المعالج الشواهد الطبية

التالية :

-6

1 - شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة :

2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز يطلب من المصاب. إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية :

3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء ثم مع عجز بدني دائم أو بدونه :

4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.
في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلام

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون. غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي :

.....
.....

-8-

التقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

المادة السادسة

بغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك».

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويطبق على جميع الحوادث التي لم يتم تسويتها في هذا التاريخ، غير أن :

أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية :

الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري . إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقاعد وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول

إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما على التوالي في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

دورة أكتوبر 2025

السنة التشريعية الخامسة 2020-2025

.....
.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

10/1921

الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2022

في الملف الجنائي رقم 6262/6/10/2022

الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاحب في حادثة سير هو المبلغ الذي يتقاضاه وقت وقوعها عملا بالمادة الخامسة من ظهير 02/10/1984.

عدم تصريح المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يلزمه هو ولا يقلل من القيمة الثبوتية لشهادة الأجر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ج. د.ج) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به يفيدان كون الدراجي المطلوب في النقض كان يسوق مركوبه بسرعة مفرطة غير متخذ للاحتياطات اللازمة عند السياقة والتي يفرضها عليه القانون، كما أنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة

عند اقترابه من ملتقى الطرق بعدم تخفيض سرعته وعدم التزامه يمينه مما ساهم بشكل كبير في وقوع الاصطدام. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم توازن بين أخطاء الطرفين بشكل صحيح مما يستوجب النقض بهذا الخصوص.

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عدلت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأعدت توزيعها بتحميله ثلاثة أرباعها والضحية المطلوب في النقض ما تبقى منها، واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني لمخطط الحادثة الملحق به وبعد تقديرها لأسباب الحادثة وظروفها أن المتهم كان يقود سيارته ولم يحترم حق أسبقية اليمين الذي كان يتمتع به سائق الدراجة النارية وعدم استئناف السير إلا بعد التأكد النهائي من خلو الطريق من جميع الاتجاهات وأن حق الأسبقية الذي كان يتمتع به الدراجي ليس بحق مطلق وإنما هو حق نسبي إذ كان يتعين عليه بدوره أخذ الاحتياطات اللازمة عند وصوله إلى ملتقى الطرق لتفادي أي طارئ مفاجئ، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس.

في شأن الفرع الأول من نفس الوسيلة المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن

المطلوب في النقض صرح أمام الضابطة القضائية بأنه يزاول حرفة النجارة إلا أنه عزز مستنتجاته بعد الخبرة بشهادة أجر تفيد أنه مستخدم بشركة للمواصلات لا علاقة لها بحرفة النجارة، وهي شهادة مبهمة ومخالفة لقرار وزير التشغيل والتكوين المهني الذي يوجب أن تتوافر شواهد الأجر على مجموعة من البيانات الإلزامية ومنها تاريخ بداية العمل ورقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونوع العمل، وهو ما ينتفي في الشهادة المذكورة. كما أنها تضمنت كون المطلوب في النقض تقاضي خلال شهر يناير 2018 أجرا قدره 3000 درهم دون تحديد ما إذا كان صافيا، وأنه رغم الإشارة إلا أن محكمة الموضوع لم تجب عنه مكتفية بالقول بأن الشهادة نظامية ويتعين اعتمادها، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث لما كان الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد للمصاحب في حادثة سير هو المبلغ الذي يتقاضاه وقت وقوعها عملا بالمادة الخامسة من ظهير 2/10/1984، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من شهادة الأجر المدلى بها من طرف المطلوب في النقض (ج.خ) في المرحلة الابتدائية أنها محررة بتاريخ 05/07/2018 ويشهد موقعها أنه يعمل بشركة (..) بصفته نجارا وتقاضي خلال شهر

يناير 2018 مبلغ 3000 درهم، والحادثة وقعت بتاريخ 23/02/2018 واعتمدتها في احتساب التعويض المستحق له بعله أنها سليمة وقانونية ما دام لم تدل الطاعنة بما يفيد عكس ما ورد بها بخصوص هويته، ولا تتعارض مع تصريحه لدى الضابطة القضائية بأنه نجار وأن عدم تصريح المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يلزمه هو فقط اتجاه الصندوق المذكور وليس من شأنه أن يقلل من القيمة الثبوتية لشهادة الأجر الصحيحة والصادرة عنه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما غير خارق لأي مقتضى قانوني، مما هو متمسك به والوسيلة عديمة الأساس.

قضت برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغه 2000 درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين محمد نزيه مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

2

قرار محكمة النقض

رقم 65

الصادر بتاريخ 24 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 2283/1/5/2021

حادثة سير - تعويض عن العجز الكلي المؤقت - شروط استحقاقه.

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن التعويضات تم احتسابها وفق مقتضيات ظهير 02/10/1984 جاء قرارها سليما مادام أن الطالب لم ينع أمامها على الحكم الابتدائي تقريره عدم أحقيته في الحصول على تعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثباته فقده

لأي دخل أو كسب خلال مدة العجز المذكور. كما أنه وعملا بمقتضيات المادة العاشرة من نفس القانون فإن احتساب التعويض عن الألم الجسماني يكون استنادا المبلغ الأجرة الدنيا وليس الرأسمال المطابق لسن المصاوب ودخله وما أثر على غير أساس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 22/02/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ص.ك) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 28/09/2020 في الملف عدد : 159/1202/2020

محكمة النقض

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 02/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/01/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 06/08/2014 لحادثة سير لما كان يقود سيارته من نوع رونو 19 حيث صدمه (ك.ط) بدراجته النارية من نوع دوكر غير المؤمن عليها طالبا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به وذلك بحضور صندوق ضمان حوادث السير. وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني (ك.ط) 4/3 مسؤولية الحادثة وأدائه للمدعي تعويضات مختلفة بحضور صندوق ضمان حوادث السير. وبعد الطعن فيه أيدته محكمة الاستئناف وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار في الفرع الأول والشق الأخير من الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، أن محكمة

الاستئناف قضت بتأييد الحكم المستأنف واكتفت بالقول بأن التعويض تم احتسابه ابتدائياً وفق مقتضيات ظهير 02/10/1984 مما يتعين معه رد الدفع المثار لعدم صحته رغم أن وثائق الملف تؤكد أن المحكمة الابتدائية أخطأت في احتساب التعويضات المستحقة للعارض عند اعتماد الحد الأدنى للأجر رغم إدلائه بشهادة للعمل تفيد مزاولته مهنة التدريس وبشهادة للأجر تفيد دخله الشهري، كما أن المحكمة لم تعلق عدم اعتمادها الوثائق المدلى بها وهو ما يشكل خرقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها وخاصة المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 17.89.1 الصادر في أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بية ذات محرك وأن العارض أدلى بشهادة للأجر الشهري المحدد في مبلغ 13236,74 درهم سنه وقت وقوع الحادثة وهو 49 سنة وبالتالي بتعويض المصابين في حوادث تسببت . تثبت أن دخله السنوي قدره 158840.88 درهم وبالتالي فالرأسمال المعتمد هو 391900 فالتعويضات المستحقة هي: عن العجز الكلي

2524040 درهم وعن الألم الجسماني
6817.72 درهم مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن التعويضات تم احتسابها وفق مقتضيات ظهير 02/10/1984 جاء قرارها سليماً مادام أن الطالب لم ينع أمامها على الحكم الابتدائي تقريره عدم أحقيته في الحصول على تعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثباته فقده لأي دخل أو كسب خلال مدة العجز المذكور، كما أنه وعملاً بمقتضيات المادة العاشرة من نفس القانون فإن احتساب التعويض عن الألم الجسماني يكون استناداً لمبلغ الأجرة الدنيا وليس الرأسمال المطابق لسن المصاب ودخله وما أثر على غير أساس.

ويعيب عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل عدم مناقشة المسؤولية رغم جدية الدفع المثار على اعتبار أن سائق الدراجة النارية نوع دوكر كان السبب الوحيد والمباشر في وقوع الحادث بعدم احترامه النظم والضوابط المعمول بها في مجال السير على الطرقات وخاصة منها تلك التي تلزم السائق باحترام حق الأسبقية إذ أن سائق الدراجة النارية عمد إلى الدخول للطريق في غفلة من أمره دون مراعاة للمقتضيات القانونية المعمول بها كما أنه لم يراع ضرورة تكييف سرعة العربة مع ظرفي الزمان والمكان وظل يقود مركوبه بسرعة لا تلائمها فضلاً على عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وهو الأمر الذي يوجب تحميله كامل مسؤولية الحادث مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل ومحكمة الاستئناف عللت قرارها بأنه: "... من خلال محضر الضابطة وتصريحات مرتكبيها أن سائق السيارة لم يكن يسير سيرا معتدلا بالشكل الذي يمكنه من تفادي الاصطدام وأن سائق الدراجة النارية لم يحترم حق أسبقية المرور وبموازنة الخطأ المرتكب من طرف كل واحد منهما ترى بأن حكم المحكمة الأولى جاء مصادفا للصواب ..." تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وأبرزت الأخطاء المرتكبة من كلا السائقين المبررة لقسط المسؤولية الذي تحمله كل واحد منهما وما أثير على غير أساس.

ويعيب عليه في الشق الثاني من الفرع الأول من الوسيلة الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، أن محكمة الاستئناف لم تعلل تعليلا كافيا حين قضت بتأييد الحكم المستأنف واكتفت بالقول بأن التعويض تم احتسابه ابتداءً وفق مقتضيات ظهير 02/10/1984 مما يتعين معه رد الدفع المثار لعدم صحته رغم أن وثائق الما في الملف تؤكد أن المحكمة الابتدائية أخطأت في احتساب التعويضات المستحقة للعارض الحد الأدنى للأجر رغم إدلائه بشهادة للعمل تفيد مزاولته مهنة التدريس وبشهادة للأجر تعيد دخله الشهري، كما أن المحكمة لم تعلل عدم اعتمادها على الوثائق المدلى بها وهو ما يشكل خرقا للمقتضيات القانونية المعمول بها وخاصة المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 77.89.1 الصادر 77.89.1 الصادر إلى أكتوبر 1984 الصادر في أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المجلس الأعلى للسلطة القضائية. المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك والتي تنص على أنه: "يشمل تعويض المصاب عن العجز الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية: 1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ..."، وأن العارض أدلى بشهادة للأجر تثبت أن دخله السنوي قدره 158840,88 درهم بالنظر للأجر الشهري المحدد في مبلغ 13236,74 درهم وبالتالي فالرأس المال المعتمد هو 391900 درهم المطابق لسنه وقت وقوع الحادثة وهو 49 سنة وبالتالي فالتعويض المستحق هو: عن العجز الجزئي الدائم 58785.00 درهم مما يتعين معه نقض القرار.

حقا حيث صح ما أثير، ذلك أنه عملا بمقتضيات المادة الخامسة من ظهير 02/10/1984 في فقرتها الأولى يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية -1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار من المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني.."، ومحكمة الاستئناف اكتفت برد ما تمسك

به الطالب أمامها من وجود خطأ طال طريقة احتساب التعويض عن العجز البدني الدائم بأنه تم احتسابه وفق مقتضيات ظهير 02/10/1984 والحال أن البين من الحكم المستأنف كونه اعتمد رأسمالا لا يطابق شهادة الأجر المعتمدة من طرفه فكان بذلك ما بالفرع من الوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص الرأسمال المعتمد والرفض في الباقي.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

اجتهادات محكمة النقض

2021/10/6/24622

2022/931

2022-04-28

حادثة سير العبرة في تحديد الرأسمال المعتمد بشهادة الأجر وقت وقوع .

2020/5/1/2833

2022/283

2022-04-19

عملا بمقتضيات المادة 13 من ظهير 1984/10/02 إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من الظهير مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على ألا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من الرأسمال المذكور، ومحكمة الاستئناف قضت بمبلغ التعويض المادي وهو مبلغ يتجاوز 50% من الرأسمال المعتمد مما يكون معه ما بالوسيلة واردا على قرارها ومبررا لنقضه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

2020/5/1/4510

2022/297

2022-04-19

إن الفقرة " هـ " من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك لا تربط التعويض عن الانقطاع عن الدراسة بنسبة العجز البدني الدائم والمحكمة لما منحت المطلوب تعويضا عن الضرر المذكور بنسبة 15 % من الرأسمال المعتمد كان قرارها مطابقا للقانون والوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

2020/5/1/5504

2022/256

2022-04-05

إن المحكمة منحت الضحية تعويضا عن الضرر المهني بنسبة 15 في المائة من الرأسمال المعتمد على أساس أن الضرر المذكور تسبب له في الحرمان من أهلية الترقى، والحال أن الخبرة الطبية المعتمدة لم تنص على ذلك وإنما نصت على إصابة الضحية بضرر مهني دون تفصيل وهو ما يجعل هذه الحالة تندرج ضمن ما هو منصوص عليه بالفقرة الأخيرة من البند "د" من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 بشأن التعويض على حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك والتي تخول المصاب تعويضا بنسبة 10 في المائة من الرأسمال المعتمد وليس نسبة 15 في المائة كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه ، مما يكون معه ما بالوسيلة واردا عليه ومبررا لنقضه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

2021/2/6/14158

2022/441

2022-03-23

بمقتضى المادة 13 من ظهير 1984/10/2، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب، المشار إليهم في نصوص هذا الظهير، أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على ألا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من الرأسمال المعتمد، وعليه فما دام أن الطاعنة تستحق 10% من الرأسمال وهي المستفيدة الوحيدة من التعويض المادي، فإنه يتعين في هذه الحالة إجراء زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب عنها دون أن يتجاوز مجموع نصيبها النصف من الرأسمال المعتمد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد :

2022/147147

صادر بتاريخ :

2022-03-01

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت تاريخ تقديم الدعوى بداية لاحتساب أجل التقادم بالنظر إلى تاريخ الحادثة وتأكد لها أنها أقيمت داخل الأجل وقبل مرور أجل خمس سنوات المسقط للحق في رفعها يكون قرارها سليما وموافقا لمقتضيات ظهير 1963/02/06 في الفصل 174 والذي يمنح للمحكمة سلطة تأخير البت في الدعوى حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن الظهير الشريف ولذلك لم تكن بحاجة إلى الرد عن الدفوع التي أثارها الطالبة والمتعلقة بتاريخ تقديم الحجج وتواريخ المقالات الإضافية وتاريخ إيقاف البت إلى حين إيداع الرأسمال لأن العبرة بتاريخ الطلب، وهو ما يجعل قرارها سليما ومعللا بما يكفي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2021/10/6/23387

2022/465

2022-02-24

لما استندت المحكمة إلى مبلغ الرأسمال المعتمد في حساب التعويض المستحق للطاعن اعتبارا لسنة وقت الحادثة وهو 56 سنة ولدخله السنوي، تكون قد طبقت فيما يخص التعويضات التي قضت بها مقتضيات ظهير 1984/10/02 تطبيقا سليما وانقادت لقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بت فيها وتكون الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2021/10/6/21969

2022/364

2022-02-17

الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أثارت ضمن مذكرة بيان أوجه استئنافها ما تضمنته الوسائل من كون الحكم الابتدائي صادق على الخبرة الحسابية المدلى بها من طرف ذوي الحقوق واعتمدها في احتساب التعويضات المستحقة لهم باعتبارها تثبت دخل الهالك، إلا أنه لم يعتمد الرأسمال الموازي لسن الهالك ودخله، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع المثار بهذا الخصوص رغم ما له من تأثير على وجه الحكم ولم تناقش التعويضات المحكوم بها فجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2020/5/1/403

2022/82

2022-02-08

البين أن المدعي كان أثناء حادثة السير التي تعرض لها في حالة تبعية لمشغله وأنه سلك مسطرة ظهير 1963/02/06 للمطالبة بالتعويضات المستحقة له في مواجهته وتم الحكم له بها وبالتالي فإن دعوى الحق العام التي يستطيع سلوكها للمطالبة بباقي حقوقه في مواجهة الغير المسؤول طبقا لمقتضيات الفصل 171 وما يليه من ظهير 1963/02/06 هي دعوى الإيراد التكميلي التي تحتتم على المحكمة بعد مراقبة موجبات وآجال تقديمها وإجراء العمليات الحسابية الواجبة قانونا تحديد ما إذا كان التعويض الذي حصل عليه الضحية في إطار المسطرة الاجتماعية قد استغرق مجموع الرأسمال أم العكس وهو ما يجعل قرارها القاضي على خلاف المذكور غير مرتكز على أساس قانوني سليم وفاسد التعليل ويتعين نقضه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

2021/10/6/10125

2022/223

2022-01-27

إن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة عملا بمقتضيات المادة 5 من ظهير 1984-10-2.

.....
اجتهادات محكمة النقض

2020/5/1/1967

2022/34

2022-01-18

في المادة 12 أعلاه مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على ... في هذه الحالة 50 من الرأسمال المعتمد والمحكمة بعد أن ثبت ... وحدهما المستحقان للتعويض المادي في الرأسمال المعتمد للهالكة فتحسب نسبة 10 ... وأساء تطبيق المقتضيات

أعلاه باحتسابه الرأسمال المعتمد مضروبا في النسبة المستحقة ... في المادة 12 أعلاه
مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على ... في هذه الحالة 50 من الرأسمال
المعتمد والمحكمة بعد أن ثبت

.....

اجتهادات محكمة النقض

2021/10/6/9291

2022/101

2022-01-13

بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 إن الرأسمال المعتمد المتخذ أساسا في
تحديد التعويض المستحق للمصاب في حادثة سير يحدد باعتبار سن المصاب وأجره أو
كسبه المهني وقت وقوع الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت
الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الأجر المذكورة بعله أنها غير مواكبة لتاريخ الحادثة
لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

2021/10/6/9295

2022/43

2022-01-06

بمقتضى المادة 5 من ظهير 1984-10-2 إن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال
المعتمد هو المبلغ الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة، والمحكمة لما استبعدت
شهادة الأجر المدلى بها واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق
للطاعن بعله أنها غير مؤرخة فتعذر على المحكمة معرفة ما إذا كانت تغطي تاريخ وقوع
الحادثة وهو خلاف الواقع تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعللت قرارها تعليلا
فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

قرار محكمة النقض رقم 10/342 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف
الجنحي 2020/2173

طعن بالنقض - التمسك لأول مرة بدفوع أمام محكمة النقض - أثره.

البيّن من وثائق الملف وتنصيبات القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت أمام محكمة الموضوع بما تضمنته الوسيلة، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة اقتصر في مذكرة بيان أوجه استئنائه على مناقشة ما يتعلق من الحكم المستأنف بالمسؤولية والخبرة الطبية، وأن المذكرة وردت بعد اختتام المناقشة و حجز القضية للمداولة، فيكون معه ما أثير جديدا ولا يسوغ الاحتجاج به لأول مرة أمام جهة النقض، وهو لذلك غير مقبول. باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 30 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 23 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/75 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء زايد السايح بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني بلال (د) ومحمد (ف) بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة بلال (د) إلى ما هو محدد بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق مقتضيات المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فالناقلة اداة ارتكاب الحادثة دراجة نارية ذات عجلتين، وكان يركبها ثلاثة أشخاص كما يؤكد ذلك تصريح سائقها، وأنه لا ضمان إذا كانت الناقلة ذات عجلتين تنقل أكثر من شخصين طبقا للمادة السادسة أعلاه، والطاعنة تمسكت بذلك أمام المحكمة والتمست اخرجها من الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عى الدفع، فكان قرارها عديم التعليل ومخالفا للقانون مما يوجب نقضه. لكن حيث إنه

لا يؤخذ من وثائق الملف وتنصيبات القرار المطعون فيه أن الطاعنة سبق أن تمسكت امام محكمة الموضوع بما تضمنته الوسيلة، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة الاستاذ (ف) اقتصر في مذكرة بيان اوجه استئنافه على مناقشة ما يتعلق من الحكم المستأنف بالمسؤولية والخبرة الطبية، وأن المذكرة وردت بعد اختتام المناقشة و حجز القضية للمداولة، فيكون معه ما أثير جديدا ولا يسوغ الاحتجاج به لأول مرة أمام جهة النقض، وهو لذلك غير مقبول. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/343 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف
الجنحي رقم 2020/2722

طعن بالنقض مرفوع من الطرف المدني – أثره.

إن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي أدين بمقتضاها المتهم من أجل الجرح الخطأ، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في ذلك على الوجه المطلوب قانونا، وأن الصفة التي تقدمت بها الطاعنة بصفتها مؤمنة لا تتيح لها سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، طبقا للمادة 533 من ق م ج مما يكون معه ما أثير غير مقبول. باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية الفلاحية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ابراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 21 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 21 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/93 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم بوسلهام (س) كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني حمو (ج) و(ح.ر) بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ ابراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني، انعدام التعليل وخرق المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن الثابت من محضر الشرطة القضائية وتصريحات الأطراف والشهود المستمع اليهم وهم محمد (ب)، الفلاقي (س) و(ب) (ب)، أن الحادثة متعمد وان السبب فيه يرجع الى نزاع بين الأطراف بخصوص أراض سلالية، فقد أكد الشهود المشار اليهم أن سائق الجرار تعمد صدم الضحيتين، كما ان المتهم بوسلهام (س) بنفي ان يكون قد ارتكب الحادث وأكد أنه لم يسبق له أن قام بسياق الجرار أو وجد بمكان الحادث، إلا أن المحكمة أدانته بعدما اقتنعت بأنه هو المتسبب في الحادث، فجاء فاسد التعليل وخارقا للقانون أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي أدين بمقتضاها المتهم من أجل الجرح خطأ، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في ذلك على الوجه المطلوب قانونا، وأن الصفة التي تقدمت بها الطاعنة بصفتها مؤمنة لا تتيح لها سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، طبقا للمادة 533 من ق م ج مما يكون معه ما أثير غير مقبول. لأجله قضت برفض الطلب وحكمت على رافعته بضعف الضمانة ومبلغه ألفا (2000) درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/344 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف
الجنحي رقم 2020/2859

حادثة سير - دعوى المسؤولية - شروطها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليل قرارها بأن الملف خال مما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لمقتضى المادة 160 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 المذكورة، تكون قد بنت ما قضت به على سند قانوني سليم وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 31 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 29 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/232 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني نور الدين (س) وحليمة (خ) تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالبين بالحق المدني إلى ما هو محدد بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلاحي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف وماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعنة دفعت بأن الحادثة تعتبر حادثة شغل بالنسبة لنور الدين (س)، لأن الاجراء التابعين لأية مقالة تعتبر اصابتهم حادثة شغل، وان وسائل النقل العمومي تعتبر مقالة، والمطلوب كان بصفتها سائقا لسيارة أجرة ينقل المصابة حليمة (خ)، الثابت من تصريح مالك السيارة أمام الشرطة القضائية بأنه المكلف بها وأنه يسجل شكايته ويصر على المتابعة أن الأمر يتعلق بمقالة وان المصاب أجير خاضع لمقتضى القانون رقم 18.12 الذي هو من النظام العام، إلا أن القرار المطعون فيه رد الدفع بعله أنه لا يوجد بالملف ما يفيد وجود علاقة تبعية بين الضحية ومالك السيارة، فجاء القرار مشوبا بنقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه ويتعين نقضه. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليل قرارها بأن الملف خال مما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لمقتضى المادة 160 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 المذكورة، تكون قد بنت ما قضت

به على سند قانوني سليم وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من انعدام التعليل، فالقرار المطعون فيه اقتصر على تدارك الحكم الابتدائي الذي اعتبر الخبرة الحسابية تخص المصابة حليلة (خ) ولم يجب على ما تمسكت به الطاعنة في طعنها في الخبرة الحسابية، مما يشكل نقصانا في التعليل يبرر نقض القرار. لكن، حيث إن الطاعنة لم تبين اوجه الطعن التي تمسكت بها بخصوص الخبرة الحسابية الخاصة بحليلة (خ) ولم تجب عنها المحكمة حتى تتمكن جهة النقض من بسط رقابتها على القرار المطعون فيه بخصوص ذلك، فيكون ما أثير غامضا غامضا وغير مقبول. لأجله قضت برفض الطلب وحكمت على رافعته بضعف الضمانة ومبلغه ألفا (2000) درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/345 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف
الجنحي رقم 2020/2884

حادثه سير – تشطير المسؤولية - سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيبات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع أن السبب في وقوع الحادث يرجع للطرفين معا نظرا لعدم احتياطهما وعدم تحكمهما في القيادة عن اجتيازهما المدارة الطرقية بعربتيهما، مما لم يتمكن معه من تجنب الاصطدام، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة بينهما وجعل ثلثيها على سائق السيارة وثلثها على سائق الدراجة النارية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية وعللت قرارها تعليلا سليما، الوسيلة على غير أساس. باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني سعيد (ط) بمقتضى تصريح أفضى به

بواسطة الأستاذ (ف.ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 17 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 9 دجنبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/1069 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم هشام (ع) ثلثي مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني سعيد (ط) بتعويض مدني إجمالي مبلغه 61452,00 درهم مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرد باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ف.ح) المحامي بهيئة الدر البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل، ذك المحكمة علل قرارها بأن ان الحكم الابتدائي حدد علل مسؤولية الحادثة تعليلا سليما وكافيا من الناحية الواقعية والقانونية، في حين انه بالرجوع الى محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به يتبين أن سبب الحادثة يرجع بالأساس إلى سائق السيارة الذي لم يحترم علامة قف فدخل في اصطدام مع الطاعن الذي كان يتولى قيادة دراجته النارية، وأنه على فرض أن الطاعن ساهم في ارتكاب الحادثة فإنه لا يمكن تحميله ثلث المسؤولية لأن الخطأ الكبير المرتكب من طرف سائق السيارة استغرق الخطأ البسيط للطاعن، فيكون القرار المطعون فيه بما ذهب اليه ناقص التعليل ويتعين نقضه. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع أن السبب في وقوع الحاث يرجع للطرفين معا نظرا لعدم احتياطهما وعدم تحكمهما في القيادة عن اجتيازهما المدارة الطرقية بعربتيهما، مما لم يتمكن معه من تجنب الاصطدام، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة بينهما وجعل ثلثيها على سائق السيارة وثلثها على سائق الدراجة النارية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية وعللت قرارها تعليلا سليما، الوسيلة على غير أساس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من نقصان التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه نص على ان التعويضات المحكوم بها من قبل محكمة الدرجة الاولى للضحية ملائمة للأضرار التي تعرض لها ومنطبقة مع مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984، وهو تعليل ناقص لأنه لم يعلل حرمان الطاعن من التعويض عن العجز الكلي المؤقت وسبب رفضه، خاصة وان الطاعن كان له وقت الحادثة أجرة شهرية محددة، فكان القرار مشوبا بالنعي أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إنه لا يؤخذ من وثائق

الملف أن الطاعن تمسك أمام قضاة الموضوع بما تضمنته الوسيلة بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت، حتى تتمكن جهة النقض من بسط رقابتها على القرار بشأن ذلك، ولا يسوغ له الاحتجاج به لأول مرة أمامها، فيكون ما أثير جديداً وغير مقبول. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الثانية المتخذ من نقصان التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، فالطاعن أدلى بشهادة للأجر تحدد أجره الشهري في مبلغ 2685,80 درهماً، إلا أن القرار المطعون فيه لم يعتمد الأجر الحقيقي للطاعن مما يعد فساداً في التعليل وخرقاً للقانون يبرر نقض القرار. لكن، حيث إنه يؤخذ من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة استبعدت شهادة الأجر المدلى بها بعدما ثبت لها أن الأجر المضمن بها خام وليس صافياً، لم يثبت لها من خلال وثائق الملف ما يفيد الأجر الصافي للمعني بالأمر، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي المذكور تكون قد تثبت تعليلاته وأسبابه بهذا الخصوص وجاء قرارها معللاً بتعليل سليم وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية، المتخذ من فساد التعليل، فالحكم الابتدائي لم يتطرق إلى المصاريف الطبية والاستشفائية، لكن القرار المطعون فيه أورد في تعليله أن (.. المصاريف الطبية والصيدلية التي أخذ بها الحكم الابتدائي تم احتسابها بطريقة سليمة وقانونية وإن المبلغ المتوصل إليه هو نفسه المبلغ الذي احتسابه من طرف هذه الغرفة..) وهو تعليل فاسد يبرر نقض القرار. بناءً على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حيث إنه ثابت من مذكرة بيان أوجه استئناف الطاعن المدلى بها في الملف، أنه أثار ما تضمنه الفرع من الوسيلة حول إغفال الحكم الابتدائي البت في طلبات استرجاع المصاريف الطبية، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لم تشر ضمن تنصيصات قرارها إلى الدفع المثار ولم تجب عنه أو تناقشه، رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، فكان قرارها مشوباً بنقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. لأجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 9 دجنبر 2019 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء في القضية عدد 2019/2808/1069 جزئياً بخصوص التعويض عن المصاريف الطبية للطاعن ورفض الطلب في الباقي، وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق و سيف الدين

العصمي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين
الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/352 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي
رقم 2019/12364

حادثه سير - تأمين - أثره.

ان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف انه لا يوجد ما يفيد ان الدراجة النارية التي كان
يسوقها المتهم هي في ملكيته حتى يمكن اعتباره مسؤولا مدنيا، كما لم يثبت لها أن
الدراجة النارية غير مؤمن عليها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول مطالب
الطاعنة في مواجهة المتهم المذكور وصندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت
قرارها تعليلا سليما وما أثير على غير أساس. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على
طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مريم (د) بمقتضى تصريح
أفضت به بواسطة الأستاذ رشيد (ط) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
بتاريخ 2019/02/28 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية
لحوادث السير بها بتاريخ 2019/02/21 ملف عدد 2018/602 والقاضي بتأييد
الحكمين المستأنفين المحكوم بمقتضاهما في الشكل بعدم قبول المطالب الموجهة ضد
عبد الرحيم (ب) وقبوله في الباقي وفي الموضوع بتحميل الظنين الأول ثلاثة ارباع
مسؤولية الحادثة واعتبار محمد ركيك مسؤولا مدنيا و بادائه لفائدة المطالبة بالحق
المدني تعويضا اجماليا مبلغه 52331,85 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة
التامين النقل محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة
مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف
ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة
المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد (ط) المحامي بهيئة القنيطرة
والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق
القانون ذلك أن المحكمة الابتدائية قضت في حكمها التمهيدي بعدم قبول المطالب
الموجهة ضد المتهم عبد الرحيم (ب) بعله ان العارضة وجهت مطالبتها ضد صندوق
مال الضمان الذي تغير اسمه وبأنه لا يوجد بالملف ما يفيد ان الدراجة النارية التي كان
يسوقها المتهم الثاني في ملكيته، حتى يمكن ادخال صندوق ضمان حوادث السير في
الدعوى دون مراعاة ان الطاعنة بادرت بإصلاح المسطرة وقد أدخلت صندوق ضمان

حوادث السير بدل صندوق مال الضمان كما أنه كان من اللازم على المحكمة انذارها لاصلاح المسطرة وإدخال من يجب قانونا . ومن جهة فإن تعليل المحكمة بعدم قبول مطالب العارضة راجع لعدم ادلاء المتهم عبد الرحيم (ب) لاية وثيقة تفيد تملكه للدراجة النارية أداة الحادثة وبالتالي عدم إمكانية ادخال صندوق ضمان حوادث السير جاء غير مصادف للصواب على اعتبار ان العارضة وجهت دعواها ضد المطلوب في النقض بصفته متهما ومسؤولا مدنيا مع تسجيل حضور الصندوق المذكور مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلا اذف الى ذلك انه متى فتح ملف التنفيذ في مواجهة المتهم والمسؤول المدني المباشر وفي حالة عسره ينتقل التنفيذ في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير وعليه فان القرار الاستئنائي جاء معللا تعليل فاسدا مما يعرضه للنقض. حيث ان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف انه لا يوجد ما يفيد ان الدراجة النارية التي كان يسوقها المتهم عبد الرحيم (ب) هي في ملكيته حتى يمكن اعتباره مسؤولا مدنيا كما لم يثبت لها أن الدراجة النارية غير مؤمن عليها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول مطالب الطاعنة في مواجهة المتهم المذكور وصندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليل سليما وما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل ذلك أن المحكمة لم تقض للطاعنة بالتعويض عن الضرر المهني بعله أن لا مهنة لها والحال أن ظهير 1984 لم يربط الاستفادة من هذا التعويض بتوفر الضحية على مهنة وإنما ربطه بمدى تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمصاب خاصة وان العارضة تتوفر على دبلوم تقنية في التمريض وأن سنهما وقت الحادثة 23 سنة وأن الحادثة وما خلفته لديها أثرت بشكل كبير على مستقبلها المهني والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث ان المادة 10 من ظهير 1084/10/02 وإن نصت على استحقاق المصاب في حادثة سير للتعويض عن الضرر المهني فإن التعويض عنه رهين بإثبات تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمصاب وأن الضحية الطاعنة لم تدل للمحكمة بما يفيد أن لها مهنة بتاريخ الحادثة فلا سبيل لها للتمسك بالتعويض المشار إليه لأن الظهير المذكور لا يعوز عن الاضرار المستقبلية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض عن الضرر المهني، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مريم (د) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الأدنى. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين

العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/353 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/680 حادثة سير - تشطير المسؤولية - سلطة المحكمة. إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره إثر ولوجه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الواحد (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/10/10 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/02 ملف عدد 2019/173 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية وحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون. و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من سوء التعليل وخرق مقتضيات الفصلين 364 و 365 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة دون مراعاة أنه ساهم بشكل كبير في ارتكابها بسبب عدم احترامه أسبقية المرور وأنها لما حملت الضحية ربعها رغم

أنه لم يرتكب أي خطأ يذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره اثر ولوجه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، و ما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ من خرق مقتضيات المادتين 6 و 7 من ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المستحقة له رغم ادلائه بشهادة تفيد اشتغاله معلم خياط تقليدي لدى مشغله بأجرة يومية لا تقل عن 300 درهم مع ارتفاعها في فصل الصيف والاعیاد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الاجر دون استعمال الوسائل التي خولها لها القانون بما في ذلك اجراء خبرة حسابية أو بحث يستدعي له الضحية والمشغل عرضت قرارها للنقض. حيث انه بمقتضى المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 فانه يجب على المصاب اثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني اذا لم يثبت ان له اجرا او كسبا مهنيا اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي الحد الأدنى للأجر ولا شيء يلزم المحكمة باجراء بحث يتناول حقيقة دخل المصاب إذ على هذا الأخير اثبات ذلك طبقا للمادة المشار إليها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن شهادة الاجر المدلى بها من طرف الطاعن لا تبين بشكل واضح مبلغ الاجر الذي يتقاضاه إذ جاء فيها أنه يتقاضى مبلغا لا يقل عن 300 درهم واستبعدتها بما لها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وثائق واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الواحد (ح) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة ونعيمة مرشيش مقررا وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلاحي و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/354 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف
الجنحي رقم 2020/681

حادثه سير - تشطير المسؤولية - سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع
النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض
ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل (ك) بمقتضى
تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية
بفاس بتاريخ 2019/10/10 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات
الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/02 ملف عدد 2019/173 والقاضي
بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم
ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق
المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين
(أ) محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد
الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستتجاته. وبعد
المدولة طبقا للقانون. ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة
الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من سوء التعليل وخرق مقتضيات
الفصلين 364 و 365 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار الاستئنافي أيد الحكم
الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة دون مراعاة أنه ساهم بشكل
كبير في ارتكابها بسبب عدم احترامه أسبقية المرور وأنها لما حملت الضحية ربعها رغم
أنه لم يرتكب أي خطأ يذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية
وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها
مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو
تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة ارباعها

استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره اثر ولوجه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، و ما أثر على غير أساس.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ من خرق مقتضيات المادتين 6 و 7 من ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المستحقة له رغم ادلائه بشهادة تفيد اشتغاله معلم خياط تقليدي لدى مشغله بأجرة يومية لا تقل عن 400 درهم للضحية مع ارتفاعها في فصل الصيف والاعیاد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الاجر دون استعمال الوسائل التي خولها لها القانون بما في ذلك اجراء خبرة حسابية أو بحث يستدعي له الضحية والمشغل عرضت قرارها للنقض. حيث انه بمقتضى المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 فانه يجب على المصاحب اثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني اذا لم يثبت ان له اجرا او كسبا مهنيا اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي الحد الأدنى للأجر ولا شيء يلزم المحكمة باجراء بحث يتناول حقيقة دخل المصاحب إذ على هذا الأخير اثبات ذلك طبقا للمادة المشار إليها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن شهادة الاجر المدلى بها من طرف الطاعن لا تبين بشكل واضح مبلغ الاجر الذي يتقاضاه إذ جاء فيها أنه يتقاضى مبلغا لا يقل عن 400 درهم واستبعدتها بما لها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وثائق واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثر غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل (ك) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/355 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف
الجنحي رقم 2020/5436

طعن بالنقض - شرط المصلحة.

إن الطعن بالنقض من طرف الطاعن انصب على القرار الاستئنائي، بينما وسائل النقض على النحو الواردة عليه تناقش الحكم التمهيدي الابتدائي والذي لم يثبت الطعن فيه من طرف الطاعن الذي استأنف فقط الحكم الابتدائي الذي بت في الدعوى العمومية والمصالح المدنية بعد الخبرة مما يكون معه والحالة هذه غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد (أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/10/30 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/23 ملف عدد 2019/246 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 3000 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والفرار وبغرامة 500 درهم عن عدم ضبط السرعة و300 درهم عن انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات وبمصادرة مبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ب) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسائل النقض مجتمعة والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تأييدها الحكم المستأنف رغم الخروقات التي شابته والمتمثلة في وصف الحكم الابتدائي بأنه بمثابة حضوري والحال انه بتاريخ 2018/11/01 حضر الطاعن المتهم وحجز الملف للتأمل لجلسة 2018/11/15 وبتاريخ 2018/11/16 صدر حكم تمهيدي باجراء خبرة على الضحية دون أن تمدد فترة التأمل بمحضر الجلسة ولا أن تستدعي المتهم وبالتالي فهو حكم غيبي كما أنها لم تستجب لطلبه المقدم بتاريخ 2018/11/01 من أجل اعفائه من الحضور وارجاع رخصة سياقته وأنه ورغم حضور دفاع الطاعن جميع الجلسات تضمن الحكم تخلف المتهم ودفاعه والحال أن محضر الجلسة يتضمن

خلاف ذلك والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تطلع على المذكرة الدفاعية للطاعن عرضت قرارها للنقض. حيث ان الطعن بالنقض حسب الصك عدد 63 المصرح به من طرف الطاعن انصب على القرار الاستثنائي الصادر بتاريخ 2019/10/23 بينما وسائل النقض على النحو الواردة عليه تناقش الحكم التمهيدي الابتدائي الصادر بتاريخ 2018/11/15 والذي لم يثبت الطعن فيه من طرف الطاعن الذي استأنف فقط الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2019/03/28 الذي بث في الدعوى العمومية والمصالح المدنية بعد الخبرة مما يكون معه والحالة هذه غير مقبولة. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المتهم محمد (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الادنى. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/362 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/1792 حادثة سير - تحديد المسؤولية - سلطة المحكمة. إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م) عن الأستاذ مولاي (ح.خ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بخريبكة بتاريخ 2019/10/21 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/15 ملف عدد 2019/107 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني مبلغ قدره 91181.26 درهم ولفائدة مدن هشام مبلغ 91477.15 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الربع مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها

من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مولاي (ح.خ) المحامي بهيئة خريكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق قاعدة توزيع المسؤولية اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقاعدة المذكورة اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة عندما حمل كامل مسؤولية الحادثة للمتهم (ع.ف) وأنه بالإطلاع على القرار موضوع الطعن يتضح أن السبب في وقوع الحادثة يعود إلى تهور وعدم احتياط سائق السيارة نوع فولزفاكن باسات الذي قام بعملية تجاوز معيبة دون انتباه ولم يتخذ الحيطة والحذر أثناء سيره ليصطدم بالسيارة نوع فولزفاكن صنف كولف 4 مما أدى إلى وقوع الإصطدام وان سائق السيارة نوع فولزفاكن لم يرتكب أي خطأ من جانبه يمكن معه تحميله جزءا من المسؤولية مما جاء معه القرار ناقص التعليل بهذا الخصوص ومعرضا للنقض يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيبات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت لما كان المتهم (ع.ف) يسوق سيارته وهو في حالة سكر ليصدم سيارة الضحية (خ) عبد الرزاق من الخلف ويواصل كل واحد منهما سيره في نفس الإتجاه ليقوم المتهم بدورة إلى أن أصبح يسير في الإتجاه المعاكس لسيارة الضحية ويقوم بصدمتها في مقدمتها واعتبرت أن السبب في وقوع الحادثة هو المتهم الذي كان يتولى سيطرة سيارته وهو في حالة سكر دون اتخاذ الإحتياطات اللازمة ودون مراعاة قواعد السير والجولان وأن الضحية لم يرتكب أي خطأ من شأنه تحميله أي جزء من المسؤولية وارتأت استنادا إلى ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المادة 17 من مدونة التأمينات الجديدة ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خارقا للمادة 17 من مدونة التأمينات التي تنص على أنه : " غير أن المؤمن لا يتحمل رغم أي اتفاق مخالف الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له " والحادثة موضوع ملف النازلة تنطبق عليها مقتضيات المادة المذكورة ذلك أن واقعة اصطدام السيارتين حدث بالعمد نتيجة خلاف سابق بين سائقي السيارتين وأن للخطر ثلاث شروط لابد من تحققها حتى يقوم الضمان أولها أن يكون الخطر محتمل الوقوع وثانيها ألا يتوقف الخطر على إرادة المتعاقدين وثالثهما أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام وأنه بالرجوع إلى معطيات ملف النازلة فإن الشرط الثاني قد تم خرقه، وان سائق السيارة نوع باسات المسمى عبد الرزاق (خ) تعمد تحقق الخطر فقد سعى لكي يحصل

على مبلغ التأمين وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 17 من مدونة التأمين وأن مبدأ عدم جواز التأمين عن الخطأ المتعمد للمؤمن له هو من النظام العام مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إنه وإن كانت الأضرار التي يتسبب فيها عمدا المؤمن له تستثنى من التأمين وحدود الضمان فإن ذلك مشروط بثبوت أن الأفعال المرتكبة من طرفه صدرت عنه عن عمد أو عن خطأ تدليسي، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال الوقائع المعروضة عليها كما هي مضمنة بمحضر الضابطة القضائية ومرفقاته وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت نتيجة اصطدام سيارتي الطرفين واعتبرتها حادثة سير وأن الأضرار اللاحقة بالضحية وإن كانت بسبب الحادثة التي تسبب فيها المتهم إلا أن الأفعال الصادرة عنه لم تكن صادرة عنه عن قصد واعتبرت أن الضمان قائم وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة شركة التأمين (س) محل المسؤول المدني في الأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير ذات أساس . في شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات مرسوم 1985/01/14 وخاصة المواد من 1 إلى 4 ذلك أن الخبرة الطبية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية جاءت مخالفة لمقتضيات المواد 2 و3 و4 من مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز والتي تشترط ضرورة بيان آثار الحادثة بدقة وتأثيرها على حياة الضحية وعلى قدراتها الجسمية كما أن الخبير لم يبين العلاقة السببية بين الحادثة والإصابات المدعى بها وأن ما توصل إليه الخبير من استنتاجات جد مبالغ فيها وغير موضوعية وأن الخبرة أنجزت في غياب تطبيق سليم للمقتضيات العلمية والمقاييس الدقيقة المعمول بها سيما وأن الخبير قد توصل إلى إصابات لم تذكر حتى بالشهادة الطبية الأولية المدلى بها من قبل الضحية كما أن الخبير قد حاد عن مقتضيات مرسوم 1985/01/14 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز وخاصة الفصلين 2 و4 منه وكذا عن الغايات التي توخاها المشرع من هذا المرسوم كما أن الخبير خالف بشكل كبير ماتنص عليه المادة 4 والتي تلزمه بتحديد عزو تلك الأضرار إلى الحادثة وما تكتسبه من طابع وقي أو نهائي وأن السيد الخبير عند تقديره لنسبة العجز الجزئي الدائم في 17 في المائة يكون قد قام بذلك دون اطلاعه على الواقع وبدون تحديده ومعرفته لوجود أية إصابات قد تكون ناتجة عن الحادث والسيد الخبير عند تحديد نسبة الإلام الجسمية على أنها على جانب من الأهمية اعتمد على مجرد تكهنات وفرضيات مفتقرة إلى أسس معتمدة ودقيقة تؤكد النتيجة التي توصل إليها وأن ما حدده الخبير في تقريره يجب أن يخضع للمعايير والمقاييس المحددة في إطار مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 ومرسوم 85/01/14 وأن تقدير رأي الخبير خاضع لسلطات المحكمة وتقديرها وهي غير ملزمة بالأخذ برأيه مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن قضاة الموضوع يقدرون بما لهم من سلطة ضرورة إجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرتين الطبيتين المنجزتين على

المطلوبين في النقض أن ما انتهى إليه الخبير الدكتور سعيد (س) في خلاصة تقريره بعد فحصه للضحيّتين من آلام وعجز مؤقت وعجز دائم، هو ما علق بهما نتيجة الحادثة من أضرار نهائية ومنسجمة مع ما وصفته الشواهد الطبية المكونة لملفهما الطبيين من إصابات وجروح، واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج موضوعية وقانونية وردت الدفع المثار بشأنها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس. في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق المادة 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للمادة 6 من ظهير 1984/10/2 عندما اعتمد على شهادة الدخل في احتساب التعويض وأنه كان لزاما على الضحايا الإدلاء بشهادة العمل التي تثبت أنهم ما زالوا ملتحقين بمهنتهم كما كان لزاما عليهم الإدلاء بشهادة الأجر عن 12 شهرا قبل الحادثة وأن التعويض عن حوادث السير يحسب على أساس دخل المصاب خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة هاته الأخيرة وقعت بتاريخ 2018/11/27 مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن الأجر الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن حادثة سير طبقا لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 هو الأجر أو الكسب المهني للمصاب حين وقوع الإصابة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد في التعويضات المحكوم بها عن الأضرار اللاحقة بالضحيّتين نتيجة الحادثة الواقعة بتاريخ 2018/11/27 على شهادة الأجر المتعلقة بالضحية عبد الرزاق (خ) المؤرخة في 2018/12/26 والتي تفيد أنه يشغل بالمكتب الشريف للفوسفات كمستخدم منذ 1 غشت 2014 وأنه يتقاضى أجرة شهرية محددة في مبلغ 10848.30 درهم شاملة للأجر بالإضافة على التعويضات التكميلية وتعويض السكن وشهادة الأجر المتعلقة بالضحية هشام (م) مؤرخة في 2018/12/10 تفيد أنه يشغل لدى المكتب المذكور منذ 2008/07/01 كمستخدم وأنه يتقاضى أجرة شهرية محددة في مبلغ 11446,23 درهم شاملة للأجرة والتعويضات التكميلية وتعويض السكن تكون قد اعتمدت شهادتي أجر تتعلقان بتاريخ الحادثة وتتضمنان الأجر الصافي ولم تخرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وعللت قرارها تعليلا سليما وما جاء بالوسيلة غير ذي أساس . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه جاء غير معلل وغير مرتبط على أساس فيما يتعلق بالمسائل المثارة حول المادة 17 من مدونة التأمينات لأن الحادثة نتجت عن خطأ عمدي مقصود لسائق السيارة نوع كولف وحول المسؤولية ذلك أن تشطيرها من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع في تقديرها من غير رقابة عليها من محكمة النقض والخبرة الطبية وخرق الفصل 63 من ق م و هو ما يتعارض ومقتضيات المادة 365 من ق م ج الفقرة 8 والمادة 370 من ق م ج والمحكمة حينما أغفلت الجواب عن الدفع الوجيهة والتي من شأنها تغيير مجرى القضية تكون قد جعلت حكمها ناقصا في التعليل الموازي لإنعدامه

مما يستوجب نقضه . حيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه أعلاه هي تكرار للوسيلتين الثانية والثالثة وسبق الجواب عنهما مما تبقى معه غير جديرة بالإعتبار من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/364 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 06 - 2020/10/6/2005-2005 حادثة سير - تعويض - خبرة طبية - الدفع بعدم تخصص الخبير - أثره. الثابت من خلال وثائق الملف ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الحكم التمهيدي بإجراء خبرات طبية على الضحايا صدر حضوريا في حق الطاعنين ولم يتقدما بطلب التجريح في إبانه مما يكون معه ما أثير بخصوص عدم تخصص الخبير في جراحة العظام غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني (م.ن) وشركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ (س) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بكميم بتاريخ 2019/11/08 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/30 ملف عدد 2019/98 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات التالية: لفائدة السعدية (ب) 49921.88 درهم ولفائدة سعيد (ب) مبلغ 56213.91 درهم لفائدة أحمد (ب) نيابة عن ابنته القاصر نعيمة (ب) 50651.91 درهم ولفائدة محمد أحمد (ب) نيابة عن ابنته القاصر سعاد (ب) 144465.21 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء وإصلاح الخطأ الوارد في ديباجته بجعل الدعوى المدنية التابعة مقدمة من السيد سعيد (ب) بصفة مباشرة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لإرتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة

النقض بواسطة الأستاذ (س) المحامي بهيئة اكاديرو المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وخرق الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 40 و62 و63 من قانون المسطرة المدنية وخرق حق الدفاع وعدم الإرتكاز على أساس ذلك أن دفاع العارضين أدلى أمام غرفة الإستئنافات بمذكرة أثار فيها أن الخبرات المنجزة على الضحايا غير حضورية في حق العارضين ودفاعهم ومحررها لم يرفقها بإشعارات بتوصلهم لحضور عملية إجرائها كما لم يرفقها بمحاضر استماع تتضمن تصريحات الأطراف وملاحظاتهم كل ذلك خرق للقرار التمهيدي الذي عينه وللфصل 63 من ق م م وأن هذه الخبرات أسست على ملف طبي لكل ضحية دون أن يتم إخضاعها لفحص سريري باستعمال التقنيات والآلات الطبية الخاصة بتحديد الأضرار اللاحقة بها وإن الأعراض التي أوردتها الخبير في تلك التقارير تتعدى نسبة العجز الجزئي الذي تنتج عنها بالنسبة لسعيد ما بين 4 في المائة إلى 8 في المائة وما بين 7 في المائة إلى 12 في المائة بالنسبة لسعاد ونعيمة والسعدية وأن منجز هذه الخبرات يمتن الطب العام وأن هذه التقارير باطلّة شكلا ومضمونا وأنه طالب من المحكمة الحكم بإبطالها والحكم بإحالة الضحايا على خبرات طبية مضادة على يد إخصائي في جراحة العظام لكن المحكمة ردت هذه الدفع بعلّة أن الخبير استدعى شركة التأمين وأن الخبير لم يستدع المسؤول المدني ودفاع المسؤول المدني وشركة التأمين وأن الفصل 63 يوجب استدعاء كافة الأطراف ووكلائهم لحضور عملية الخبرة مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض . حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الحكم التمهيدي بإجراء خبرات طبية على الضحايا عين لها الدكتور أحمد (ا) صدر حضوريا في حق الطاعنين ولم يتقدما بطلب التجريح في إبانة مما يكون معه ما أثير بخصوص عدم تخصص الخبير في جراحة العظام غير مقبول، وإن الخبرة كوسيلة إثبات تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرات الطبية المأمور بها من طرف المحكمة الابتدائية والمنجزة من طرف الخبير أحمد (ا) بعدما تبين لها أن الخبير قام باستدعاء جميع الأطراف ودفاعهم بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وأرفق تقريره بما يفيد ذلك وأن النتائج التي خلص إليها الخبير المذكور تتلاءم ونوعية الإصابات المثبتة بالشواهد الطبية الأولية ولم تجد ضرورة لإجراء خبرات طبية جديدة، وردت الدفع المثارة بشأنها تكون قد استعملت سلطتها لتقييم الخبرات القضائية المنجزة في النازلة فوجدتها قانونية وموضوعية كما ورد في تعليلها، وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المسؤول المدني (م.ن) وشركة التأمين (أ) والحكم على رافعيه بضعف الضمانة مبلغها 2000 درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية

المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/365 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/5435 حادثة سير - تعويض مادي لذوي الحقوق - شروط استحقاقه. إن أساس استحقاق التعويض عن الضرر المادي هو ثبوت إنفاق الهالك على ذوي الحقوق إما إلزاما أو التزاما وكونهم فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاته وتفترض الملاءة في المنفق إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المواد 4 و 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 والمادة 188 من مدونة الأسرة. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يوسف (س) عن الأستاذ جلال (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/07 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/30 ملف عدد 2019/2606/111 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة ذوي حقوق الهالك مصطفى (م) لوالدته سعيدة (أ) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 30225 درهم ومبلغ 10000 درهم عن مصاريف الجنازة ولفائدة الخوة سكيمة (م) وخلود (م) والقاصر العربي (م) مبلغ 19893.6 درهم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود ربع المبالغ المحكوم بها إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جلال (ح) المحامي بهيئة طنجة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس سليم ذلك أن استحقاق التعويض المادي لذوي حقوق الضحية رهين بإثبات يسر الهالك وعسر ذويه باعتبار المادة 4 من ظهير 1984/10/02 والمادة 128 من مدونة الأسرة اللتان يستفاد منهما أن استحقاق التعويض المادي يكون إما بمقتضى القانون أو الإلتزام وإن الهالك وإن كان ملزم بالإنفاق على والدته المطلوب ضدها - مع

العلم أنه غير ملزم بالإففاق على شقيقتيه الراشدين وشقيقه القاصر - فإنه لا يوجد بالملف ما يثبت قدرته (قدرته على الكسب) وبالتالي على تنفيذ هذا الإلتزام باعتبار المادة 188 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدرا نفقة نفسه وأن موجب تحمل عائلي المعتمد في الحكم بالتعويض المادي للمطلوبين في النقض لا يثبت أن الهالك كان يتوفر على دخل يعيل به نفسه ليعيل به عائلته بل إنه لم يشر حتى إلى نوعية عمله ولا طبيعته هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن شقيقتي الهالك سكيمة (م) وخلود (م) راشدين وقادرتين على الكسب وإعالة نفسيهما بنفسهما كما أن والده الهالك لها ابن بكر مزداد بتاريخ 1982 حسب رسم الإرث الملقى بالملف وهو أكبر سنا من الهالك وهو الأول بالإففاق عليها من ابنها القاصر وأن الطاعنة سبق ان تمسكت بهذا الدفع خلال المرحلة الابتدائية والإستئنافية لكن محكمة الإستئناف بطنجة ردت الدفع بعله أنه لم يثبت العكس وأن موجب الإففاق الذي تلقاه العدول يعتبر بمثابة شهادة على صحة ما أثبتته من وقائع وأن تعليل المحكمة جاء ناقصا وغير مرتكز على أساس سليم وجاء مخالفا لما تواتر عليه العمل القضائي في مثل هذه النوازل مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن أساس استحقاق التعويض عن الضرر المادي هو ثبوت إففاق الهالك على ذوي الحقوق إما إلزاما او التزاما وكونهم فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاته وتفترض الملاءة في المنفق إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المواد 4 و11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 والمادة 188 من مدونة الأسرة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الإففاق الذي هو وثيقة رسمية والذي تستقل وحدها لتقييمه أن الهالك مصطفى (م) والذي كان يشتغل قيد حياته حسبما هو مضمن بهويته بمحضر الضابطة القضائية كعامل كان إلى أن توفي ينفق كل ما يدره عليه عمله على والدته سعيدة (أ) وإخوانه سكيمة وخلود والعربي (م) ، واعتبرتهم محقين في التعويض المادي وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لهم بالتعويض المذكور، تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في قضائها واستعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير ذي أساس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي وعبد الكبير سلاحي و بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/366 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/6619 حادثة سير - تعويض عن العجز البدني الدائم - شروطه. المقرر قانونا بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 في فقرتها الثانية فإن قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحد في المائة من رأسمال المعتمد يجب ألا تقل عن خمس الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المرفق بالظهير المذكور. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (س) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ احمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 2019/6/3 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/05/28 ملف عدد 2019/41 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتبار (ط.س) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني سعيد (ب) تعويضا إجماليا قدره 134417.69 درهم ولفائدة محمد (س) تعويضا إجماليا قدره 24299.45 درهم ولفائدة (ح.ق) تعويضا إجماليا قدره 38335.72 درهم ولفائدة محمد بيسبيس تعويضا إجماليا قدره 85532.31 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وشمول الحكم بالنفذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين النقل محل وُمنها في الأداء وتحميلها الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (ح) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل ذلك أن العارض التمس من محكمة الدرجة الأولى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله بإصلاح الخطأ في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم وذلك بجعله 31518.00 درهم بدلا من 18207.00 درهم والحكم للعارض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ورفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا وأن محكمة الدرجة الثانية لم تستجب لطلب العارض رغم وجود خطأ في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم ذلك أن قيمة نقطة العجز البدني أقل من 1/5 خمس مبلغ الأجرة الدنيا مما يتعين معه احتساب الخمس المذكور والمتمثل في 1854 لذلك فالعارض يستحق تعويضا قدره $1854 \times 17 = 31518.00$ درهم بدلا من 18207 درهم وأن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معلة تعليلها كافيا

وسليما وأن محكمة الإستئناف لم تعلل قرارها تعليلا كافيا وسليما مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث صح مانعته الوسيلة ذلك أنه بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 في فقرتها الثانية فإن قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحد في المائة من رأسمال المعتمد يجب ألا تقل عن خمس الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المرفق بالظهير المذكور، والثابت من تنصيصات الحكم الابتدائي أنه أخطأ في تطبيق الفقرة المشار إليها أعلاه ولم يحدد التعويض المستحق للطاعن على أساس خمس الأجر الدنيا أي 1854 درهم ورغم أنه استأنف الحكم الابتدائي وتقدم بمذكرة بيان أوجه استئنائه التمس فيها تصحيح الخطأ المشار إليه في الحكم المستأنف ورفع التعويض المحكوم به عن العجز البدني الدائم إلى مبلغ 31518 درهم لكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رغم إشارتها إلى مذكرة الطاعن لم يجب على ما أثاره واعتبرت التعويضات احتسبت بطريقة سليمة وبذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/05/28 في الملف عدد 2019/41 عن المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان – غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن محمد (س) عن العجز البدني الدائم وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالصائر . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/367 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/9271 جنحة السكر العلني والسياقة في حالته – عناصرها التكوينية. إن جنحة السكر العلني البين المعاقب عليها بمقتضى الفصل الاول من مرسوم 14 نونبر 1967 و جنحة السياقة في حالة سكر المعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 183 من

مدونة السير لا يشكلان فعلا واحدا و انما كل فعل منهما مستقل عن الفعل الاخر و تحكم كل واحد منهما مقتضيات زجرية مختلفة ولا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي . باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم العربي (ا) بمقتضى تصريح أفضى به شخصا لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفة بتاريخ 2020/02/06 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/2/4 ملف عدد 2019/2811/03 و القاضي: بالغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من اجبار المتهم و تاييده في باقي ما قضى به مؤاخذته من اجل ما نسب اليه و ومعاقبته بشهرين حبسا نافذا و غرامة نافذة مضمومة قدرها 5000 درهم و الامر بارجاع الكفالة المخصصة لضمان حضوره طبقا للقانون و ايقاف رخصة سياقته لمدة ستة اشهر من تاريخ سحبها الفعلي مع تحميله الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الاستاذة فاطمة (ص) المحامية بهيئة بني ملال و المقبولة للترافع امام محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق اجراءات شكلية من الاجراءات الجوهرية الموضوعية و خرق مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 312 من ق م ج ذلك ان المشرع في الفقرة الاخيرة من الفصل 312 من قانون المسطرة الجنائية ينص على ان كاتب الضبط يحضر استنطاق و يتلوه بالجلسة بامر من الرئيس و يكون محتواه محل مناقشة و باطلاع المحكمة على صدر القرار موضوع هذا الطعن يلاحظ على انه ليس به ما يفيد قيام غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بخنيفة بهذا الاجراء مما حرم العارض من مناقشته و اضر به خاصة و ان الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية يعتبر كل من مناقشته و اضر به خاصة و ان الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية يعتبر كل اجراء يامر به هذا القانون و لم يتم انجازه على وجه القانون يعد كانه لم ينجز مما يعتبر خرقا لاجراء من الاجراءات المسطرة التي تستوجب البطلان مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . لكن حيث ان مقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية تتعلق بالمتهم الذي تعذر عليه بسبب وضعيته الصحية حضور الجلسة و المحكمة و وجدت اسباب خطيرة لا يمكن معها تاجيل الحكم في القضية و المحكمة تكلف احد اعضائها بمساعدة كاتب الضبط باستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد فيه و تستأنف المناقشات بعد ذلك في جلسة لاحقة يستدعى لها المتهم او يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه و يحضر كاتب الضبط استنطاق وهو المحضر الذي يتلوه كاتب الضبط بالجلسة بامر من الرئيس و يكون محتواه محل مناقشة علنية و الثابت من خلال القرار المطعون فيه و محضر جلسة المناقشة المجراة امام المحكمة مصدرته ان

المتهم حضر بها و بعد التأكد من هويته تم الاستماع الى تصريحه بعد عرض الوقائع عليه و ضمن ما أدلى به محضر الجلسة و لا مجال لاثارة مقتضيات المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية اعلاه لعدم انطباقها على النازلة مما يكون ما اثير خلاف الواقع و غير مقبول . في شان وسيلة النقض الثانية بفروعها الاول و الثاني و الثالث و الرابع المتخذ اولاهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانون سليم و خرق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي ذلك ان الفصل 118 من القانون الجنائي ينص على ان الفعل الواحد الذي يقبل اوصاف متعددة يجب ان يوصف باشدها و ان الطاعن توبع و ادين ابتدائيا من اجل جنحة السكر العلني البين و السياقة في حالته و الحال ان المشرع نص بصيغة الوجوب في الفصل اعلاه ان الشخص يقدم عن القانون العام و ان المشرع جرم السكر العلني البين في مرسوم 1967 و جرم السياقة في حالة سكر في المادة 183 من مدونة السير لذلك فان الطاعن لا يمكن ان يتابع بجريمتين من اجل نفس الفعل طبقا للقاعدة القانونية المنصوص عليها في 118 من القانون الجنائي و ان القرار الاستئنائي المؤيد للحكم الابتدائي لم يحترم هذه القاعدة مما يجعله مخالفا للمقتضيات المادة 118 من القانون الجنائية مما يستوجب نقضه . و المتخذ ثانيهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني سليم خرق المادة 1 من مرسوم 1967 ذلك ان المادة المذكورة جرمت السكر البين و الطافح المرتكب في مكان عام و ان الضابطة القضائية لم تنجز محضر معاينة مستقل عن المحضر الرسمي و انه من العناصر الاساسية لقيام الجريمة اعلاه عنصر العلنية و الطاعن لم يضبط في أي مكان عاموهو يتناول الخمر بل كان سائقا لسيارته و كان بداخلها و امام عدم اثبات عنصر العلنية فإن القرار المطعون لما ايد الحكم الابتدائي بجميع علله جاء خارقا للمرسوم المؤرخ في 1967 ولحق الدفاع و ان معاينة الضابطة القضائية غير ذات قيمة لان اثبات حالة السكر و السياقة في حالته تستلزم تقنيات معينة و انها اعتمدت على المشاهدة المنصوص عليها في المادة 270 دون استعمال المستجدات العلمية المنصوص عليها في المادة 207 الى 209 وذلك لقياس حالة السكر للسائق بجهاز الرأز او حالة السائق على الفحص السريري لمعرفة نسبة تركز الكحول في الدم و انا الاعتراف بالسكر لا يعتبر اثباتا لهذه الجريمة و ان القرار المطعون فيه خرق المادة 59 من المرسوم 2.10.419 الصادر بتاريخ 2020/09/29 ذلك انه استبعد المرسوم المذكور من تعليله دون ان يبين سبب استبعاده و اعتمد الوسائل التقليدية التي اصبحت متجاوزة قانونا مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . و المتخذة ثالثهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني سليم ذلك ان العناصر التكوينية لجريمة السياقة في حالة سكر كما نصت عليها المادة 183 من مدونة السير تتمثل في وجود الركنتين المادي و المعنوي و ان الركن المادي يتحقق باثبات فعل شرب المواد الكحولية سواء قبل الاستقرار فوق كرسي القيادة للمركبة لمدة معينة او موازاة مع سياقة المعني بالامر لها و يتطلب شرب نسبة الكحول المنصوص عليها في المرسوم

التطبيقي اعلاه و ان الطاعن لم يتم اجراء أي تحليل له او مراقبته بواسطة الرائد و بخصوص العنصر المعنوي فانه يستوجب تناول المشروبات الكحولية من طرف السائق وهو عالم بذلك و تزامن ذلك مع سياقته للمركبة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لمتبحث في العناصر التكوينية للفصل 183 من مدونة السير ولم تبرز لا قيام العنصر الماديولا العنصر المعنوي للجريمة مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. و المتخذة رابعهما من عدم الارتكاز على اساس سليم ذلك ان الفقرة الاولى من المادة 183 من مدونة السير حدد عقوبة جنحة السياقة تحت تأثير الكحول في الحبس من ستة اشهر الى سنة و غرامة خمسة آلاف درهم الى عشرة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين و ان المشرع في مدونة السير على الطرق اعطى الحق للمحكمة في الحكم فيها مستقلة و لوحدها للردع كما ان الفصل 17 من القانون الجنائي نص على ان العقوبات اما الحبس او الغرامة و محكمة الدرجة الثانية في قرارها قضت على الطاعن البالغ عمره 80 سنة بعقوبة نافذة سالبة للحرية دون دون ان تبرز الاساس المستند عليه في تطبيقها دون الغرامة كما يكون معه القرار المطعونة فيه ناقصا لتعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه . لكن حيث ان جنحة السكر العلني البين المعاقب عليها بمقتضى الفصل الاول من مرسوم 14 نونبر 1967 و جنحة السياقة في حالة سكر المعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير لا يشكلان فعلا واحدا و انما كل فعل منهما مستقل عن الفعل الاخر و تحكم كل واحد منهما مقتضيات جزية مختلفة ولا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي . ومن جهة اخرى فإن المادة 207 من مدونة السير و ان اعطت لضابط الشرطة القضائية امكانية فرض رائر للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه و بلوغها المستوى الذي تتحقق به حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك تالسائق الذي يظهر من سلوكه انه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته اما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة فإن محضر المعاينة الذي تنجزه الشرطة القضائية يعتبر كافيا لاثبات حالة السكر و تبقى له حجته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية الى ان يثبت ما يخالفه و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمرت ان جنحتي السكر العلني البين و السياقة في حالته ثابتتين في حق المتهم اعتمادا على اعترافه التمهيدي بأه كان في حالة سكر و انه كان يسوق سيارته بالطريق العمومي وهو في هذه الحالة و على ضبطه وهو يسوق سيارته في حالة سكر و محضر معاينة حالة السكر البين بجميع مواصفاتها عليه المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية و ايدت الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبته من اجل الفعلين معا بالاضافة الى باقي المنسوب اليه بعقوبة سالبة للحرية محددة في شهرين حبسا نافذا بعد تمتيعه بظروف التخفيف و اعتبرت ان العقوبة المحكوم بها ضد المتهم مناسبة

للافعال ولا مبرر لتعديلها تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تحديد العقوبة وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وما جاء بالوسيلة أعلاه غير ذي أساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المتهم العربي (ا) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....

المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/375 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 13410 / 2019 حادثة سير – دفع بانعدام الضمان – أثره. لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلاً على رخصة للسياقة صالحة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسياقة العربات المؤمن عليها عملاً بمقتضى المادة الأولى من مدونة السير. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جواد (س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/2/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/11/29 ملف عدد 2018/70 القاضي: مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل الظنين كامل المسؤولية و اعتبار رشيد (م) مسؤولاً مدنياً وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والنفاذ المعجل في حدود الثلث والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة مع تعديله بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وخفض التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني حميد بوعلاكة إلى مبلغ 102735,84 درهما ورفعاً لفائدة المطالب بالحق المدني محمد بن النبية إلى مبلغ 142883,93 درهما و تحميل المستأنفين الصائر على النسبة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد ماء العينين محمد الأغظف المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيطتين الأولى و الثانية مندمجتين المتخذتين من خرق مقتضيات المادتين 1 و 7 من مدونة السير و نقصان التعليل ذلك أنه بمقتضى المادة 1

لا يجوز لأي شخص السياقة دون التوفر على رخصة للسياسة صالحة صادرة باسمه من طرف المصلحة المختصة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها كما أن المادة 7 حددت أصناف رخصة السياقة. وبالرجوع إلى وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمونه يتبين أن الأمر يتعلق بدراجة نارية اساطينها تتعدى 49 سنتمتر مكعب بل تبلغ 125 سنتمتر مكعب و أنها من الأصناف المحددة في المادة السابعة و قد سبق للطاعة أن أثبتت حجمها وأن سياقتها تستوجب التوفر على رخصة السياقة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه جانب الصواب في هذه النقطة القانونية لما قضى بالتأييد مما يعرضه للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه. حيث إنه بمقتضى المادة الأولى من مدونة السير لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياسة صالحة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها و بمقتضى المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين التي تنص على انعدام الضمان في حالة السياقة بدون رخصة، و حيث يستفاد من وثيقة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية أن سعة أسطوانة الدراجة ثلاثية العجلات نوع فالكون المساقاة من طرف المتهم مراد (م) تبلغ 125 سنتمتر مكعب و تستوجب رخصة لسياقتها طبقا للمادة 44 من مدونة السير قبل تعديل 16 غشت 2016 -علما أن الحادثة وقعت بتاريخ 13 /1/ 2016 -، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ردت الدفع بانعدام الضمان بعللة أن الدراجة النارية من النوع الذي لا تستلزم سياقتها رخصة للسياسة و الحال ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلًا فاسداً مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 29-11-2018 في الملف عدد 2018/70 بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون و هي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة و سيف الدين العصيمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد ماء العينين محمد الأغظف الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

. قرار محكمة النقض رقم 10/376 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/18326 حادثة سير – أجر المصايب أو كسبه المهني – إثباته. المقرر أن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصايب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني ، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معيناً. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذة صباح (ع) نيابة عن الشركة المهنية للمحاماة (ب) و شركاؤه لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/5/8 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/30 ملف عدد 2018/1559 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار (ح) عبد الغني مسؤولاً مدنياً وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا مختلفا مضمنا بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وتحملها الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الحميد (ب) المحامي بهيئة فاس نيابة عن الشركة المهنية للمحاماة (ب) و شركاؤه والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيطتين الأولى و الثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة و عدم الجواب على دفع مثار و عدم كفاية التعليل و خرق مقتضيات ظهير 1984-10-2 و انعدام الأساس القانوني ذلك أن شهادة الأجر المدلى بها من طرف حسن (ب) صادرة عن شركة (ر.ل) وتفيد أنه مستخدم بها بصفته مسؤول تقني منذ شهر مارس 2017 في حين أن ورقة الأداء المصاحبة لها تضمنت اعترافه بتوصله بمبلغ أجرته بتاريخ 2016-4-30 أي قبل التحاقه بالشركة المذكورة بسنة تقريبا و قد أدلت الطاعنة بمحضر معاينة واستجواب بتاريخ 2019-3-14 يثبت أن السيد حسن (ب) لم يشتغل لدى شركة (ر.ل) إلا بداية من 2017-9-1 بأجرة قدرها 5000 درهما وقبل ذلك من 2017-3-1 إلى غاية 2017-8-1 لم يكن يتقاضى أي أجر، مما تكون معه الشهادة لا علاقة لها بالواقع، و من جهة أخرى فإن السيد مهدي (و) أدلى بشهادة عمل صادرة عن دولة أجنبية ومحررة بلغة غير اللغة الرسمية للبلاد ورد فيها أنه عمل بهذه الشركة من 2017-3-1 الى 2017-4-28 و الحال أنه تعرض لحادثة السير بتاريخ 2017-4-26 أي أنه كان يتواجد بالمغرب وليس بفرنسا بالإضافة الى ذلك فقد

سبق أن صرح في محضر أقواله أنه يسكن بزنقة أحمد شوقي بفاس وليس بفرنسا، وإذا كان القانون لم يحدد شكلا معيناً لشهادة الأجر فإن الأمر يتعلق بشهادة أجر صادرة عن دولة أجنبية لا يمكن اعتمادها في المغرب إلا إذا أشر عليها بالآبوستيل وهي شهادة تطابق أصل الوثيقة المراد الإدلاء بها في البلد الآخر وتهدف إلى صحة مطابقة الإمضاء والختم المثبتين على الوثيقة وصفة الموقع عليها والمغرب وفرنسا هما من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، و القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع المثار بشأن عدم مشروعية شهادة الأجر مما يجعله غير معلل و معرضا للنقض. حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاحب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معيناً. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض حسن (ب) أدلى لإثبات دخله بورقة أداء تتعلق بشهر أبريل 2017 صادرة عن مشغلته شركة (ر.ل) تفيد أنه مستخدم بها بصفته مسؤولاً تقنياً منذ شهر مارس 2017 ويتقاضى أجرة شهرية قدرها 20996,33 درهما و تواكب تاريخ الحادثة التي وقعت يوم 2017/4/26 و أن المطلوب في النقض مهدي (و) أدلى لإثبات دخله بورقة أجر تتعلق بشهر أبريل 2017 صادرة عن مشغلته شركة جي بزنيس تفيد أنه يشتغل بها منذ 2014/11/3 بأجرة شهرية قدرها 8033,93 أورو و أن محضر المعاينة المدلى به لا ينزع عن ورقة الأداء قوتها الثبوتية، واعتمدتهما في احتساب التعويضات تكون قد بنت قضاءها على أساس و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/377 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/20189 استئناف - قسط جزافي - أثره. الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و أدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل الموجود في الملف الاستئنافي الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارا بعدم الاختصاص النوعي و الإحالة. والغرفة الاستئنافية المصدرة للقرار موضوع الطعن لما صرحت بعدم قبول

استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعللة عدم أدائه للقسط الجزافي والحال أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف تكون قد عللت قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ف) محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ك) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/6/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/6/19 ملف عدد 2017/313 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار ابراهيم (خ) مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء و الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات مع تعديله بتحميل الضحية ربع المسؤولية و ترك ثلاثة أرباعها على عاتق المسؤول المدني و خفض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 60284،87 درهما و تحميل المستأنفة الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ك) المحامي بهيئة اكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني و فساد التعليل ذلك أن الغرفة الاستئنافية قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف الطاعن بعللة عدم ادائه للصائر الجزافي الاستئنافي و هو ما يخالف وثائق الملف إذ أنه سبق له أن أدى الصائر الجزافي بمحكمة الاستئناف في الملف الاستئنافي عدد 2017 / 189 الذي صدر فيه قرار بعدم الاختصاص النوعي والإحالة على الغرفة الاستئنافية بإنزكان المصدرة للقرار موضوع الطعن . و هو الأمر الذي بينه للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بمقتضى مذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف المدلى بها بجلسة 2018/4/18 والمرفقة بصورة من وصل الأداء. و المشرع ألزم المطالب بالحق المدني بأداء الصائر الجزافي الاستئنافي مرة واحدة و لم يلزمه بأداء الصائر الجزافي عن كل خطوة من خطوات البت الاستئنافي كما ذهب اليه القرار موضوع الطعن . و الأكثر من ذلك فإن المحكمة لم يسبق لها بصفة نهائية أن أعذرته و دفاعه بالأداء كما تنص عليه الإجراءات المسطرية و ذلك حتى يوضح لها سببية أدائه للقسط الجزافي بصفة قانونية، مع العلم أنها تجاوزت هذه المرحلة الشكلية عندما قررت إجراء خبرة طبية مضادة عليه، وأن مصالحه و حقوقه تأثرت سلبا بعدم قبول استئنافه رغم نظاميته مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن

الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي وأدى القسط الجزائي بمقتضى الوصل رقم 1064 بتاريخ 2017/7/12 في الملف الاستثنائي عدد 189/2017 الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارا بعدم الاختصاص النوعي والإحالة على الغرفة الاستئنافية بإنزكان المصدرة للقرار موضوع الطعن التي صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلة عدم أدائه للقسط الجزائي والحال أنه أوضح في مذكرته الاستئنافية المدلى بها بجلسة 2018/4/18 والمرفقة بصورة من وصل الاداء أنه سبق له أداء القسط الجزائي الاستثنائي في الملف المشار إليه أعلاه وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض. من أجله وبعد صرف النظر عن باقي ما أثير قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/6/19 ملف عدد 2017/313 بخصوص المصالح المدنية للطاعن وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون ورد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/378 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 24151/2019 حادثة سير – انتفاء علاقة الشغل – أثره. إن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من وثائق الملف أن الهالك لم تكن تربطه أية علاقة تبعية بالشركة التي يمثلها وأنه كان يتوفر على آلة حفر ويعمل لحسابه الخاص وكلما احتاج لخدماته يتصل به للقيام بعملية الحفر ويؤدي له مقابل ما قام به عن كل صفقة تمت بينهما لمدة سنة ونصف واعتبرت أن العلاقة بين الطرفين لم تكن علاقة شغل وأنه يمارس عملا حرا غير خاضع لأية جهة وأيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ نجيب (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/4/19 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/17 ملف عدد 2017/ 728 القاضي: بعد النقض والإحالة بتأييد

الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و أداء المسؤولية مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنتها في الأداء والصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ نجيب (ب) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الوسيطتين الأولى و الثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل و عدم الجواب على الدفوع و عدم الانقياد لقرار محكمة النقض ذلك أن الطاعنة دفعت بكون الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل استنادا على ما صرح به عبد الله (ت) للضابطة القضائية التي يبقى لمحضرها قوة ثبوتية حسب الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية فصدر قرار عن محكمة النقض أكد أن المحكمة لم تبين سندها فيما انتهت إليه بخصوص ممارسة الهالك لعمل تجاري قبل وفاته مع أنه من الثابت أن المسمى عبد الله (ت) صرح ان المرحوم راكب السيارة كان يعمل معه بالشركة لمدة سنة ونصف، لكن بعد رجوع الملف من النقض و الدفع بالاستثناء من التأمين تراجع السيد (ت) عن تصريحه أمام الضابطة القضائية دون أن يدلي بأي حجة تفيد أن المرحوم كان يعمل لحسابه الخاص كما أن جميع الوثائق المدلى بها من طرف المسؤول المدني أو ذوي الحقوق تحمل تاريخا لاحقا للحادثة، و المحكمة اعتمدت على شهادة مؤرخة في 2019/3/26 يشهد من خلالها السيد مصطفى (ز) أن الهالك سبق له أن قام بحفر التحت الأرضي لمنزله بتاريخ 2008/9/11 للقول بأن عمله كان حرا، إلا أن هذه الشهادة تبقى و العدم سواء لكونها مخالفة لتصريح السيد (ت) أمام الضابطة القضائية و لا تلزم إلا صاحبها خاصة أنه لم يحضر لأداء اليمين القانونية مما يعرض القرار للنقض. حيث إن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من الشهادة الصادرة عن المسمى المصطفى (ز) و من تصريح الممثل القانوني لشركة نزايي أشغال أمامها بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2019/ 3 / 27 أن الهالك لم تكن تربطه أية علاقة تبعية بالشركة التي يمثلها و أنه كان يتوفر على آلة حفر و يعمل لحسابه الخاص و كلما احتاج لخدماته يتصل به للقيام بعملية الحفر ويؤدي له مقابل ما قام به عن كل صفقة تمت بينهما لمدة سنة ونصف و اعتبرت أن العلاقة بين الطرفين لم تكن علاقة شغل و أنه يمارس عملا حرا غير خاضع لأية جهة و أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة

بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل
حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي
رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور
المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب
الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/379 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف
الجنحي رقم 2019/24690 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض
المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الرحمان (د) بمقتضى تصريح أفضى به
بواسطة الأستاذ محمد اوجيل لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ
2019/7/17 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث
السير بها بتاريخ 2019/7/8 ملف عدد 2019/34 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف
المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و
اعتبار مراد (ح) مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي
المضمن بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة
التأمين التعااضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و الصائر على النسبة
و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق
التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في
مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب
النقض بواسطة الأستاذ عز الدين (ح) المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام
محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من سوء التعليل و خرق القانون و
الإجراءات الجوهرية للمسطرة ذلك أن الطاعن دفع بأنه بالرجوع إلى محضر الضابطة
القضائية و الرسم البياني المرفق به يتبين أن مسؤولية الحادثة يتحملها المتهم كاملة
خاصة أنه انطلق بشكل مفاجئ دون سابق إشعار وقام بتغيير الاتجاه يسارا دون
استعمال أية إشارة تدل على ذلك في حين أن الطاعن لم يرتكب أي خطأ يستلزم تحميله
أية مسؤولية و لا يمكن لأي شخص في وضعيته تفادي الحادثة ما دام المتهم انطلق
بصفة مفاجئة و غير اتجاهه دون إشعار و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم
تجب عن الدفع مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية يتخذ على أساس
الخطا و مدى نسبة ذلك إلى كل من المتهم والضحية والمحكمة المصدرة للقرار
المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل المتهم ثلاثة أرباع

المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق الضحية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن المتهم يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية نتيجة عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة و عدم توقفه إلى حين خلو الطريق عن يساره كما أن الدراجي الطاعن ساهم بدوره في وقوع الحادث بعدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة و عدم تخفيضه لسرعته لتفادي الاصطدام، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطا وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نفس الأسباب أعلاه ذلك أن الطاعن دفع بعدم موضوعية الخبرة وعدم احترام الشكليات المتطلبة قانونا بشأنها خاصة مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الخبرة المنتدبة لم تقم باستدعاء دفاعه طبقا للقانون، و لم تأخذ بعين الاعتبار ملفه الطبي خاصة أنه أدلى بعدة شواهد طبية و خلصت إلى تحديد مدة العجز الكلي المؤقت في 90 يوما فقط الواردة بالشهادة الطبية الأولية المسلمة له في حين أنها تجاوزت 200 يوما ب(ك) و التمس أساسا إحالته على خبرة طبية إلا أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي دون أن تجيب عن الدفوع المثارة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة ، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الطبية أن الضحية توصل باستدعاء الخبرة المنتدبة فاطمة الزهراء يحيى التي باشرت عليه الخبرة واعتبرتها مستوفية للشكليات المتطلبة قانونا و موضوعية لأنها بينت الأضرار اللاحقة به استنادا إلى ملفه الطبي تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و ردت طلب إعادتها و الوسيلة على غير أساس . من أجله قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/380 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/25869 باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2019/10/31 الرامي إلى نقض

القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 2019/566 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار (ح) عبد الغني مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا مختلفة مضمنة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و خرق حق الدفاع و انعدام الاساس القانوني و خرق الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ذلك أن القرار لم يجب على الدفع بانعدام التأمين على اساس انعدام الرخصة مكتفيا بتأييد الحكم الابتدائي الذي لم يناقش الدفع وقضى بإحلال الطاعنة بعله ان المسؤول عن الناقلة مؤمن لديها، في حين ان الفصل الاول من مدونة السير يمنع سيطرة الناقلات ذات محرك على كل شخص غير حاصل على رخصة للسياسة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الادارة. كما ان الفصل الثاني من نفس المدونة رخص للمغاربة القاطنين بالخارج والحاصلين على رخصة أجنبية للسياسة بالمغرب خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إقامتهم بالمغرب كما الزمهم الفصل 3 من المدونة باستبدال الرخصة الأجنبية بعد انصرام أجل السنة برخصة مغربية بعد. و أن السيد عياد أنوار يؤكد في تصريحه لدى الضابطة القضائية أنه رجع نهائيا الى المغرب سنة 2006 ولم يعد يذهب إلى إيطاليا إلا لما من أجل التجارة اي انه كان يتعين عليه الحصول على رخصة سياقة مغربية حتى يسمح له بالسياقة في المغرب. ومادام لم يستبدل رخصته التي لم تعد صالحة للسياسة في المغرب فانه يعتبر سائقا بدون رخصة وتطبق في حقه مقتضيات الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تؤدي الى القول بإخراج شركة التأمين من الدعوى لانعدام رخصة سياقة صالحة و القرار بعدم جوابه على الدفع المثار بهذا الخصوص يكون خارقا لحق الدفاع ومنعدهم التعليل و معرضا للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرة استئنافية تمسكت فيها بدفعها الراي إلى انعدام الضمان كون السيد (ع.أ) صرح لدى الضابطة القضائية أنه رجع نهائيا الى المغرب سنة 2006 ولم يعد يذهب إلى إيطاليا إلا لما من أجل التجارة و كان يتعين عليه الحصول على رخصة سياقة مغربية بدل السياسة برخصة

أجنبية، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اقتضت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلباً أو إيجاباً فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 2019/566 بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون ورد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوب في النقض بالصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/381 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 48- 2020/3447 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمين جمال (ب) و (G) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ أحمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2019/11/7 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019 /10/28 ملف عدد 19/628 و القاضي في الشكل: قبول التعرض، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم جمال (ب) من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والتصريح ببراءته منها . وفي طلبات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: بأداء المتهمين أعلاه تضامناً بينهما لفائدة الإدارة المذكورة غرامة مالية نافذة قدرها 309072 درهم مجبرة في ستة أشهر حبساً عند عدم الاداء، مع مصادرة السيارة المرتكب بشأنها الغش لنفس الإدارة وتحميلهما الصائر تضامناً والإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، وبعد ضم الملفين للإرتبط. و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ع) المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن الثابت من خلال محضر الجلسة ليوم 2019/10/14 أن المستأنف عليها إدارة الجمارك

تخلفت عن الحضور ولا دليل على استدعائها و توصلها، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعمل على استدعائها لعرض المذكرة الكتابية المدلى بها من طرف الطاعنين عليها، والتي تضمنت دفعا جديا يرمي إلى اعتبار جنحة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت لوسائل النقل المتابع بها المتهمين قد أصبحت لاغية ولم تعد تحت طائلة التجريم استنادا لمذكرة مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادرة بتاريخ 2018/6/6 تحت عدد 5816.311، و بموجبها يؤذن للأزواج والأبناء المقيمين بالخارج بسياقة سيارات بعضهم البعض وبالتالي يجب إعمال مقتضات المادتين 5 و 6 من القانون الجنائي، إلا أن القرار لم يجب عن الدفع ولم يناقشه مما يكون ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه . بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل ، حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أدليا بواسطة دفاعهما بجلسة 2019/10/14 بمذكرة لبيان أوجه تعرضهما على القرار الاستئنائي الصادر بتاريخ 2019/3/25، أثارا فيها ما تضمنته الوسيلة من كون جنحة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت موضوع متابعة النيابة العامة في حقهما على إثر الحادثة الواقعة بتاريخ 2014/8/10، قد طال فصولها أعلاه تعديل بمقتضى دورية صادرة عن إدارة الجمارك والضرائب المباشرة بتاريخ 2018/6/6 تحت عدد 311. 5816 التي سمحت للأزواج المقيمين بالخارج سياقة سيارات بعضهم البعض، وهو ما ينطبق عليهما باعتبارهما مقيمين بالخارج والتمسا تطبيق مقتضيات الفصل 5 من القانون الجنائي مادام لم يصدر حكم نهائي في القضية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بدلا من استدعاء الإدارة المعنية وعرض المدلى به عليها لبيان موقفها منه لم تناقش الدفع ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2019/10/28 ملف عدد 19/628، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و سلامي عبد الكبير و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام

السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد
المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/382 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف
الجنحي رقم 2020/3853 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض
المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني مولاي سعيد بن (م.م.م) بمقتضى تصريح
أففى به بواسطة الأستاذ البشير (أ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير
بتاريخ 2019/11/26 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية
لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/21 ملف عدد 19/140 والقاضي: بتأييد الحكم
المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على
المسؤولة مدنيا عزيزة أنيس بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضا مدنيا قدره
20،163668 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة
التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء، مع تعديله بخصوص المسؤولية وذلك بجعل ثلاثة
أرباعها على المسؤول المدني والربع الباقي على الضحية، والاقتصر في التعويض على
مبلغ 15،122751 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر على النسبة. إن محكمة النقض
/ بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد
الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا
للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذان عبد الله
(أ) و البشير (أ) المحاميان بهيئة أكادير و المقبولان للترافع أمام محكمة النقض . في شأن
وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه
وبحيثية وحيدة وعامة قضى بتعديل الحكم المستأنف بخصوص مسؤولية الحادثة
وحمل الهالك الربع بعله أنه لم يحترم حق استعمال الطريق العام، في حين أنه تعليل غير
مستساغ لأنه لم يبرز الخطأ الذي ارتكبه الهالك خاصة أنه بالرجوع لمحضر الضابطة
القضائية والمعينة التي أجرتها يتضح أن سائق السيارة المتهم كان يسير بسرعة مفرطة
كما تثبت ذلك آثار الحصر التي امتدت 34 م رغم أن مكان الحادث منعرج خطير، فضلا
على عدم أخذه الاحتياطات الواجب وعدم احترامه قواعد التقابل وقطعه الخط المتصل
مما يجعله المتسبب الوحيد في وقوع الحادثة والضحية الهالك لم يكن له أي دور فيها،
وبذلك يكون ما ذهب إليه القرار من إعادة توزيع المسؤولية وتحميل هذا الأخير الربع
مجانبا للصواب وغير مبني على أساس ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة
المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره
محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد

إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يلاحظ من خلال تنصيبات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها بنسبة ثلاثة أرباع على عاتق المتهم سائق السيارة وإبقاء الربع على الضحية الهالك سائق الدراجة النارية، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية وتصريحات الأطراف أن الأول هو السبب المباشر في وقوع الحادثة لعدم ملائمة سرعته مع ظرفي الزمان والمكان وعدم احترام قواعد التقابل وقطع الخط المتصل وعدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي الحادثة، مما جعله يصطدم بالضحية الهالك الذي ساهم بدوره في حدوثها بسبب عدم احترام حق استعمال الطريق العام لخروجه إليها بدراجته النارية من طريق غير معبد، مما كان سنداً للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس من أجله قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ومقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/383 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4245 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ل.ر) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الاله (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2020/1/3 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/24 ملف عدد 19/1525 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً فيما قضى به من جعل المسؤولية مناصفة بين المتهمين، وبأداء المسؤولين مدنياً العلمي عبد الصمد وأحمد (د) لفائدة المطالبة بالحق المدني (ل.ر) تعويضاً مدنياً قدره 28132،20 درهم، وبأداء المسؤول المدني أحمد (د) لفائدة المطالب بالحق المدني عبد الكريم (و) تعويضاً مدنياً قدره 14751،63 درهم، وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر بالنسبة، مع تعديله بتحديد التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني (ل.ر) في مبلغ 14066،6 درهم، يؤديه لها المسؤول المدني أحمد (د) مع إحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء وتحميل كل

مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الاله (ز) المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من سوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني وخرق المادتين 5 و10 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من خلال تعليلها اعتبرت الحكم الابتدائي مصادفا للصواب وقضت بتأييده في جميع أجزائه، إلا أنها نصت على أن التعويض المستحق للطاعنة هو مبلغ 14066،60 درهم فقط أي نصف المبلغ المحكوم به ابتدائيا، مما يدل أنها عمدت إلى إخضاع التعويض الأخير لنسبة المسؤولية مع أن الطاعنة مجرد راكبة لا تتحمل أي نصيب منها، وبالتالي تستحق التعويض كاملا وهو 28133،20 درهم المحكوم به في المرحلة الابتدائية وبذلك يكون قرارها قد خرق المقتضيات القانونية أعلاه ويتوجب نقضه بهذا الخصوص . لكن حيث لما كان ثابتا من تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به أن مسؤولية الحادثة تم تشطيرها مناصفة بين المتهمين عبد الكريم (و) وعثمان (د)، والطاعنة المطالبة بالحق المدني (ل.ر) وإن كانت مجرد منقولة لم تتحمل أي قسط منها وأدخلت في الدعوى في المرحلة الابتدائية المسؤولين مدنيا العلمي عبد الصمد وأحمد (د) ومؤمنتهما شركة التأمين (س) وقضت لها محكمة الدرجة أولى بالتعويض الكامل، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في المرحلة الاستئنافية عندما تبين لها أن المتهم عبد الكريم (و) لم يتابع من أجل الجرح الخطأ في حقها، وإنما توبع فقط من أجل عدم ضبط السرعة وهو ما يستوجب الحكم على المسؤول المدني أحمد (د) لوحده بالتعويض المستحق لها في حدود قسط المسؤولية التي يتحملها وهي النصف، وأخضعت بالتالي التعويض المذكور لنسبة المسؤولية واعتبارها محقة فقط في مبلغ 14066 درهم، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم وما بالوسيلتين عديم الأساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/384 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 9-2020/4307 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالكة (ع) مريم وهم والدها محمد (ع) وشقيقها (ع) سي أحمد ووالدتها (ب) فاطمة بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ (ه.ن) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/12/2 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/25 ملف عدد 19/562 والقاضي: بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من تعويض مدني لفائدة (ع) سي أحمد في شخص وليه القانوني والحكم تصديا برفض الطلب، وبتأييده في باقي ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق لمديني والدي الهالكة وهما (ع) محمد و(ب) فاطمة تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بخصوص التعويض المحكوم به بتخفيضه لما هو مبين بمنطوق القرار، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصيمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط . و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ (ه.ن) المحامي بهيئة بني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى للطاعنين بالتعويض المادي عن فقد مورد العيش من جراء وفاة الهالكة مريم (ع)، بعله ان والد الهالكة (ع) محمد متقاعد وبذلك فهو موسر يتقاضى راتباً وله ما ينفق به على نفسه وزوجته، في حين انه تعليل فاسد ومخالف لمقتضيات ظهير 1984/10/2 في مادته الرابعة والمادة 197 من مدونة الاسرة، فكون والد الهالكة متقاعد لا يعني بالضرورة عدم أحقيته في نفقة ابنته بل العكس مادامت هي قادرة على الانفاق عليه ولو كان له راتب من التقاعد خاصة أن الطاعنين أدلوا رفقة مطالبهم بموجب إنفاق يبين احتياجه، وبالتالي يكون محقا في التعويض المادي عن فقد بعض موارد عيشه حسب مدلول المادة الرابعة أعلاه، والقرار لما استبعد موجب الانفاق الذي يشهد شهوده أن الهالكة قيد حياتها كانت تنفق على الطاعنين والدها ووالدتها وشقيقها، كما استبعد شهادة العمل التي تثبت أنها أجيرة تتقاضى أجرا من مشغلتها وقضى برفض طلب التعويض المادي جاء مشوبا بخرق القانون وانعدام التعليل ويتعين نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى للطاعنين بالتعويض المادي عن فقد مورد العيش وصرحت من جديد برفض الطلب، وأسست ما انتهت إليه على ما ثبت لها من أوراق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية المنجز بسبب الحادثة من كون والد الهالكة محمد (ع) متقاعد، وبذلك يكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته (ب) فاطمة وابنه سي احمد (ع) باعتباره الملزم شرعا بالإنفاق عليهما عملا بالمادة 198 من مدونة الأسرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها واستخلصت منها عدم ثبوت فقد مورد عيش الطاعنين الذي يعتبر الأساس في استحقاق التعويض المادي استنادا للمادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/385 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4617 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2018/7/27 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/7/18 ملف عدد 18/321 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم (ب. ه. ج. ر) من أجل المنسوب إليه والحكم ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه أيد

الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من أجل المنسوب إليه، بالرغم من توافر وسائل الإثبات في النازلة تفيد انه ارتكب ذلك منها مادية الحادثة حسب ما هو مضمن بمحضر الضابطة القضائية إضافة للشهادة الطبية المدلى بها من طرف الضحية، الشيء الذي يكون القرار غير مرتكز على أساس قانوني ومنعدم التعليل ويتعين نقضه ، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي بالافتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي عرضت عليه ونوقشت حضوريا وشفاهيا أمامه، كما ان ثبوت الجريمة من الوقائع او عدم ثبوتها يستقل بتقديره قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة في ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المطلوب في النقض من اجل ما نسب إليه، واستندت فيما انتهت إليه على ما ثبت لها من المعطيات الواردة بمحضر الضابطة القضائية الذي ينكر المتهم فيه صدمه للضحية بسيارته، والذي جاء منسجما مع تصريحات فاطمة (ق) حارسة السيارات بنفس المحضر التي نفت فيها أن يكون المتهم قد اصطدم بالمشتكي الرجل، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها واستخلصت منها عدم صدور أي إخلال او تقصير من جانب المتهم لقواعد السير والجولان على الطريق المنصوص عليها بمدونة السير، وكذا التسبب للمشتكي في الجروح المبينة بالشهادة الطبية المدلى بها وبالتالي تقرير الحكم بالبراءة، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة عديمة الاساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/386 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2725 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ السعيد (ط) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 01 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي

المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد (م)، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ن)، (ا) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح.ع)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم (ن) نيابة عن ابنه القاصر هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور (ح)، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س.ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، (م) محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، (ش.ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي وال حكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ السعيد (ط) المحامي بهيئة خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية المتخذة أولاها من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، والمتخذة ثانيتهما من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أنه يتبين من محضر الشرطة القضائية أن عدد ضحايا الحادث بلغ 60 راكبا منهم 10 ركاب يقل سنهم عن 10 سنوات، وان سائق الحافلة صرح بأنه انطلق بها من مدينة خنيفة وكان على متنها 52 راكبا بالغين إضافة الى 12 طفلا صغيرا مرفقين بأولياء أمورهم، وأن مساعد السائق أنزل بكهف النسور أربعة ركاب وأركب أربعة آخرين، ثم صرح في آخر المحضر بأنه كان يقل 45 راكبا راشدا و 12 قاصرا تقريبا، مما يعد تناقضا في التصريح ذاته وكذا مع ما صرح

به المساعد من أن الحافلة كانت تحمل 54 راكبا راشدا إضافة إلى أطفال صغار لا يتعدى عددهم 6، إلا أن القرار المطعون فيه رد دفع الطاعن بهذا الخصوص بعله أن الحافلة كانت تحمل 57 راكبا راشدا و16 يقل سنهم عن 10 سنوات، ليكون عدد الركاب هو 65 راكبا دون احتساب السائق والمساعد، دون مراعاة الوقائع المذكورة. كما أن الطاعن أثار كون الحافلة كانت في ملكية المسؤولة مدنيا شركة (ص)، وإن المتهم ومساعدته كانا وقت الحادثة يعملان لديها، وأنه يجب أعمال مقتضيات المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تنص على أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص، مما لا مجال معه للقول بسقوط الضمان لأن الزيادة في عدد الركاب نتيجة لخطأ السائق ومساعدته، فيبقى الضمان قائما طبقا للمادة 4 المذكورة والمادة 1 من مدونة التأمينات، لكن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع مما جاء معه فكان مشوبا بالنعي أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية المنجز عقب وقوع الحادثة ومحاضر الاستماع لأطرافها، أن الحافلة أداة الحادثة كانت تحمل 57 راكبا راشدا إضافة إلى 16 راكبا قاصرين يقل عمرهم عن 10 سنوات، بما مجموعه 65 راكبا اخذا بعين الاعتبار احتساب كل راكب قاصر بمثابة نصف راكب طبقا لمقتضى المادة 6 من القرار عدد 1053,06 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، وهو ما يتجاوز العدد المتفق عليه بالشروط الخاصة لعقد التأمين والبالغ 54 راكبا فقط، ثم رتبت على ذلك انعدام ضمان مؤمنة الحافلة المذكورة للحادثة وقضت باخراجها من الدعوى بحضور الطاعن، وردت الدفع المثار بخصوص خرق مقتضى المادة 4 من القرار المشار اليه بعدما لم تثبت لها وجاهته لكون الأمر يتعلق في النازلة بالاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السادسة من القرار المذكور التي تجعل الضمان غير قائم في النازلة بمجرد تجاوز عدد ركاب الناقلة لما محدد قانونا، ولا علاقة له بالاستثناء المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه الذي انما ورد في إطار الاستثناءات العامة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير وقائع النازلة وطبقت القانون تطبيقا سليما وما أثير عديم الأساس. وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك القرار المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من تحميل المتهم ¼ مسؤولية الحادثة مع تعديله بجعلها في مواجهة كافة المطالبين بالحق المدني، دون أن يجيب على ما أثاره الطاعن من كون القاصر (م.ش) كانت هي السبب الرئيسي في وقوع الحادث لاستعمالها الطريق العام بواسطة دراجتها الهوائية وسيرها وسط الطريق وتغيير اتجاه سيرها نحو اليسار في وقت كان فيه سائق الحافلة يقوم بعملية تجاوز قانونية، وأنه كان ينبغي

تحميل أولياء الضحية كامل المسؤولية أو نصفها على الأقل، مما جاء معه القرار ناقص التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلاً أو بعضاً، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليل مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وقائع النازلة المستمدة من محضر الشرطة القضائية المنجز بمناسبة معاينة الحادثة والرسم البياني وتصريحات الأطراف التمهيدية ان الحادثة وقعت بسبب عدم احتياط سائق الحافلة وعدم تبصره مما تعذر عليه تجنب صدم الضحية الدراجية التي كانت تسير أمام الحافلة، وقضت بتحميله ثلاثة أرباع المسؤولية، كما جعلت ربعها على ولي الضحية القاصر لتقصيره في الرقابة والإشراف، تكون قد استعملت سلطتها هذا الخصوص وعللت قرارها تعليلاً كافياً والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/387 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2726 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)،

ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ي)، عواطف (ش)، عائشة (ن)، (ا) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح.ع)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم (ن) نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور (ح)، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س.ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ج) المحامي بهيئة خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة العقد التأمين، فمحكمة ثاني درجة اعتبرت أن الضحية (م.ش) راكبة الدراجة الهوائية لم تكن ضمن الركاب المنقولين على متن الحافلة، وبالتالي فإن الاستثناء من الضمان لا يطبق عليها، وهو ما يعتبر مخالفة للمادة السادسة أعلاه، وكان على المحكمة عندما اعتبرت أن الحكم الابتدائي موافقا للصواب في ما قضى به من إخراج الطاعنة من الدعوى والاشهاد بصدور الحكم بحضور صندوق ضمان حوادث السير، أن تقضي بسقوط الضمان أيضا بالنسبة للضحية (م.ش) ما دام أن سقوط الضمان يشمل الاشخاص المنقولين والأشخاص غير المنقولين. كما أن الثابت من وثيقة التأمين الرابطة بين الطاعنة والمسؤولة مدنيا أن العدد المشمول بالتأمين هو 54 راكبا بالإضافة الى السائق والمساعد، في حين أنه بالرجوع الى حيثيات القرار المطعون فيه فإن مجموع ركاب الحافلة هو 65 راكبا دون احتساب السائق والمساعد، وأن الاخلال بموجبات عقد

التأمين بالزيادة في عدد الركاب عن القدر المضمن بوثيقة التأمين يشكل استثناء من الضمان بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها العربة للغير سواء كان منقولاً أو غير منقول كما تنص مقتضيات المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فيكون القرار بما ذهب إليه مشوباً بخرق القانون ويتعين نقضه. لكن، حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من القرار عدد 1053.06 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، لا يطبق الاستثناء من الضمان بالنسبة للعربات المعدة لنقل المسافرين إذا كانت تنقل وقت الحادثة أكثر من العدد المسموح به قانوناً، إلا بالنسبة للأشخاص المنقولين على متنها دون غيرهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الوقائع أن الضحية القاصر (م.ش) كانت وقت الحادثة تتركب الدراجة الهوائية ولم تكن ضمن ركاب الحافلة، واعتبرت الضمان قائماً في حقها وقضت بإحلال الطاعنة في أداء التعويضات المحكوم بها لفائدتها، تكون قد طبقت المقتضى القانوني أعلاه تطبيقاً سليماً وما أثير غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررًا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/388 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 29- 2020/2727 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني عائشة (ن)، عواطف (ش) ولحسن (أ)، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 07 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر،

(ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)،
لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر
عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء،
احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه
القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)،
السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح
(ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد،
عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله
(ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته
القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية
مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد
على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى
به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والإشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير
في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن
ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل
مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة
ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر
(م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني
وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد
الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض
المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات لارتباطها، و بعد المداولة طبقا
لل قانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ح)
المحامي بهيئة خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض
الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات المادة 485 من مدونة
التجارة، فالقرار المطعون فيه اعتمد في حساب التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنين
على أساس مسؤولية حارس الشيء طبقا لمقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات
والعقود، والحال أن الطاعنين كانوا مجرد راكبين على متن الحافلة تربطهم علاقة عقدية
مع الناقل من أجل نقلهم سالمين الى نقطة محددة فوقعت الحادثة التي لم يساهموا
فيها بأي شكل من الاشكال، والقرار لما يأخذ ذلك بعين الاعتبار وقام بتشطير المسؤولية
بين سائق المتهم والراجلة القاصر يكون قد أساء التعليل مما يعرضه للنقض. لكن حيث
إنه فضلا عن أن الدعوى المدنية التابعة المرفوعة أمام المحكمة الجزرية تجد أساسها
القانوني في إطار المسؤولية الناشئة عن الجرم وشبه الجرم التي ينظمها المشرع في
الفصلين 77 و 78 من ق ل ع وليس في نطاق مسؤولية الناقل كما ورد في الوسيلة، فإن

الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعنين وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، وترتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنين لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعنين، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرر و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/389 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2730 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني أحمد (ق) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)،

ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصر هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالطاعن كان مجرد راكب للحافلة أداة الحادثة ولا يتحمل أي مسؤولية لان سائق الحافلة هو المسؤول عن الأضرار التي تلحق الركاب ولا يمكن اعفاؤه منها، مما يستحق معه الطاعن التعويض كاملا، والمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدته للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، كما أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والرابع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، والرابع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وحيث من جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعن بخصوص الضمان يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا ممكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر معه على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلاحي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/390 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2731 /2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني محجوبة (ج) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولية مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)،

ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصر هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي

يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه القرار مخالفاً للقانون ومعرضاً للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا يمكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلّة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدانها دخلها فلاّ إن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حداً أدنى للأجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفاً للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلزمه وجوداً وعدماً، ومن ثمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلّة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرر و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/391 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2732 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني محجوبة (ج) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصر هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة

الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضائها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا ممكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلّة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدانها دخلها فلاّإن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودا وعدما، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن

الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس.

لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرر و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/392 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2733 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني حليلة (ب) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولية مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصر هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي،

إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (أ)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضائها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا

اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا ممكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعله أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدانها دخلها فلإن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلزمه وجودا وعدما، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/393 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2734 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ازهور (ا) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي

المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصر هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)،

وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه القرار مخالفاً للقانون ومعرضاً للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا يمكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلّة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدانها دخلها فلاّ إن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حداً أدنى للأجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفاً للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجوداً وعدماً، ومن ثمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلّة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد

مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/394 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2735 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني غزلان (ش) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة.

وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضائها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن ووجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعله أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدانها دخلها فلا ينال المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب

التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلزمه وجودا وعدما، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/395 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2736 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني صالح (ش) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد،

(د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير ورفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالطاعن كان مجرد راكب للحافلة أداة الحادثة ولا يتحمل أي مسؤولية لان سائق الحافلة هو المسؤول عن الأضرار التي تلحق الركاب ولا يمكن اعفاؤه منها، مما يستحق معه الطاعن التعويض كاملا، والمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدته للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، كما أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على اساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومعرضا للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها

على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وحيث من جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعن بخصوص الضمان يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر معه على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلاحي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/396 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2737 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني رقية (ل) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن

نفسه ونياية عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصر هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أسست قضاءها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد

بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه القرار مخالفاً للقانون ومعرضاً للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا يمكن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلّة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم ادلاء الطاعنة بما يثبت فقدانها دخلها فلائح المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حداً أدنى للأجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفاً للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن منوط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلزمه وجوداً وعدماً، ومن ثمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلّة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/397 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف
الجنحي رقم 2020/2738 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض

المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (س.ج) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم بها لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في

مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه الضمان قائماً. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكن ذلك الخرق من القرار، فيكون ما أثير غامضاً وغير مقبول. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فبخصوص إخضاع التعويض المستحق للمصاب لا أساس له من الصحة، لأن الضحية كان مجرد راكب لا يتحمل أي مسؤولية فضلاً عن كون صاحب الحافلة هو المسؤول عن الأضرار اللاحقة به ولا يمكن إعفاؤه من المسؤولية، ويستحق المصاب التعويض كاملاً، فيكون ما ذهب إليه القرار مخالفاً للقانون مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنياً عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعل ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى ووسيلة النقض الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من من خرق القانون خرق القانون والمتخذة ثانيتهما من فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن في ما يخص التعويض عن التشويه يتم اعتماد رأس المال مطابق لسن المصاب وكسبه المهني عكس التعويض عن الألم الجسماني، وذلك طبقاً للمادة 10 من ظهير 1984/10/2، لكن المحكمة اعتمدت في حساب التعويض عن التشويه رأس المال المطابق لسن المصاب والمبلغ الأدنى. كما أن الطاعن أثبت دخله بواسطة خبرة حسابة منجزة من الخبير الذي عينته المحكمة، واعتمد في ذلك الشهادة المدلى بها والتي لم تكن محل طعن مقبول من الغير وتشهد بأنه يمتن الخياطة بمحل كائن بمدينة خنيفرة، إضافة إلى التحريات الميدانية التي قام بها الخبير عند بعض أصحاب المحلات المماثلة، فلا يمكن للمحكمة استبعاد الخبرة المذكورة بعلة غياب أية وثيقة ضريبية أو محاسبية، لأن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً في إثبات الدخل أو الكسب المهني، كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض في عدة قرارات صادرة عنها، لذلك فالقرار المطعون فيه بما ذهب إليه خرق القانون وجاء فاسد التعليل ويتعين نقضه. حيث إن الدخل المعتد

به لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاحب الخاضع للضريبة يحدد اعتمادا على التصريح الضريبي لدى المصالح الضريبية المختصة بحجم الأرباح التي جناها من نشاطه المهني عن سنة الحادثة ما لم يعف منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطاعن كان وقت الحادثة يمارس نشاطا خاضعا للأداء الضريبي ويتمثل في الخياطة في إطار المحل الكائن عنوانه بمدينة خنيفرة حسب شهادة أمين الحرفة المدلى بها في الملف، وتبين لها من الخبرة الحسابية المنجزة على ذمة القضية أنها حددت دخل المعني بالأمر من نشاطه المذكور بناء على مجرد تقديرات جزافية للخير ولم تستند إلى التصريح الضريبي للضحية الذي لم يدل بما يفيد الإعفاء منه، ثم استبعدتها واعتمدت الحد الأدنى للدخل في تحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إليه وفي حساب التعويضات التي قضت بها بما في ذلك التعويض عن تشويه الخلقة، بعدما لم يثبت لها أن دخله يوفق ذلك الحد، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا، وما أثير غير ذي أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلاحي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/398 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2739 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني العربي (ل) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولية مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)،

ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصر هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليلة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنتيه القاصرتين نهيلة وضحي، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فبخصوص اخضاع التعويض المستحق للمصاب لا أساس له من الصحة، لأن الضحية كان مجرد راكب لا يتحمل أي مسؤولية فضلا عن كون صاحب الحافلة هو المسؤول عن الاضرار اللاحقة به ولا يمكن اعفاؤه من المسؤولية، ويستحق المصاب التعويض كاملا، فيكون ما ذهب اليه القرار مخالفا للقانون مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعل ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد،

والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فالطاعن أدلى بما يفيد ويثبت أنه يزاوّل مهنة بائع متجول بالأسواق الأسبوعية خلافا لما تضمنه محضر الشرطة القضائية من كونه متقاعداً، وذلك حسب الشهادة المسلمة من أمين بائعي الأثواب والملابس الجاهزة بخنيفرة وكذا الإشهاد المدلى به واللذين لم كنا محل أي طعن مقبول من الغير، إلا أن المحكمة لم تقض لفائدته بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت مع أن من شأن توقفه عن عمله المذكور أن يحرمه من دخله وكسبه خلال فترة العجز المذكور، فجاء القرار خارقاً للقانون ويتعين نقضه. وحيث إنه لما كان مناط استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت وفقاً لمفهوم المادة الثالثة من ظهير 02 أكتوبر 1984 هو فقد الأجرة أو الكسب المهني خلال مدة العجز، وكان ثابتاً من وثائق الملف والخبرة الحسابية المنجزة على ذمة القضية أن المطلوب في النقض يشتغل بائعاً للأثواب والملابس الجاهزة وأنه له دخل قار ومستمر من عمله المذكور، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من الوثائق أنه فقد دخله الثابت أو أنه توقف عن الاستفادة من كسبه المذكور خلال مدة ذلك العجز، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي رد طلبه للتعويض عن ذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعدته يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه الضمان قائماً. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكن ذلك الخرق من القرار، فيكون ما أثير غامضاً وغير مقبول. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن أثبت أنه يمارس حرفة بائع متجول بالأسواق الأسبوعية حسب الإشهاد الصادر عنه وشهادة أمين بائعي الأثواب والملابس الجاهزة بخنيفرة، وهو ما لم يكن محل طعن مقبول من الغير، وأن النشاط الذي يمارسه الطاعن غير منظم وغير خاضع للضريبة باستثناء ما يؤديه أثناء عرضه للسلع بالأسواق من مكوس لفائدة القائمين على الأسواق الأسبوعية، وما دام الضحية فقد أثبت دخله بواسطة خبرة حسابية، وما ذهبت إليه بهذا الخصوص يجعل قرارها مخالفاً للقانون مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن ما يدلي به الأطراف من حجج ووثائق يخضع لتقييم قضاة الموضوع وحدهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من هوية الطاعن بمحضر الحادثة أنه متقاعد، واستبعدت الخبرة الحسابية التي حددت دخل المعني بالأمر باعتباره يمارس مهنة بيع الملابس الجاهزة في الاسواق الأسبوعية، استنادا مجرد شهادة أمين الحرفة التي لم تقتنع المحكمة بمضمونها لخلو الملف مما يعززها، ثم اعتمدت الحد الأدنى للدخل في تحديد رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها بهذا الخصوص وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/399 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2785 -2020/87 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ورثة مصطفى (ب) اخوته الحسن (ب)، احمد البغدادي وفضمة (ب)، بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 18 دجنبر 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 16 دجنبر 2019 في القضية عدد 121/2606/2019 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني لفائدة المطالب بالحق المدني (ب) الحسن تعويضا قدره 10.000 درهم عن مصاريف الجنازة مع احلال شركة التأمين الفرنسية (a.assurance) الممثلة بالمكتب المركزي محل مؤمنتها في الأداء و برفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفات لارتباطها، و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض الأستاذ المكي (ج) المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية جنائية، ذلك انه يجب أن تشكل الهيئة القضائية طبقا للقانون كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية، وأن التشكيل القانوني للهيئة المصدرة للحكم ينبغي ان يتضمن ذكر اسم المقرر

ويشير الى توقيعه تحت طائلة البطلان، كما اكدت ذلك محكمة النقض في عدد من قراراتها، والقرار المطعون فيه لم يشر الى اسم المقرر ولا الى توقيعه مما يعد خرقا للمقتضى القانوني أعلاه ويستوجب النقض. لكن، حيث إن الثابت من محضر الجلسات الصحيح شكلا، وتنصيبات القرار المطعون فيه أنه صدر عن الهيئة ذاتها التي ناقشت القضية والتي تشكلت تشكيلا صحيحا، وبتت في الاستئنافات المعروضة عليها في نطاق المادة 396 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية ولاسيما المادة 407 منه التي لا تنص على ما يتمسك به الطاعنون في الوسيلة حول مسطرة المستشار المقرر التي لا مجال لها في مثل النازلة، فيكون القرار نظاميا إزاء المقتضى القانوني المحتج بخرقه والوسيلة غير مبررة. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا كافيا وواضحا، والمادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 تنص على أنه إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته، والفقرة الخامسة من المادة 11 تنص على أن المستحقين الآخرين الذين كان المصاب يعولهم يعوضون بنسبة 15% للجميع، لكن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي رد شهادتي الكفالة المدلى بهما من الطاعنين بعله انهما لا ترقيان الى مستوى الإثبات، مع أنهما صادرتين عن جهة إدارية وممثل السلطة المحلية بمقر سكن الطاعنين، كما ان اجتهاد المحكمة مصدرة القرار درج على ان التعويض عن مصاريف الجنازة لا يقل عن مبلغ 20000 درهم خصوصا وأن مسؤولية الحادثة تتحملها المتهمة كاملة، والمحكمة لم تجب على ملاحظات كتابية قدمت بصفة نظامية، ما يجعل قرارها مشوبا بالنعي أعلاه ومعرضا للنقض. حيث إن استحقاق التعويض المادي رهين بثبوت فقد مورد العيش بسبب وفاة المصاب، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من الوثائق أن الطاعنين فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاة موروثهم نتيجة الحادثة التي تعرض لها، والذي تجمعهم به علاقة أخوة، ولم يثبت لها أنه كان يعولهم أو ملزما بالإنفاق عليهم، ولم تقتنع بالشهادة الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمسمان التي يشهد فيها بأن الهالك كان هو الكفيل الوحيد لأخيه من أمه أحمد البغدادي، لغياب مستندها وافتقارها لأسس الشهادة المعتبرة قانونا في مثل المشاهد به، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعدا ورد طلب الطاعنين بخصوص ذلك، كما قضى لفائدتهم بتعويض عن مصاريف الجنازة في الحدود التي ارتأت المحكمة أنها مناسبة، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية ولم تخرق المقتضى القانوني المحتج به وجاء قرارها مؤسسا والوسيلة غير ذات أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشوارع

النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصيمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلاحي عبد الكبير مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/400 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2880 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ح.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد السلام (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 29 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 25 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/297 والقاضي بعد النقض والإحالة، بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول مدنيا (ع.ع) كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا مبلغه 63291,42 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سها محل مؤمنها في الأداء. وذلك في ما قضى به من إحلال شركة التأمين في الأداء والتصدي والحكم من جديد بإخراجها من الدعوى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلاحي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد السلام (ب) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن كل قرار ينبغي أن يكون معللا تعليلا قانونيا وواقيا سليما وإلا كان باطلا، وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه، والطاعنة تمسكت امام المحكمة مصدرة القرار باستدعاء كل من (ع.ك) والمسؤول مدنيا (ع.ع) لتبين طبيعة العلاقة بينهما وما إذا كان الثاني قد سلم للأول الدراجة النارية قصد إصلاحها باعتبار مهنته أو أنه سلمه له لقضاء أغراض شخصية وتجريبها بعد إصلاح عطب كان بها، لكن القرار المطعون فيه أسس ما قضى به على محضر الشرطة القضائية وتصريح المتهم المضمن به والذي يحتمل الصدق أو الكذب كما قد يكون غير صادر عنه أو سجلا خلافا للواقع، وما استنتجته المحكمة من كون المتهم تسلم الدراجة بحكم مهنته لإصلاحها ليس بالملف ما يؤكد، مما جاء معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه. لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من تصريح المتهم التمهيدي أنه كان وقت الحادثة يتولى سياقة الدراجة النارية نوع نوع دوكر س 100، بعدما تسلمها من صاحبها بقصد إصلاحها بحكم مهنته، وأنه ارتكب بها الحادثة عندما كان بصدد التأكد من تمام

إصلاحها، وهو التصريح الذي فضلا عن وضوحه وعدم احتماله أي تاويل، فهو مطابق لتصريح مالك الدراجة المذكورة خلال نفس المرحلة من البحث، ثم اعتبرت أن ضمان مؤمنة مالك العربية غير قائم في النازلة طبقا لمقتضى المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين العربات ذات محرك، التي تستثني صراحة من الضمان الأضرار التي تتسبب فيها العربية المؤمن عليها عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذي يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم، تكون قد بنت ما قضت به على سند سليم من القانون والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا و نادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/401 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/16141 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ر.ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2019/02/21 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/02/18 ملف عدد 2018/701 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسؤول المدني ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ر.ح) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه تحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة رغم أن السبب في ارتكابها يرجع للضحية الهالك الذي اقدم على عبور الطريق دون انتباه ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وأن مؤمن

العارضة لا دخل له في ارتكابها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف الذي حمّله ثلاثة أرباعها عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على أنه هو المتسبب الرئيسي في ارتكابها بمخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره وعدم ملاءمة السرعة لظرفي الزمان والمكان وعدم قيامه بالمناورات الضرورية لتفادي الحادثة مما أدى به الى صدم الضحية الراجل الذي ساهم بدوره في ذلك عند عبوره الطريق من اليمين الى اليسار بالنسبة لاتجاه سير سيارة المتهم دون انتباه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، و ما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نفس السبب ذلك أن المحكمة قضت لابناء الهالك الرشداء القادرين على الكسب بالتعويض المادي اعتمادا على موجب الإنفاق الذي هو من صنعهم وان شهادة شهوده لا ترقى الى المستوى القانوني على اعتبار ان الشهادة القانونية هي التي تكون امام المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن دفع العارضة رغم وجاهتها عرضت قرارها للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدة المطلوبين في النقض أبناء الهالك الرشداء وهم امحمد وعثمان وسفيان بتعويض عن الضرر المادي باعتبارهم من الأشخاص الذين كان الهالك يعيلهم دون ان يكون ملزما بالنفقة عنهم استنادا إلى شواهد عدم العمل المدلى بها بالملف وموجب الإنفاق عدد 167 صحيفة 130 وتاريخ 2017/11/19 الذي ثبت لها منه ان أبناء الهالك معسرين محتاجين للإنفاق عليهم وأنهم بدون مهنة وأن الهالك كان يعولهم ويوفر لهم جميع حاجياتهم الضرورية من مأكل و ملبس و تطبيب، وبوفاته فقدوا مورد عيشهم، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الاثبات المعروضة عليهم وأبرزت تحقق عنصر فقد مورد العيش الذي يعتبر أساس استحقاق التعويض المذكور مما يكون معه القرار معلا تعليلا كافيا و ما أثير غير ذي أساس . في شان الوسيلة الثالثة المتخذة من نفس السبب ذلك ان الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الخبرة الحسابية لاحتساب التعويض المحكوم به رغم ان ما حدده الخبير في تقريره مبالغ فيه ولا يستند على أساس قانوني او واقعي طالما انه اعتمد في تحديد الدخل على مجرد افتراضات ووثائق من صنع الورثة ولم يستند على وثائق حاسمة واهمها التصريح الضريبي والمحكمة لما لم تجب عن الدفع المثارة بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها من تقرير الخبرة

الحسابية أن الخبير المعين أفاد بعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض ان الهالك كان يمارس نشاطا غير مهيكّل يتجلى في بيع الأثاث القديم ولا يتوفر على محل خاص به لممارسة النشاط المذكور وغير مصرح به لإدارة الضرائب ولا يتوفر على حسابات ممسوكة بانتظام وحدد كسبه المهني بالمقارنة مع ممارسي نفس النشاط في مبلغ 72000 درهم سنويا واعتبرت الخبرة موضوعية واعتمدتها في تحديد التعويض المستحق له تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن الطاعنة نازعت في المبلغ المحكوم به عن مصاريف الجنازة لانه مبالغ فيه ولا يمكن أن يفوق 3000 درهم حسب العرف القضائي في هذا المجال والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي دون مراعاة ما ذكر عرضت قرارها للنقض. حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لذوي حقوق الهالك بمبلغ 10000 درهم عن مصاريف الجنازة تكون قد استعملت سلطتها المستمدة من المادة الرابعة من ظهير 1984 /10/02 التي تقضي باسترجاع هذه المصاريف حسب عادات وأهل البلد ومراعاة التوسط مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/402 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2062 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأسفي بتاريخ 2019/10/03 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/09/25 ملف عدد 2019/290 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم أربعة أخماس مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 40727,16 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلف به

في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض مجتمعيتين والمتخذة اولها من انعدام التعليل ذلك انه وان كان توزيع المسؤولية يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الا أن هذه السلطة ليست مطلقة وانما تحددها وقائع النازلة والثابت ان خطأ المطالب بالحق المدني استغرق أسباب الضرر وانه وطبقا للفقرة 2 من المادة 88 من قانون الالتزامات والعقود فإنه لا يستحق أي تعويض ويعفى المسؤول المدني من المسؤولية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن هذه الدفوع عرضت قرارها للنقض. والمتخذة ثانيهما من خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس ذلك ان الخبرة الطبية المأمور بها جاءت خارقة لمقتضيات المواد 63 من قانون المسطرة المدنية و 2 و 4 من مرسوم 1985/01/14 ذلك ان الخير لم يستدع المسؤول المدني لحضور إجراءاتها والاستماع إليه لمعرفة ظروف وملابسات الحادثة حتى يتمكن الخير من معرفة العلاقة السببية بين الحادثة والضرر الموصوف في الشواهد الطبية وإذا تعذر عليه الاستماع للمسؤول المدني الاطلاع على الملف بكتابة الضبط لمعرفة ذلك وأن يبين في تقريره الأسباب التي تتيح للمحكمة عزو الضرر الى الحادثة وأن يراعي في تقدير النسب مرسوم 1985/01/14 والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها دون مراعاة دفوعات الطاعنة رغم جديتها عرضت قرارها للنقض. لكن حيث إن ما تضمنته وسيلتي النقض لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام قضاة الموضوع للبحث والجواب عنه إذ أن دفاعها الذي حضر لتمثيلها بجلسة المناقشة بتاريخ 2019/09/11 اقتصر في مرافعته أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه على تأكيد ما سبق من دون ان يثير أي دفوع وما ورد بالوسيلتين لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض فيكون ما أثير غير مقبول. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/403 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/6211 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/16 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/05 ملف عدد 2019/459 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة باعتبار (س.ب) مسؤولا مدنيا وتحميلها كامل مسؤولية الحادثة وبأدائها لفائدة المطلبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بالرفع من التعويض المحكوم به للبنت (ز.م) الى مبلغ 57422,50 درهم والاقتصار في التعويض المحكوم به للأرملة بورجي فاضمة على مبلغ 82057,50 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل ذلك ان القرار المطعون فيه لما حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة ركز على الأخطاء المرتكبة من طرفه دون مراعاة الظروف التي وقعت فيها الحادثة اثر تعرضه لاعتداء بالسلاح الأبيض والسرقة من طرف مجهولين بعد توقيفه وقطع الطريق عليه فكان مضطرا لفتح الباب في محاولة منه للهروب ودون مراعاة كذلك خطأ الدراجي الضحية الذي مر بالقرب من السيارة ولم يترك على الأقل المسافة اللازمة لفتح الباب فضلا على انه لم يقيم بالمناورات الضرورية لتفادي وقوعها والمحكمة لما لم تحمله على الأقل نصف مسؤوليتها عرضت قرارها للنقض. لكن ان تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة محكمة النقض طالما لم يقع تحريف او تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر او يلاحظ من خلال تنصيبات القرار المطعون فيه الذي استند في تحميل المتهم كامل المسؤولية على ما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت لما كانت سيارة المتهم متوقفة بجانب الطريق وأقدم على فتح بابها الامامي الايسر فصدم الدراجي الذي كان برفقته والده وأودت بحياة هذا الأخير و استخلصت من ذلك أن عدم احتياظه وعدم مراعاته لنظم وقوانين السير التي تحتم عليه اتخاذ والحذر اللازم والتأكد من خلوها قبل فتح باب الناقل هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة غير مؤسفة. في شأن وسيلة النقض الثانية بفرعيها المتخذة من عدم الارتكاز على أساس

قانوني سليم ذلك ان البنت (ز.م) مطلقة وبذلك لم تعد نفقتها واجبة على والدها لان هذا الالتزام ينتهي بالزواج والقرار المطعون فيه لما اعتبرها من زمرة الواجب الانفاق عليهم جاء غير مرتكز على أساس سليم . ومن جهة ثانية وعلى فرض مسaire ما ذهب إليه القرار فإنه تجاوز ما تستحقه لان المستحقين للتعويض هما الارملة 25 في المائة والبنت زينة 10% أي 35% وباعتبار الزيادة النسبية يكون المستحق للأرملة في حدود 50 % من الرأسمال لأنها تجاوزت هذه النسبة والبنت تستحق 10% وليس نصف الرأسمال وهو ما يعرضه للنقض. لكن حيث ان المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 تؤسس استحقاق التعويض المادي على تحقق عنصري التزام الهالك بالانفاق بمقتضى القانون أو الالتزام التطوعي وثبوت فقد مورد العيش والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن البنت زينة تستحق تعويضا ماديا على اعتبار أنها مطلقة وأن نفقتها أصبحت واجبة على والدها لثبوت طلاقها وعدم قدرتها على الكسب اعتمادا على موجب الانفاق أن الهالك كان هو المتحمل والمنفق عليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والفرع من الوسيلة على غير أساس. ومن جهة أخرى فان المادة 13 من ظهير 1984/10/2 لا تشترط في حالة اجراء زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد من ذوي الحقوق ولم يصل نصيب احدهم لنسبة 50٪. من الرأسمال المعتمد ان يمنح له تعويض يساوي النسبة المذكورة وانما نصت فقط في حالة عدم استغراق مجموع مبلغ التعويضات الرأسمال المعتمد اجراء زيادة نسبية على ألا يتجاوز نصيب كل واحد من ذوي الحقوق نسبة 50٪. من الرأسمال المعتمد و لما كانت المادة 11 من نفس الظهير حددت للارملة نسبة 25٪. و للبنت نسبة 10٪. فإن مجموع الانصبة هو 35 وأن الارملة تستحق 35/25 والبنت 35/10 من الرأسمال المعتمد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تأخذ بعين الاعتبار التمايز الحاصل بين النسبتين وقضت لبنت الهالك بنصف الرأسمال المعتمد تكون قد خرقت المقتضيات اعلاه و عرضت قرارها للنقض . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكاير بتاريخ 2019/12/05 ملف عدد 2019/459 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للبنت (ز.م) والرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلاحي وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/404 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف
الجنحي رقم 2020/9067 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض
المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ي)
محمد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2019/12/12 والرامي إلى
نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ
2019/12/09 ملف عدد 2019/507 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم
بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار
حسن (س) مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه
56630,40 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء. إن
محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في
القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد
المدولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة
الأستاذ (ي) محمد المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن
وسيلتي النقض مندمجتين والمتخذتين من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني ونقصان
التعليل الموازي لانعدامه ومخالفة مقتضيات قانون 12-18 المتعلق بالتعويض عن
حوادث الشغل ذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عللت قرارها بانه ثبت
لها عدم وجود مسطرة الصلح دون ان تبين ماهو هذا الاثبات وكيف وصلت إليه ومن
هي الجهة التي أثبتت عدم وجودها ولا كيف ثبت لها أن المصاب لن يطالب مستقبلا
بالايراد في إطار حادثة شغل، خاصة وأن دعوى المسؤولية تقام داخل أجل خمس
سنوات الموالية لتاريخ الحادثة وأن حكمة المشرع في تحديدها في خمس سنوات وهي
نفس آجال تسجيل الدعوى لكي لا يستخلص المصاب تعويضاته كاملة في إطار الحق
العام ثم يعود لاحقا وداخل أجل خمس سنوات للمطالبة في إطار حوادث الشغل في
مواجهة مشغله ومؤمنته والتي تكون غالبا ليست هي مؤمنة المسؤولية المدنية للسيارة،
والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تعتبر الحادثة حادثة شغل رغم أن
المصابة صرحت للضابطة القضائية انها تعرضت للحادثة لما خرجت من مقر عملها
بشركة الخياطة وتوجهها لسيارة نقل العمال وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان
المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف ان الطاعنة شركة
التأمين (س) لم تعزز دفعها بإيقاف البت في مطالب المطلوبة في النقض الى حين انتهاء
دعوى الشغل او تقادمها بوجود إما دعوى مقامة من طرف هذه الأخيرة طبقا لاحكام
قانون الشغل أو وجود صلح وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص تكون

قد طبقت المادة 160 من القانون رقم 12-18 المتعلق بحوادث الشغل تطبيقا سليما وما أثير على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقرر ونادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/411 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/1835 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ح.ف.م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/02 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/25 ملف عدد 2019/2808/310 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (ل.م) مسؤولة مدنيا وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 75886.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) المغرب محلها في الأداء وجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل في حدود الثلث مع تعديله بخفض التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 19725 درهم وتحميل الطرف المدني الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ح.ف.م) المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة والرابعة مجتمعة المتخذة من خرق قواعد جوهرية في إجراءات المسطرة، خرق حقوق الدفاع، خرق المادة 6 من ظهير 2/10/1984، عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس ونقصان وفساد التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن العارضة أدلت بأصل ورقة الأداء عن الفترة السابقة للحادثة بمقتضى مذكرة أدلت بها بمكتب الضبط إلا أن المحكمة لم تطلع على الوثيقة وأخرت القضية لجلسات متتالية لمدة أربعة أشهر بمرور إدلاء العارضة بشهادة أجرها للسنة ما

قبل وقوع الحادثة وتقدمت العارضة بطلب تقريب الجلسة وبعد استجابة المحكمة للطلب اعتبرت أن العارضة لم تدل بالمطلوب دون أن ترد على الدفع المثار من لدن العارضة وأن العارضة طالبت أمام المحكمة الابتدائية بالتعويضات المستحقة لها وبعد إنجاز الخبرة عقيبت على نتائجها معززة مطالبتها بشهادة أجر مؤرخة في 2017/09/18 صادرة عن مشغلتها وأن المحكمة المذكورة أشعرت العارضة بالإدلاء بشهادة الدخل تفيد دخلها الشهري الصافي وأن العارضة أدلت بأصل ورقة أداء عن الثلاث أشهر السابقة عن الحادثة المذكورة من 2016/12/01 إلى 2016/12/31 تثبت دخلها الصافي عن هذه المدة والذي يقدر ب 14130 درهم وهو الدخل الذي اعتمدته المحكمة الابتدائية في حكمها وأنه خلال المرحلة الإستئنافية استبعدت الغرفة الإستئنافية أجر العارضة المثبت بورقة الأداء وكلفت العارضة بالإدلاء بشهادة دخل أخرى تثبت دخلها الصافي وهو ما استجابت له العارضة وأدلت بمذكرة مرفقة بأصل ورقة الأداء صادرة عن مشغلتها بتوقيع وخاتم الشركة تثبت الدخل الصافي للعارضة عن الفترة من 2016/04/01 إلى 2016/04/30 في مبلغ 16060 درهم والقرار المطعون فيه استبعد جميع هذه الشواهد المتعلقة بالدخل واعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض وهو ما يشكل إخلالا وخرقا للمادة 6 من ظهير 1984/10/2 كما أن العارضة أثبتت دخلها لسنة وقوع الحادثة بمقتضى شهادة الأجر المؤرخة في 18 سبتمبر 2017 وأن العارضة ادلت بأصل ورقة أداء مختومة وموقعة من لدن مشغلتها تتضمن كافة البيانات تثبت الدخل الخام للعارضة عن الفترة السالقة للحادثة والمحدد في مبلغ 21184.34 درهم والذي بعد خضوعه لمجموعة من الإقتطاعات أصبح دخلها الصافي محدد في مبلغ 16060 درهم إلا أن القرار المطعون فيه استبعدها أيضا وأن القرار لم يناقش كل وثيقة على حدة وأن ورقتي الأداء المدلى بهما سواء المواكبة لتاريخ الحادثة المتعلقة بشهر دجنبر من سنة 2019 أو السابقة لها المتعلقة بشهر أبريل من سنة 2016 هما وثيقتان صادرتان عن مشغلة العارضة تثبتان الدخل وعلاقة الشغل وتاريخ التحاق العارضة للشغل لديها وصفاتها ورقم التصريح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهما ورقتان منسجمتان مع المادة 6 من ظهير 1984/10/2 وأن استبعاد القرار المطعون فيه لجميع الشهادات التي تثبت دخل العارضة جاء معه قرارها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه مما يتعين معه نقضه . حيث إنه بمقتضى المادة 5 من ظهير 1984-10-2 فإن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الصافي الذي يتقاضاه المصاحب وقت وقوع الحادثة ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الحادثة وقعت بتاريخ 2017/03/26 وأن أوراق الأداء المدلى بها من طرف الطاعنة تتعلق بشهر أبريل 2016 وشهر دجنبر 2016 أي تتعلق بفترة سابقة على تاريخ الحادثة وأن شهادة الأجر المدلى بها المؤرخة في 2017/09/18 تتعلق بفترة لاحقة على تاريخ الحادثة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت جميع أوراق الأداء

وشهادة الدخل المدلى بها من طرف العارضة بما فيها ورقة الأداء المتمسك بها من طرفها والمرفقة بذاكرة مطالبها المدنية المقدمة استئنافية المؤرخة في 2016/04/30 واعتبرت أنها غير مواكبة لتاريخ الحادثة وألغت الحكم الابتدائي الذي اعتمد ورقة أداء تتعلق بشهر دجنبر 2016 في احتساب التعويضات المحكوم به وأعادت احتسابها على أساس الحد الأدنى للأجر بعدما أمهلت الطاعنة للإدلاء بما يثبت أجرها بتاريخ الحادثة دون أن تدلي بما أمهلت من أجله تكون قد طبقت مقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المشار إليه أعلاه تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير ذات أساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/412 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/2064 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بكلميم بتاريخ 2019/11/12 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/30 ملف عدد 2019/101 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (ط.ز) مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ع.ز) مبلغ قدره 105172.2 درهم ولفائدة سعاد (اد) مبلغ 97175.79 درهم مع تحميله الصائر في حدود المبلغ المحكوم به والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وانعدام التعليل ذلك أن العارضة تقدمت بأوجه استئناف

تتعلق بالمسؤولية وتمسكت بأن الثابت من خلال تصريحات مرافقي السائق أن السيارة نوع اكسبريس خرجت من يسار المتهم بشكل مفاجئ دون احترام حق الأسبقية وأن المتهم في محاولته لتفادي الإصطدام بها داهم الطوار ثم اصطدم بنخلة وأنه إذا كانت السيارة اكسبريس لم يتوقف للتملص من المسؤولية فإن ذلك لا يفي خطأها ويلقى به على عاتق المتهم لأن هذا الأخير لا يسال إلا في حدود خطئه طبقا للمادة 5 من ظهير 1984 والتمست العارضة الإقتصار في مسؤولية المتهم على النصف وأن القرار المطعون فيه تجاوز هذا الدفع وصرف النظر عنه مما يشكل مخالفة للقانون ويعرض القرار للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنقيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة مصدرته لما أيدت الحكم الابتدائي والذي اعتمد فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة على ما استخلصته من الوقائع المعروضة عليه بموجب محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به واعتبر أنها وقعت بسبب عدم ملاءمة المتهم لسرعة سيره مع ظروف الزمان والمكان مما تسبب في فقدته للتحكم في مركوبه ليصطدم بالطوار وبجدة نخلة مما تسبب في الحادثة وأن الضحيتين كانا مجرد راكبين لا يمكن نسبة أي جزء من المسؤولية لهما تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن العارض تمسكت ضمن أوجه استئنافها بأن الخبرة غير قانونية لأن الطبيب المعين أعد تقريراً غير مقروء وغير مفهوم يمكن معه معرفة الأضرار التي سجلها ومراقبة المخلفات التي اعتبرها ناتجة عنها وأخيراً لمعرفة مدى تطابقها مع نسبة العجز الوجيهة والتشويه وأن القرار أجاب بأن الكتابة بخط غير مقروء أو غير مفهوم لا تؤدي إلى بطلان الخبرة وختم التعليل بأن النسبة التي قررها الخبير جاءت وفقاً للقانون وأن المحكمة وعلى الرغم من إقرارها بأن تقرير الخبرة غير مقروء وغير مفهوم فإنه اعتبرته مطابقاً للقانون بخصوص النسب التي حددها والحال أن النسب التي حددها يجب أن تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولكي تراقبها المحكمة يجب أن تقرأ وتفهم المعطيات المتعلقة بالإصابات والمخلفات التي سجلها الخبير في تقريره وهذا لا يتأتى في حالة استحالة قراءة التقرير وفهمه وأن المحكمة على الرغم من أنها اعتبرت أن ما أقدم عليه الطبيب الخبير يدخل في باب المخالفة الموجبة للتأديب وهو ما يعتبر معه التقرير غير مقبول كحجة في الإثبات مما يكون معه القرار منعدم التعليل وموجباً للنقض . لكن حيث إن المحكمة مصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم يحصل لها أي لبس أو غموض في قراءة مضمون تقرير الخبيرتين المنجزتين على الضحيتين والنتائج التي توصل إليها الخبير الطبيب محمد (س) المعين لإنجازها واعتبرت أنها قدمت أجوبة واضحة عن الأسئلة الفنية الواردة في الحكم التمهيدي ولم تجد فيها ما يستدعي الإستيضاح من

الخير المذكور ولا ما يوجب الإحتكام لخبرة ثانية واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج قانونية وموضوعية وردت ما دفعت به الطاعنة بخصوصها وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في احتساب التعويضات المحكوم بها للمطلوب في النقض جاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) والحكم عليها بضعف مبلغ الضمانة المحدد في 2000 درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصبي رئيس الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقرر ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/413 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/2852 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ربيعة (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ب) عبد الرحمان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 2019/11/15 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/05 ملف عدد 2019/2808/238 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار السيد مصطفى (أ) مسؤولا مدنيا وتحميله كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني ربيعة (أ) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 55175.05 درهم مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ب) عبد الرحمان المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل الموازي لإنعدامه وخرق حقوق الدفاع ذلك انه وطبقا للمادة 370 من ق م ج فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وأن العارضة أكدت

في مذكرة بيان أسباب الإستئناف أن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به من إدانة الظنين إلا أنه لم يصادف الصواب لما قضى باستحقاق العارضة للتعويض اعتماد على ما جاء بتقرير خبرة الخبير (م.ق) مؤكدة أن الطبيب المعالج حدد العجز الدائم في نسبة 65 في المائة قابلة للزيادة نظرا لعدم استقرار الحالة الصحية للعارضة التي لم تشف منها بعد في حين أن الخبير المعين اكتفى بتحديد العجز في 25 في المائة وهو ما يعد إجحافا في حقها وبعبء كل البعد عن تحديد الأضرار اللاحقة بالعارضة نظرا للفرق الشاسع بين نسبة 65 في المائة التي حددها الطبيب المعالج و النسبة الذي حددتها الخبرة التي أجريت من طرف خبير غير مختص والتمست إجراء خبرة مضادة إلا أن الغرفة الإستئنافية المطعون في قرارها لم تجب على الطلب ولم تناقشه مما يعد خرقا لحقوق الدفاع وأن العارضة لازالت لم تمتثل بعد للشفاء ولازالت تتابع علاجها حيث تطلب منها إجراء عملية جراحية بالخارج وتكبدت مصاريف طبية والغرفة الإستئنافية المطعون في قرارها بتأييد الحكم الابتدائي وعدم استجابتها لطلب إجراء خبرة طبية مضادة تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم ولم تعلله تعليلا كافيا وخارقة لحقوق الدفاع مما يناسب معه نقضه . لكن، حيث إن قضية الموضوع يقدرها بما لهم من سلطة ضرورة إجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (م.ق) أنه بين فيها بما يكفي الأضرار والعقوبات العالقة بالضحية نتيجة للحادثة محل النازلة والتي توصل إليها الخبير بعد فحصه للضحية استنادا إلى الشهادة الطبية الأولية المتعلقة به وأنه قدم أجوبة محددة وواضحة عن الاسئلة الفنية الواردة في الحكم التمهيدي ولم تجد فيها ما يستدعي الاستيضاح من الخبير المذكور ولا ما يوجب الاحتكام لخبرة ثانية واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج القانونية وموضوعية وردت ما دفع به الطاعن بخصوصها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس.. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني ربيعة (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصيمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/414 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/3423 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ي.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ح.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2019/12/24 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/17 ملف عدد 2019/2808/1458 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تشطير مسؤولية الحادثة واعتبار (م.ض) ونسرين نصري مسؤولان مدنيا وإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في الأداء والحكم لفائدة المطالب بالحق المدني (ي.ب) بتعويض إجمالي قدره 21288.78 درهم ولفائدة الضراوي المهدي تعويضا إجماليا قدره 21288.78 درهم ولفائدة (م.ن) مبلغ 28217.75 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع تعديله بجعل 3/4 مسؤولية الحادثة على عاتق المتهم (م.ن) وإبقاء الربع على عاتق ال(م.ض) وتخفيض التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ن) إلى مبلغ 14108.87 درهم و برفع التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني ال(م.ض) إلى مبلغ 31933.17 درهم إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد السلام (ن) المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية المتخذين من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وعدم الجواب على وسائل الدفاع وخرق مقتضيات قانونية أضرت بمصالح الطاعن ذلك أن الأحكام تبنى على اليقين وليس على مجرد الشك والتخمين وأن المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية توجب في فقرتها الثامنة أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي تبنى عليها وأن المادة 370 من نفس القانون تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وإن عدم جواب المحكمة على الدفوع المقدمة إليها بشكل صحيح ينزل منزلة انعدامه وأن عدم الجواب على الدفوع الواردة في مذكرة بيان أوجه الاستئناف خاصة الإدلاء بشهادة الأجر والتي تمسك بها الطاعن ورغم ذلك لم تتم الإشارة إلى هذا الدفع لوا ولا الجواب عنه لا بالإيجاب ولا بالسلب وأنه بالرجوع لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 يتم احتساب تعويض المصاب بالإعتماد على أجرته أو كسبه المهني وأن الحكم الابتدائي استبعد شهادة الأجر المدلى بها من طرف العارض بعله أنه لا يمكن اعتمادها لإحتساب الدخل السنوي لتغطيتها لشهر واحد فقط وأنه رغم إدلائه بمذكرة بيان أوجه استئناف وإرفاقها بشهادة أجر ثانية لشهر مارس 2017 إلا أنه تم إغفال مناقشتها والرد عليها وأن

القرار المطعون فيه لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون لما اعتمد الحد الأدنى للأجر وبذلك يكون قد خرق مقتضيات ظهير 1984/10/2 مما يكون قد جعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض . بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه. حيث إن الأجر الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن حادثة سير طبقا لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 هو الأجر أو الكسب المهني للمصاب بتاريخ وقوع الحادثة والمصاب غير ملزم بالإدلاء بما يثبت دخله أو كسبه المهني عن سنة كاملة السابقة لتاريخ الحادثة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي والذي استبعد ورقة الأداء المدلى بها من طرف الطاعن المتعلقة بشهر مارس 2017 علما أن الحادثة وقعت بتاريخ 17/04/2017 واعتمد الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويض للطاعن تكون قد تبنت علله والتي جاء فيها " أن الشهادة المدلى بها لا يمكن اعتمادها لإحتساب الدخل السنوي لتغطيتها لشهر واحد فقط " وتكون قد استبعدت شهادة أجر مواكبة لتاريخ الحادثة مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء خارقا لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ومعللا تعليل فاسدا الموازي لإنعدامه مما يتعين نقضه . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/12/17 في الملف 2019/2808/1458 عن المحكمة الابتدائية بسلا - غرفة الإستئنافات الجنحية بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن (ي.ب) وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و برد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعية مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/415 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/3473 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/07/31 و الراي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث

السير بها بتاريخ 2019/07/29 ملف عدد 2019/2606/142 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم عثمان (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية واعتبار حمزة (م) مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة الضحية رجاء (ل) تعويضا مدنيا محددا في مبلغ 39634.90 درهم مع إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ح) المحامي بهيئة الجديدة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرعين الأول والثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخذ أولاها من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ فيما يتعلق بالمسؤولية أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل سائق الدراجة النارية 3/4 مسؤولية الحادثة دون تعليل ودون أن يبين الأسباب التي جعلته يتخذ القرار المذكور ولو أن جميع مقتضيات الملف بما فيها محضر الضابطة القضائية تقود على أن الضحية ساهمت بشكل كبير في الحادث وذلك بعبورها للشارع عرضا من اليمين إلى اليسار والدراجة النارية على مقربة منها وأن القواعد العامة للمسؤولية تقتضي بأن يسأل كل شخص في حدود نسبة مسؤوليته عن الضرر الحاصل مما يكون معه منعدم التعليل مما يتعين نقض القرار المطعون فيه . والمتخذ ثانيهما من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ فيما يتعلق بالخبرة الطبية أنها تمت خرقا لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ولمرسوم 1985/01/14 وظهير 2 / 10/1984 وأن السيد الخبير المنتدب أنجز المهمة المسنة إليه في غياب العارضة ومن يمثلها قانونا كما أنها غير مرفقة بالمحضر المتضمن لتصريحات الأطراف وتوقيعاتهم إضافة إلى أن الخيرة لم تلتزم في تحديد نسبة العجز الدائم والعقابيل المرافقة لها المعايير الواجبة التطبيق والمنصوص عليها بالمرسوم أعلاه واكتفت فقط بما هو مضمن بالشواهد الطبية دون إخضاعها الضحية لأي فحص طبي والقرار المطعون فيه لما صادق على خبرة طبية باطلة شكلا ومضمونا يكون معرضا للنقض .

لكن حيث إن الثابت من خلال القرار المطعون فيه ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن دفاع الطاعن حضر بجلسة المناقشة في 2019/07/22 واقتصر على إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز المؤقت وما يثيره بالفرعين الأول والثاني من الوسيلة أعلاه لم يثره أمام محكمة الاستئناف حتى تجيب عنه ،مما لا يسوغ له إثارته

لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة الثالثة للتقاضي، مما يكون معه الفرعين أعلاه معه الوسيلة غير مقبولين. في شان الفرع الثالث من وسيلة النقض الوحيدة المتخذ من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه و خرق مقتضيات المادة 3 من ظهير 1984/10/2 ذلك أن الحكم الابتدائي قضى لفائدة الضحية بالتعويض عن العجز المؤقت بالرغم أنها طالبة ولم تفقد أي ربح أو كسب مهني وأن العارضة التمسست خلال المرحلة الإستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق إلا أن المحكمة لم تستجب له بالرغم من جديته مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات المادة 3 من ظهير 1984/10/2 مما يتعين معه نقضه . حيث إن المادة الثالثة من ظهير 2 أكتوبر 1984 ربطت استحقاق المصايب في حادثة سير للتعويض عن العجز الكلي المؤقت بإثبات فقدان له أو كسبه المهني أثناء مدة العجز المذكور ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض رجاء (ل) كانت بتاريخ الحادثة تتابع دراستها كطالبة في السلك حسبما هو ثابت من هويتها بمحضر الضابطة القضائية أي أنها لا تتوفر على أي دخل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لها بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت تكون قد خرقت مقتضيات المادة 3 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا الموازي لإنعدامه مما يتعين نقضه من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/07/29 عن محكمة الإستئناف بالجديدة في الملف عدد 2019/2606/142 - غرفة الجناح الإستئنافية بها - بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم به لفائدة المطلوبة في النقض رجاء (ل) والرفض في الباقي وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و برد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/416 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/6881 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2020/01/03 و الراي إلى نقض

القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/26 ملف عدد 2019/20 والقاضي: بتأييد الحكم الإستئنائي فيما قضى به في الدعوى العمومية من عدم مؤاخذه الحدث لطفي عشبورة من أجل عدم احترام حق الأسبقية والتصريح ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن قرار الغرفة الإستئنافية بوجوده غير معلل و اكتفى بذكر أن الحكم المستأنف قد صادف الصواب دون تبيان العلل التي تم من خلالها تأييده مما يتعين معه نقضه . لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم مؤاخذه المطلوب في النقض من أجل عدم احترام حق الأسبقية وبرأته منها و عللت قرارها بأن " الحكم المستأنف جاء صائبا فيما قضى به لما بني عليه من علل وأسباب وأمام تشبث المتهم بإنكاره الفعل المنسوب إليه وجب تأييده " تكون قد تبنت علل الحكم الابتدائي وأسبابه واستخلصت من الوقائع المعروضة عليها ومن تصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت عند ملتقى طريقي غير منظم بعلامة تشوير والذي يفرض على كل سائق التخفيف من السرعة أو التوقف حتى يتأكد من خلو الطريق من القادمين عن يمينه وأن سائقة السيارة صدمت المتهم الحدث الذي كان يسوق دراجته النارية لعدم احترامها قواعد دخول الملتقى وحق الأسبقية الذي كان يتمتع به المتهم الحدث القادم من يمينها واقتنعت تبعا لذلك ولتشبث المتهم الحدث بإنكاره أمامها أنه لم يرتكب مخالفة عدم احترام حق الأسبقية وتكون قد استعملت سلطتها بهذا الخصوص والتي تتحصن عن مراقبة جهة النقض وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير مبرر. من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/417 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/12082 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يونس (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/1/23 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/1/17 ملف عدد 186 / 2018 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم

بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و ترك الباقي على عاتق سائق السيارة رونو 18 و اعتبار شركة سبولة للنقل مسؤولة مدنيا و أدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بمنطوق الحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء و النفاذ المعجل في حدود الربع و الصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ يونس (ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و انعدام التعليل ذلك أن الطاعنة أدلت أمام محكمة الاستئناف بمذكرتين لأوجه الاستئناف في مواجهة المطالبين بالحق المدني زينب (ع) و كريمة (هـ) و ذوي حقوق الهالك (ت) عمر و (ت) مصطفى و المهدي (م.و) إلا أن المحكمة اكتفت بالجواب على مذكرة أوجه استئناف زينب (ع) دون أن تجيب عن المذكرة الثانية المتعلقة بذوي حقوق الهالك (ت) عمر و (ت) مصطفى و المهدي (م.و) التي تم وضعها بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/9/14 بشأن الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/9/20 و أن الطاعنة تمسكت بالمنازعة بشأن المسؤولية والخبرة الطبية فضلا عن الخطأ في حساب التعويضات المستحقة للضحية المهدي (م.و) الذي اعتبر التعويض الإجمالي هو 76100 درهما في حين أن مجموع التعويض المستحق هو 70815 درهما و أيضا في المنازعة في الخبرة الحسابية لفائدة ذوي حقوق الهالك (ت) مصطفى التي اعتمدت على مجرد تصريحات أخ الهالك في تحديد الدخل السنوي. و أنه استنادا لما ذكر يكون القرار الاستئنافي غير مرتكز على أساس قانوني ومنعدم التعليل مما يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل . حيث صح ما نعتة الوسيلة ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرتين استئنافيتين في مواجهة المطالبين بالحق المدني زينب (ع) و كريمة (هـ) و ذوي حقوق الهالك (ت) عمر و (ت) مصطفى و المهدي (م.و) إلا أن المحكمة اكتفت بالجواب على المذكرة الأولى و أغفلت مناقشة المذكرة الثانية المتعلقة بالضحية المهدي (م.و) و ذوي حقوق الهالك (ت) مصطفى و لم تجب عما تضمنته من دفع و بذلك جاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/1/17 ملف عدد 2018/ 186 جزئيا بخصوص المصالح المدنية للطاعنة المتعلقة بالمطلوبين في النقض المهدي (م.و) و ذوي حقوق

الهالك (ت) مصطفى وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و منى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/418 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 20248 / 2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/5/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/5/23 ملف عدد 2019/104 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم العربي (م) ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق المتهم محمد (ب) و أداء المسؤولين مدنيا العربي (م) و شركة النقل الممتاز (ل) لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها شركة النقل الممتاز (ل) في الأداء و إخراج شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى و الصائر مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة والذي الهالكة فاطمة (ب) إلى المبالغ المضمنة بمنطوق القرار و تحميل شركة التأمين (س) والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل ذلك أن الطاعنة دفعت بأن الحادثة بالنسبة لكافة الضحايا تعتبر حادثة طريق تستوجب إيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بعد أن توصلت من شركة التأمين (M) (ت.ف.م.ت) برسالة اعتراض عن كل أداء في إطار ظهير 1984 لأن بعض الضحايا يشملهم ضمانها، و قد أجاب القرار المطعون فيه بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المسمى (م) العربي مرتبط بعلاقة شغل مع الأجراء الذين أشارت إليهم شركة التأمين (M)، و ما يفيد أنهم أقاموا

دعوى الشغل أو وجود صلح مع شركة التأمين خاصة وأنه مر على المراسلات على فرض صحتها و جديتها أكثر من سنتين و يبقى الملف خال مما يفيد أن الحادثة تكتسي حادثة شغل. و هذا التعليل بجانب للصواب و مخالف للقانون من جهتين: الأولى أن الطاعنة أدلت برسالة اعتراض من شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية على أنها تؤمن المشغل عن حادثة الطريق موضوع النازلة و أنها تشعر الطاعنة بعدم أداء أي تعويض حفاظا على حقها في الرجوع فيما أدته أو ستؤديه من تعويضات في إطار حادثة الشغل. و بدل أن تصرح المحكمة بإيقاف البت دخلت في مناقشة علاقة الشغل بين الضحايا المشار إليهم في رسالة التعاضدية الفلاحية المغربية و بين المسمى (م) العربي و الحال أن هذه العلاقة تناقش في إطار دعوى الشغل فضلا على أنها غير منازع فيها حتى في إطار المسطرة الجنحية. و الثانية أن القرار شمل في تعليله كافة المصابين بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنهم أقاموا دعوى الشغل أو أن هناك صلح مع شركة التأمين مؤمنة المشغل و هذا التعليل قلب مفهوم مقتضيات المادة 160 من القانون 12. 18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فالمحكمة لا يمكنها أن تقف عند خلو الملف مما يفيد وجود صلح أو تقديم دعوى الشغل إنما يجب أن يثبت لها عدم وجود صلح أو دعوى في الموضوع و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تقر بأن الملف ليس فيه لإجراءات صلح و لا إقامة دعوى بمعنى أنه لم يثبت لديها بالقطع عدم وجود صلح أو عدم وجود دعوى في الموضوع، فالمادة 160 اشترطت إثبات واقعة سلبية على خلاف طرق الإثبات المألوفة التي تقف على إمكانية إثبات الوقائع الإيجابية و من الناحية القانونية و الواقعية فإن كل مصاب له مدة 5 سنوات لسلوك مسطرة الصلح أو رفع دعوى حادثة الشغل و لذلك إذا أراد الرجوع على المتسبب في الحادثة داخل السنوات الخمس عليه أن يثبت أنه لم يسلك مسطرة الصلح أو لم يرفع دعوى الشغل و لا يرتفع عنه هذا العبء في الإثبات إلا بعد انصرام أجل خمس سنوات المقرر لتقادم دعوى الشغل. و في نازلة الحال فإن أيا من المطالبين لم ينازع في صبغة حادثة الطريق و لم يثبت أي منهم عدم سلوكه مسطرة الصلح أو عدم إقامة دعوى و تبقى المحكمة ملزمة بإيقاف البت إلى حين فوات الأجل المذكور مما كان معه القرار مخالفا للمادة 160 المذكورة و من جهة أخرى ذهب القرار المطعون فيه إلى أن مراسلات شركة التأمين التي تؤمن حوادث الشغل مر عليها أكثر من سنتين و اعتبر هذا سببا كافيا لاستبعادها في حين أن سلوك مسطرة الصلح قد تتبعه دعوى الإيراد التي تستغرق عدة سنوات مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وأيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 من القانون المذكور، بعدما لم يثبت لها موجب لإيقاف البت في هذه الدعوى و ردت

الدفع المثار أمامها بهذا الخصوص تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه ورد في تعليله بالنسبة لمطالب ورثة فاطمة (ب) أنهم التمسوا ابتدائيا الحكم لهم بما مجموعه 207.310 درهما وأن العبرة بمجموع الطلبات الختامية مادامت مشتركة و قضى تبعا لذلك بالرفع من التعويضات المستحقة لكل واحد من هؤلاء الورثة. لكن خلافا لما ذهب إليه القرار فإن ورثة فاطمة (ب) لئن تقدموا بمطالبهم بواسطة دفاعهم فإن مذكرة مطالبهم النهائية حددت المستحقات التي يطالب بها كل واحد منهم باستقلال عن الآخر. و قد حدد كل واحد من والدي الهالكة طلبه في مبلغ 56.800,00 درهما عن التعويض المادي و حصرا طلبهما في هذا المبلغ. وإذا كانت الملتزمات الختامية لكافة الورثة بمن فيهم الإخوة شملت التعويضات المعنوية و مصاريف الجنازة فإنه مهما كان المبلغ الإجمالي فإنه لا يغير في شيء المطالب المحددة بكل دقة بالنسبة لكل وارث. و القرار المطعون فيه لما رفع التعويض المادي لكل واحد من والدي الهالكة إلى مبلغ 68.384,50 درهما بعله أن المذكرة تشمل مبلغ 207.310 درهما فإنه تجاوز الطلبات المحددة انفراديا و على سبيل الحصر بالنسبة لكل واحد من الوالدين و بذلك جاء مخالفا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية و معرضا للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه. حيث إن القاعدة التي تقررها المادة الثالثة من قانون المسطرة المدنية تلزم القاضي بأن يبت في حدود طلبات الأطراف موضوعا وسببا بحيث لا يجوز للمحكمة أن تقضي بشئ لم يطلب منها أو بأكثر منه وأن طريقة احتساب التعويض وإن نظمها ظهير 1984/10/2 تنظيما خاصا فإنه ليس فيها ما يسمح للمحكمة بأن تقضي للمصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه بأكثر مما طلبوه. وحيث إن الثابت من وثائق الملف و خاصة مذكرة تحديد الطلبات المدنية المدلى بها من طرف المظلومين في النقض ورثة فاطمة (ب) أن كل واحد من والديها حصر طلب التعويض عن الضرر المادي في مبلغ 56800 درهما ، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما رفعت التعويض المستحق لهما عن الضرر المذكور إلى مبلغ 82289,5 درهما بعله أن العبرة بمجموع الطلبات الختامية مادام المطالبون قد موا طلباتهم بشكل مشترك و الحال ما ذكر تكون قد خرقت المادة الثالثة أعلاه وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/5/23 ملف عدد 2019/104 بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للمظلومين في النقض والدي الهالكة فاطمة (ب) و الرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و على المظلومين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة

بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعود المسعودي .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/419 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 20249 / 2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ح.و) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/5/29 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/5/23 ملف عدد 2019/104 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم العربي (م) ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق المتهم محمد (ب) و أداء المسؤولين مدنيا العربي (م) و شركة النقل الممتاز (ل) لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها شركة النقل الممتاز (ل) في الأداء و إخراج شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى و الصائر مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة والذي الهالكة فاطمة (ب) إلى المبالغ المضمنة بمنطوق القرار و تحميل شركة التأمين (س) الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ح.و) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق القانون و انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس ذلك أن الطاعن أثار أن الحادثة التي تعرض لها الطرف المدني تشكل في نفس الوقت حادثة شغل، وأنه لا يعوض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل وأن الحكم الابتدائي خالف القانون عندما اعتبر أن حادثة الطريق إلى العمل لا تعتبر حادثة شغل . و القرار المطعون فيه ذهب نفس المذهب بعله أن صاحب الناقلة التي تقل الضحية لا تربطه علاقة تبعية بالأجير المنقول و أن هذه العلاقة لا أثر لها على طبيعة الحادثة عملا بمقتضيات المادة الرابعة من الظهير الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، التي تنص على أنه: "لا تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في

مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛ محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه و بين هذا الأخير ومحل إقامته. ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب". وهذه المادة لا تتحدث عن صفة مالك وسيلة النقل أو عن إجبارية كونها مملوكة للمشغل، مادام بإمكان الأجير استعمال وسيلته الخاصة في التنقل من وإلى العمل أو استعمال أية وسيلة أخرى خاصة أو عامة. مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالفا للقانون و غير مرتكز على أساس و معرضا للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وأيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 من القانون المذكور تكون قد بنت قضاءها على أساس و تبقى العلة المنتقدة علة زائدة لا تأثير لها على وجه الحكم و ما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على اساس ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد الاستثناءات الواردة بمقتضيات المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين لتجاوز الحد القانوني للأشخاص المنقولين على متن الناقلة مرتكبة الحادثة ما يجعل الحادثة مستثناة من الضمان . وأنه فات القرار المطعون فيه أن المادة الرابعة من نفس الشروط العامة والمتعلقة بالاستثناءات العامة في الفقرة الثانية من البند د تنص على أن "المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص" مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن السيارة أداة الحادثة كانت تقل 13 شخصا و اعتبرت أن الاستثناء من الضمان قد تحقق طبقا للمادة السادسة من الشروط العامة لعقد التأمين و قضت بإخراج شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى تكون قد بنت قضاءها على أساس و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس و يبقى ما أثير امام محكمة النقض بخصوص بمقتضيات المادة الرابعة من نفس القانون لم يسبق اثارته امام محكمة الموضوع و لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي و غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب و على رافعه بضعف الوديعة و مبلغه ألفي درهمما تستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة

بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصيمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/420 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/15735 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (م.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (س) ابراهيم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بامتنانوت بتاريخ 2019/4/3 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/3/26 ملف عدد 2019/19 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المسؤول المدني يوسف (ن) ثلاثة أرباع المسؤولية و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم والفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين (أ) التأمين المغرب و صندوق ضمان حوادث السير و بوشعيب المرمرى من الدعوى و الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ لحسن (ب) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيطتين الأولى و الثانية المتخذة أولاها من خرق مقتضيات المادة 134 من مدونة التأمينات التي استثنت سارق العربة من ضمان صندوق حوادث السير، وأنه ليس بالملف ما يثبت أن المطلوب في النقض قام بسرقة الدراجة موضوع الحادثة و الغرفة الاستئنافية اعتبرت استعمالها بدون إذن سرقة لها و حورت بذلك وقائع النازلة و حادت عن المادة المذكورة و المتخذة ثانيتهما من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن الطاعن ووجه بسقوط الضمان لعدم حصول سائق الدراجة على إذن من مالكها وأنه في نازلة الحال من الأغيار و لا يمكن مواجهته بالمادة 134 إذ أن من يستثنى من الضمان هو سائق العربة و مالكها و ليس الأغيار مما يعرض القرار للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه . حيث إن المادة 134 من مدونة التأمينات حددت على سبيل الحصر الأشخاص المستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير وهم: 1- مالك العربة، عدا في حالة سرقتها ؛ وكذا

السائق، وبصفة عامة كل شخص له حراسة هذه العربة عند وقوع الحادثة. 2- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي المالك للعربة، إذا كانوا منقولين على متنها. 3. أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم . 4. في حالة سرقة العربة مرتكبو السرقة و مشاركوهم والأشخاص المنقولون على متنها عدا إذا اثبت هؤلاء حسن نيتهم . و لما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن تعرض للحادثة أثناء عبوره الطريق وبالتالي لا يدخل في عداد الأشخاص المذكورين أعلاه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت أنه لا يستفيد من صندوق ضمان حوادث السير وقضت بإخراج هذا الأخير من الدعوى بالعلة المنتقدة في الوسيلة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 134 أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بامنتانوت بتاريخ 2019/3/26 ملف عدد 19/ 2019 جزئيا بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/421 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/21041 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2019/7/12 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/9 ملف عدد 2018/393 القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهمه كامل المسؤولية و اعتبارها مسؤولة مدنيا و أدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني التعويض المضمن بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء و الصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات مع تعديله برفع التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 88070،93 درهما و الفوائد القانونية بالنسبة للمبلغ المضاف وتحميل شركة التأمين الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ

محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرعين الأول و الثاني من الوسيلة الفريدة المتخذين من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه قضى برد الدفع بإخضاع المطالبة بالحق المدني لخبرة طبية جديدة معتبرا أن الخبرة المنجزة تتصف بالموضوعية بالنظر إلى ملف الضحية الطبي. و بخصوص التعويض فقد أقر الحكم الابتدائي فيما قضى به عن الألم و العجز الجزئي الدائم و التشويه و اعتبر أن التعويض احتسب بكيفية سليمة ومطابقة لمقتضيات ظهير 1984 مما يعرض القرار للنقض. حيث إن وسائل النقض يجب أن تصاغ في قالب وبألفاظ يمكن معها معرفة العيوب الموجهة للقرار المطعون فيه، و أن الوسيلة بفرعها على النحو الواردة عليه لم تبين ما تنعاه على القرار المطعون فيه حتى تتمكن جهة النقض من مراقبة مدى تأثيرها على سلامته ويبقى بذلك ما أثير غير مقبول. في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ من نفس السبب ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر ان ما ورد بمحضر الشرطة القضائية من كون المطالبة بالحق المدني مستخدمة يجعلها تستحق التعويض عن مدة توقفها عن العمل وقضى لها بمبلغ إضافي قدره 9904.93 درهما في حين أن مذكرة أسباب استئناف المطالبة بالحق المدني لم تتطرق نهائيا إلى التعويض عن العجز المؤقت وإنما اقتصر على طلب رفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا علما أن الحكم الابتدائي رفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثبات الضحية فقدانها لدخلها أو كسبها المهني خلال فترة العجز ، كما انه أمام محكمة الاستئناف بقي الحال على ما هو عليه فلم تدل لا بشهادة العمل ولا بوثيقة أداء الأجر ،مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي قضى برفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثبات الضحية فقدانها لأجرها أو كسبها المهني خلال مدة عجزها عن العمل، و الطاعنة و إن استأنفته فإن مذكرة أسباب استئنافها لم تناقش التعويض المذكور، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدتها بالتعويض عن الضرر المشار إليه و الحال ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلنا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2019/7/9 ملف عدد 2018/393 جزئيا بخصوص التعويض المحكوم به عن العجز الكلي المؤقت للمطلوبة في النقض لبنى شقرون و الرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و على المطلوبة في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت

الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/422 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/23430 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حسن الأمين بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ب.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2019/5/16 الراي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/5/9 ملف عدد 2019/140 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 600 درهما من أجل عدم ملائمة السرعة وغرامة نافذة قدرها 3000 درهما من أجل الفرار و غرامة نافذة قدرها 500 درهما من أجل الباقي وتوقيف رخصة السياقة لمدة ستة أشهر و براءته من أجل السب و الشتم و تحميله الصائر و الإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ب.و) المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تبين الأسباب الواقعية التي جعلتها تقتنع بارتكاب الطاعن لأفعال عدم ملائمة السرعة و عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة على الرغم من أن الثابت من محضر الضابطة القضائية و تصريحات المتهم وشهادة المشتكى نفسه أن مكان وقوع الحادث أو بأدق تعبير المكان الذي وقع فيه الاحتكاك بين المرأتين الارتداديتين لسيارتي الطاعن و المشتكى مكان ضيق لا يسمح لأي واحدة من السيارتين السير بسرعة، و لو كانت إحداهما تسير بسرعة لا تتلاءم و ذلك المكان لوقع اصطدام عنيف بينهما، لا أن يقتصر الأمر على وقوع احتكاك بين المرأتين دون أن تلحق بأي منهما خسائر مادية . و كما جاء في تعليل القرار أن الشاهد المستمع إليه في المرحلة الاستئنافية لم يجزم في وقوع خسائر مادية بالمرأة الارتدادية لسيارة المشتكى و الذي لم يدل بأدنى حجة لإثبات الخسائر المادية المزعومة التي استندت عليها المحكمة في إدانة الطاعن رغم إدلائه بصور فوتوغرافية تبين سلامة مرآة سيارة المشتكى و كذا غطاؤها البلاستيكي

و من تم فإن إدانته من أجل عدم ملاءمة السرعة و عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة دون تعليل واقعي و قانوني يعرض القرار للنقض. و من جهة أخرى، فإن المحكمة أدانت المتهم من أجل الفرار عقب ارتكاب الحادث دون ثبوت ذلك، على الرغم من شهادة الشاهد نورالدين عبيدة أمامها بعدم فرار الطاعن و أنه لم يغادر مكان وقوع الاحتكاك بين السيارتين إلا بعدما أشار له المشتكي بالانصراف، وهو ما أكده الطاعن أمام الضابطة القضائية و أمام المحكمة التي تغاضت عن كل ذلك و أيدت الحكم الابتدائي و الحال أن ظروف وقوع الحادث لا يمكن أن يستنتج منها فرار الطاعن سيما أن سيارته تتوفر على التأمين وعلى كل الوثائق المتعلقة بها و التي تجعله في وضعية قانونية سليمة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل عدم ملاءمة السرعة و عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، واستندت في ذلك على ما ثبت لها من وثائق الملف ومحضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الضابطة القضائية و تصريح الشاهد نورالدين عبيدة المستمع إليه من طرف المحكمة بعد أداء اليمين القانونية الذي أفاد أنه وقع اصطدام بين سيارتي المتهم و المشتكي واستخلصت من ذلك ثبوت الاصطدام بين السيارتين عكس ما يتمسك به الطاعن، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلًا سليماً و يبقى ما أثير غير مؤسس. و من جهة ثانية، فإن الشاهد المذكور أفاد أن الطاعن توقف بعد احتكاك الناقلتين، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل الفرار عقب ارتكاب الحادثة و توقيف رخصة سياقته لمدة ستة أشهر دون أن تبين العناصر التكوينية للجنحة المذكورة و هي سوء النية و القصد الجنائي الخاص للتملص من المسؤولية الجنائية و المدنية عملاً بمقتضى الفصل 182 من مدونة السير، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2019/5/9 ملف عدد 2019/ 140 جزئياً بخصوص ما قضى به القرار من إدانة الطاعن من أجل جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة والرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير

سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/423 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 25549 / 2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الأجنبية (أ.ف) الممثلة بالمكتب المركزي المغربي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ي) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/7/15 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/10 ملف عدد 2019/96 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بجعل المسؤولية مناصفة بين المتهم و الضحية و اعتبار المتهم مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 31723,61 درهما والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين الأجنبية (أ.ف) الممثلة بالمكتب المركزي المغربي محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة و رفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد (ي) المحامي بهيئة طنجة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن موضوع الاستئناف يتمحور في أن الحكم الابتدائي خصم خطأ من التعويض المستحق فقط مبلغ 3744,92 درهما، وهذا المبلغ هو إيراد سنوي لسنة واحدة فقط، وليس إيرادا عمريا كما قضى بذلك منطوق الحكم الاجتماعي. « و أن المصاب كان يبلغ من العمر وقت وقوع الحادثة 26 سنة وكان على الحكم الابتدائي أن يضرب الإيراد السنوي لسنة واحدة في سعر الفرنك وهي التعريفة الموازية لسن المصاب و يخصم الناتج مما يستحقه المصاب في إطار حادثة الطريق . و ما يستحقه الأجير في مواجهة الغير هو الإيراد التكميلي الذي يكمل الإيراد الذي حصل عليه المصاب في حادثة الشغل. و المحكمة وهي تبت في إطار الحكم العام بخصوص الإيراد التكميلي، ملزمة بمراعاة الإيراد الكامل الذي حصل عليه الأجير في مسطرة الشغل وتعتمد عليه في الأساس لتحديد ما إذا كان يستحق إيرادا تكميليا أم لا بعد القيام بالعملية الحسابية المناسبة لذلك، فإذا ثبت لديها أن الإيراد الذي حصل عليه الأجير في نطاق الشغل كاف و يغطي كافة الاضرار اللاحقة به رفضت دعوى الحق العام، وإلا منحت إيرادا مكملا للإيراد الذي حصل عليه في إطار مسطرة الشغل. وبما أن التعريفة المناسبة لسن

المصابة هي 17،29 درهما فإن العملية الحسابية التي كان على المحكمة أن تنجزها هي كالتالي: الإيراد السنوي 3744,29 x التعريفة 29,71 = 109.220,93 درهما. و الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اكتفى بالإيراد السنوي لسنة واحدة دون ضربه في التعريفة الموازية لسن المصاب. و القرار الاستئنافي عندما أجاب عن الدفع بأن المحكمة الابتدائية أصابت الصواب حينما احتسبت التعويض التكميلي للمصاب وأخضعته لتشطير المسؤولية لم يبين الأسباب الكافية لتبرير احتساب سنة واحدة دون ضربها في التعريفة الموازية لسن المصابة حتى يتأتى لمحكمة النقض ممارسة حقها في مراقبة الأحكام مما يجعله منعدم التعليل ومعرضا للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل . حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرة استئنافية أوضحت فيها أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا اكتفى بالإيراد السنوي لسنة واحدة وكان عليه أن يضرب الإيراد السنوي لسنة واحدة في سعر الفرنك وهي التعريفة الموازية لسن المصاب و يخصم الناتج من التعويض الإجمالي الذي يستحقه المصاب في إطار حادثة الطريق و أن ما يستحقه الأجير في مواجهة الغير هو الإيراد التكميلي الذي يكمل الإيراد الذي حصل عليه المصاب في حادثة الشغل، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلبا أو إيجابا فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/7/10 ملف عدد 2019/96 بخصوص مبلغ الإيراد المحكوم به للمطلوبة في النقض زكية زنفة وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبة في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/424 الصادر بتاريخ 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/ 25839 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من

طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يونس (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بآبن اءمء بءارىء 2018/12/4 الرامى إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنءىة لءواءء السىر بها بءارىء 2018/11/28 ملف عءء 2018/31 القاضى: بءأىءء الحكم المسءأنف المءكم بمقتضاه فى الءعوى المءنىة الءابعة بءءمىل المسؤولة مءنىا شركة (س.ك) المسؤولىة و أءائها لفاءءة المطالبة بالءق المءنى ءعوىضا إءمالىا قءره 114543،36 ءرهما وإءلال شركة الءأمىن (س) مءل مؤمنءها فى الأءاء والصائر على النسبة و رفض باقى الطلباء. إن مءكمة النقض / بعء أن ءلء السىءة المسءشارة ناءىة وراق الءقرىر المءلفة به فى القضىة و بعء الإنصاء إلى السىء عبء العزىز الهلالى المءامى العام فى مسءنءءاءه. و بعء المءاولة طبقا للقانون و نظرا للمءكرة المءلى بها من لءن طالبة النقض بواءطة الأستاذ يونس (ب) المءامى بهىئة الءار البىضاء و المءبول للءرافع أمام مءكمة النقض . فى شأن الوسىلة الأولى المءءة من نقصان الءعلىل ءلك أن الطاعة ءمسءت أمام مءكمة الاسءئناف بكون الحكم المطعون فىه ءهب إلى ءءمىل المسؤول المءنى كامل مسؤولىة الءاءة بسبب عءم الءزامه بقواءع السىر و عءم ضبط السرة و الءأكء من ءلو الطرىق و الءال أن الءابء من مءضر الضابطة القضاىة و الءصرىءاء الوارءة به أن القاصرة ساهمء فى وقوع الءاءة بسبب عءم انءباهها واءءىاطها عءء عبور الطرىق لكن القرار أىء الحكم الاءءائى ءون مناقشة ما أءارءه الطاعة مما يعرضه للنقض. ءىء إن ءءىء المسؤولىة ءءء المءكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما ىءءل فى سلءءها الءقءىرىة و لا ءمءل له رقابة جهة النقض طالما لم ىقع ءءرىف أو ءناقض مؤءران، و المءكمة المصدرة للقرار المطعون فىه لما أىءء الحكم الاءءائى الءى ءمل المءهم كامل المسؤولىة و اسءنءء فى ءلك على ما ءبء لها من مءضر الضابطة القضاىة والرسم البىانى المرفق به أن المءهم هو المءسبب الوءىء فى وقوع الءاءء بعءم ملاءمة سرة سىره مع الظرف المءانى و ءروجه من طرىق ءرابىة ءون اءءىاط مما أءى إلى صءمه للضحىة و إصابءها بءروح، ءكون قء اسءعملء سلءءها فى ءقءىر الوقائع المعروضة عليها وعلءل قرارها ءعلىلا سلىما والوسىلة على غىر أساس. فى شأن الوسىلة الءانىة المءءة من ءرق مقءضىاء الماءة 10 من ظهىر أءءوبر 1984 وانءءام الءعلىل ءلك أن الطاعة ءمسءت أمام مءكمة الاسءئناف بكون الءىر أشار إلى أن الءشوىه مهم بالرغم من كونه لم ىنءء عن ءلك أى عىب بءنى و أن الحكم الاءءائى ءءء نسبة 10 % عن الءشوىه عوض 7 % المءءة من طرف الءىر باءءبار أن الءشوىه مهم و لىس مهما ءءا، لكن المءكمة المصدرة للقرار المطعون فىه لم ءناقش الءفع و لم ءجب عنه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الءصوص. ءىء إنه ءلافا لما وءء بالوسىلة فإن ءقرىر الءبرة الطبىة المنءزة على الضضىة أفاء أن ءرءة الءشوىه مهمة بناء على ما عانىءه الءىبرة و المءكمة المصدرة للقرار المطعون فىه لما أىءء الحكم الاءءائى بهذا الءصوص ءكون

قد طبقت الفقرة ج من المادة العاشرة من ظهير أكتوبر 1984 وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفقرة هـ من المادة 10 من ظهير أكتوبر 1984 و انعدام التعليل ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون الحكم المستأنف ذهب إلى تمكين الضحية من تعويض عن الانقطاع شبه النهائي عن الدراسة و الحال أن الثابت من تقرير الخبرة أنه لا يشير إطلاقاً إلى أن الضحية مضطرة إلى الانقطاع عن الدراسة و أن الفقرة الأخيرة من المادة 4 من مرسوم يناير 1985 تشير إلى أن الخبير ملزم بتحديد مدة الانقطاع عن الدراسة. كما نازعت الطاعنة في كون الحكم المستأنف قضى للضحية بالتعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية و الحال أن هذا التعويض غير مدرج أصلاً ضمن التعويضات المقررة بمقتضى ظهير أكتوبر 1984 و المحكمة اختلط عليها الأمر بين الكسب المهني الذي يتعين اعتماده في حساب التعويض إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية و ليس بالمبلغ المذكور كتعويض بسبب دراسته بالمرحلة الثانوية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفعين المذكورين مما يعرضه للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معلة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الفقرة (هـ) من المادة 10 من ظهير 1984 و إن نصت على التعويض عن الانقطاع عن الدراسة النهائي أو شبه النهائي وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين بإثبات كون المصاب يتابع دراسته وانقطع عنها إما نهائياً أو لمدة معينة، وكون الخبرة الطبية التي بوشرت عليه تشير إلى أن العجز الجزئي الدائم الذي خلفته الحادثة هو الذي أدى إلى الانقطاع عن الدراسة، ولما كان ثابتاً من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أنها لا تشير إلى أن الضحية انقطعت عن الدراسة بصفة نهائية أو شبه نهائية فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر المذكور لم تبين قضاءها على أساس مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. و من جهة ثانية، فإن التعويضات المقررة بمقتضى ظهير أكتوبر 1984 وردت على سبيل الحصر و لا يدخل ضمنها التعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدة المطلوبة في النقص بتعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية تكون قد أضافت تعويضاً عن ضرر لم ينص عليه الظهير المذكور وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بآبن أحمد بتاريخ 2018/11/28 ملف عدد 2018/31 جزئياً بخصوص التعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية و الانقطاع شبه النهائي عن الدراسة المحكوم بهما للمطلوبة في النقص و الرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبة في النقص بالصائر طبقاً للقانون. و

به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/425 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2549-53 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عبد الوهاب (ر) وهم أرملته خديجة (ب) وأبناؤه ليلي، عبد الحي وعبد الحكيم لقبهم جميعا (ر) ووالده بوبكر (ر) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ محمد (ك) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/11/8 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/5 ملف عدد 18/755 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المسؤول المدني ثلاثة أرباع المسؤولية، والحكم عليه بالأداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عبد الوهاب (ر) تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء، مع تعديله برفع التعويض الاجمالي المستحق لابن الهالك عبد الحكيم (ر) على مبلغ 57422،5 درهم عن الضررين المادي والمعنوي، وبخفض التعويض الاجمالي المستحق لأرملة الهالك خديجة (ب) إلى مبلغ 72057،5 درهم عن الضررين المادي والمعنوي ومصاريف الجنازة، وبتخفيض التعويض المستحق لكل واحد من والد الهالك بوبكر (ر) وابنيه عبد الحي و ليلي إلى مبلغ 13905،00 درهم عن الضرر المعنوي وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ محمد (ك) المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصل السادس من ظهير 1984/10/2، ذلك ان القرار المطعون فيه اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعنين عكس ما ورد بالخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الاستئنافية التي خلص فيها الخبير المعين ان دخل الهالك هو 4500 درهم شهريا، بعله أنهم لم يدلوا بالتصريح الضريبي لمورثهم على اعتبار انه تاجر خاضع

للتصريح الضريبي، في حين انه تعليل مخالف لمفهوم المادة السادسة أعلاه ولا يمكن حصر وسائل اثبات الدخل السنوي على التصاريح الضريبية، لأن ذلك له علاقة بالإدارة فقط ولا يمنع من اعتماد المحكمة للخبرة الحسابية التي قام فيها الخبير بالتحريات اللازمة لتحديد دخل الهالك من تجارته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت الخبرة المنجزة على الوجه الصحيح جاء قرارها مشوبا بخرق المقتضى القانوني أعلاه ويتعين نقضه.

لكن حيث لما كان الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم المادة الخامسة من ظهير 1984.10.2 في فقرتها الأولى يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي أو الإعفاء منه، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الإستئنافية أن الخبير عبد القادر (ز) ضمن بتقريره أن الهالك قيد حياته كان يمارس مهنة حرة تتعلق ببيع المواد الغذائية بالتقسيط بالمحل المبين بالشهادة الإدارية المرفقة بالتقرير وله سجل تجاري خاص به لكنه لم يعتمد فيما انتهى إليه على الدخل الصافي المصرح به لإدارة الضريبة عن سنة وقوع الحادثة كما ورد بالقرار التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة الحسابية واستبعدت بالتالي التقرير المذكور التي قدر دخله بصفة جزافية واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصل 364 من قانون المسطرة الجنائية وخرق حق الدفاع، ذلك ان الطاعنين سبق أن أسسوا استئنافهم على كون الحكم الابتدائي أغفل البت في طلبهم المتعلق بالتعويض عن المصاريف الطبية والصيدلية، رغم أنهم أنفقوا مبلغ 47229,88 درهم في محاولة إنقاذ الهالك الذي بقي في غيبوبة لمدة و أدلوا بأصول الفواتير التي تتضمن تلك المصاريف، إلا أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع ولم تناقشه مما يشكل ذلك خرقا لحقوق الدفاع وانعدام التعليل ويتعين نقض قرارها بهذا الخصوص بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل . حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أدلوا بواسطة دفاعهم بجلسة 2019/1/22 بمذكرة لبيان أوجه استئنافهم للحكم الابتدائي، أثاروا فيها ما تضمنته الوسيلة من الإغفال الذي طال الحكم الابتدائي بخصوص طلبهم الرامي لاسترجاع المصاريف الطبية والعلاجية التي أنفقوها لعلاج الهالك و عززوا الطلب المذكور بأصول الفواتير التي تثبت إنفاق تلك المصاريف، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة الطاعنين في قرارها لم تناقش الدفع ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي فجاء قرارها

ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/11/5 ملف عدد 18/755، جزئيا بخصوص المصاريف الطبية والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، ويرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/426 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2689 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (خ.م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/10/28 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/21 ملف عدد 19/524 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الاداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (خ.م) المحامي بهيئة خريكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق قاعدة توزيع المسؤولية ونقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لما حمل المتهم كامل المسؤولية جاء مخالفا للقاعدة العامة في توزيع المسؤولية التي تستوجب الأخذ بعين الاعتبار جسامه الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة والتي تخضع لرقابة جهة النقض، وبالإطلاع على

معطيات المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية فإن الحادثة وقعت بسبب حادث فجائي هو خروج دابة لوسط الطريق ومن أجل تفادي الاصطدام بها فقد سائق الشاحنة التحكم في ناقلته ليصطدم بسيارة قادمة من الاتجاه المعاكس والتي لم يقم سائقها بأي مناورة لتفادي الحادثة، والضحيتين قبلا بالمخاطر نتيجة الركوب في وضعية خطيرة وكان يتعين تحميلهما جزء من المسؤولية، وبذلك يكون ما انتهت إليه المحكمة من توزيع المسؤولية مشوبا بسوء التقدير ويتعين نقض القرار بهذا الخصوص . لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيبات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به ،الذي استند في جعل مسؤولية الحادثة كاملة على المتهم على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، أن المتهم هو السبب المباشر والوحيد في وقوع الحادثة لخرقه نظم وقوانين السير بسبب عدم ضبطه لسرعته، وعندما حاول تفادي دابة انحاز لجهة اليسار و اصطدم بالسيارة التي كانت قادمة من الاتجاه المعاكس التي كان سائقها في وضعه الصحيح لم يرتكب أي خطأ من جانبه، مما كان سنداً للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من من خرق مقتضيات المواد من 1 إلى 4 من مرسوم 1985.1.14، ذلك أن الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية جاءت مخالفة لمقتضيات المواد 2 و3 و4 من المرسوم المذكور والتي تشترط ضرورة بيان آثار الحادثة بدقة على حياة الضحية وكذا بيان العلاقة السببية بين الحادثة والإصابات المدعى بها، وبذلك يكون ما توصل إليه الخبير من نتائج جد مبالغ فيه لإنجاز الخبرة في غياب التطبيق السليم لنسب العجز القانونية خاصة أنه توصل لإصابات لم تذكر بالشهادة الطبية الأولية كما أن نسبة العجز البدني الدائم التي خلص إليها في تقريره حددت بصفة جزافية و نسبة الآلام الجسمية التي وصفها بأنها مهمة هي نسبة وضعت دون معايير علمية ومقاييس دقيقة كما هي محددة بالمرسوم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي صادق عليها رغم الطعون الموجهة إليها من طرف العارضة جاء قرارها خارقاً للمقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه ويتعين نقضه . حيث إن تقدير ضرورة إعادة الخبرة الطبية من المسائل التي يعود أمرها لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة في ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الدكتور عبد الغني بندومو، أن هذا الأخير برر النتائج التي توصل إليها وجاءت منسجمة مع الأضرار اللاحقة بالمطلوب في النقض من جراء الحادثة الموصفة بالشهادة

الطبية الأولية، واستند في تحديد نسب العجز البدني الدائم والآلام على الملف الطبي له و مقتضيات ومرسوم 1984/1/14 واعتبرتها تبعا لذلك موضوعية واعتمدتها في تحديد التعويضات المستحقة له، جاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة عديم الأساس.

في شأن وسيلة النقص الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2، ذلك أن القرار المطعون فيه ملزم بإخضاع التعويض المعنوي المحكوم به لنسبة لمسؤولية تطبيقا للقاعدة العامة التي تلزم المسؤول عن الضرر بالتعويض في حدود نسبة المسؤولية التي يتحملها، كما أن مصاريف الجنازة المحكوم بها غير قانونية لانعدام اثبات صرفها وبذلك يتعين نقض القرار لخرقه مقتضيات المادة أعلاه . حيث إنه وخلافا لما ورد بالشق الأول من الوسيلة، فالثابت من تنصيبات القرار المطعون فيه أنه حمل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة وبذلك لا مجال للتذرع بعدم إخضاع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية، كما أن المبلغ المحكوم به ابتدائيا المؤيد بالقرار المطعون فيه كاسترجاع لمصاريف الجنازة وهو 10000 درهم عملا بالمادة 2 من الظهير أعلاه، قد روعي فيه التوسط والاعتدال بحسب عادات وتقاليد أهل البلد وفي حدود المعقول تبعا لسلطة المحكمة التقديرية، فجاء بذلك القرار مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس في شأن وسيلة النقص الخامسة المتخذة من خرق المادة 2 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن المطالب بالحق المدني أدلى بفواتير يزعم أنها طبية تتضمن مبالغ جد مبالغ فيها والتي من السهل الحصول عليها من الجهات المختصة بغرض الاثراء غير المشروع على حساب الغير، وما دام أن قواعد الظهير المذكور من النظام العام كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعادها وهي عندما اعتمدتها جاء قرارها خارقا للمقتضى القانوني أعلاه ويتعين نقضه.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب في النقص مبلغ 7،17909 درهم كتعويض عن المصاريف الطبية والعلاجية التي تكبدها نتيجة الحادثة، تكون قد إعتبرت أن الفواتير التي عزز بها طلبه قانونية تحمل توقيع وإمضاء الطبيب والصيدلي ولم يتم الطعن فيها بمقبول، وبالتالي عوضته في حدود ما أثبتته عملا بمقتضيات المادة الثانية من ظهير 1984/10/2، فجاء قرارها مبني على أساس سليم والوسيلة عديمة الأساس في شأن وسيلة النقص الأولى المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة لم تعلل ما انتهت إليه بخصوص المسائل المثارة من طرف الطاعنة حول المسؤولية و التعويض المعنوي ومصاريف التطبيب والعلاج والخبرتين الحسابية والطبية والتعويض عن العجز الكلي المؤقت وهو ما يتعارض مع المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية فجاء بذلك القرار منعدم التعليل ويتعين نقضه . حيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه هي تكرار لما سبق إثارته بالوسائل أعلاه وتم الجواب عنها مما تكون غير مقبولة .

في شأن وسيلتي النقض السادسة والسابعة مجتمعيتين المتخذتين من خرق مقتضات المواد 3 و5 و6 و7 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية غير موضوعية لأن الخير استند في تحديد دخل الضحية قياسا على دخل باقي بائعي الملابس الجاهزة بشكل جزافي بعله أنه لا يتوفر على دفاتر وحسابات ممسوكة بانتظام، لكن بما أنه يتوفر على محل بيع تلك الملابس كان لزاما عليه الادلاء برقم معاملاته وتصريحه الضريبي عن مدخوله وليس الاكتفاء بالسجل التجاري، والقرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية جاء مشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه، ومن جهة أخرى فالقرار المطعون فيه عندما قضى للمطلوب في النقض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ومن دون اثبات فقدته لدخله أثناء مدته للقول باستحقاقه تطبيقا للمادة الثالثة من الظهير، جاء أيضا مجانبًا للصواب ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه حيث ثبت صحة ما نعتة الوسيطتين على القرار المطعون فيه، ذلك أن الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة إنطلاقا من الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة السنوية، والثابت من وثائق الملف والخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الخير صالح (خ) أن المطلوب في النقض عبد الصادق (س) يمارس مهنة حرة تتعلق ببيع الملابس الجاهزة بمحله المبين بتقرير بالخبرة وله سجل تجاري خاص به وبذلك فإن كسبه المهني يجب أن يؤسس على الدخل الصافي الخاضع للضريبة، ومن جهة أخرى فالمادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت فإنها ربطت ذلك بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المثبتة بالخبرة الطبية، ولما كان الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن المطلوب في النقض قد أثبت أن له دخلا من نشاطه التجاري بمقتضى الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية المعتمدة من طرف المحكمة إلا أنه لم يدل بما يفيد فقدانه لذلك خلال مدة العجز المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عنه، ثم اعتمدت في احتساب التعويض المستحق له على الخبرة الحسابية أعلاه التي حددت دخله بصفة جزافية ومن غير أن يدل بوثيقة الربح الصافي الخاضع للضريبة عن سنة الحادثة أو ما يفيد الإعفاء منها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/10/21 ملف عدد 19/524، جزئيا بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت ومبلغ التعويض عن العجز الدائم المحكوم بهما للمطلوب في النقض عبد الصادق سعاد والرفض في الباقي،

وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، ويرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوين في النقض بالصائر مجبراً في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقرراً و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 10/427 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4444 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/12/16 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/12 ملف عدد 19/3 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم خالد بن إسماعيل من أجل القتل الغير العمدي وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الحادثة والحكم ببراءته من ذلك، وإرجاع مبلغ الكفالة المودعة بصندوق المحكمة من طرفه لفائدته وتحميل الخزينة العامة الصائر مع تحميل الطرف المدني صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من أجل ما نسب إليه واستندت في قرارها على أن الملف خال مما يفيد كون وفاة الهالك كانت بسبب فعل أو إحجام المتهم عن فعل ارتكب من طرفه وشكل مخالفة لقواعد السير على الطرقات، والحال أن هذا التعليل ناقص لأن المحكمة لم تستدع

الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية حتى تكون قناعتها على النحو الوارد بالمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يكون معه قرارها مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي بالافتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي نوقشت حضورياً وشفاهياً أمامه، كما أن ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يستقل بتقديره قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من أجل ما نسب إليه، واستندت فيما انتهت إليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وكذا تصريحات المتهم وإفادات ركاب الحافلة التي كان يتولى سياقتها هذا الأخير، من أن الهالك سائق السيارة الخفيفة الذي كان قادماً من الاتجاه المعاكس لسير الحافلة فقد التحكم في زمام قيادة السيارة نتيجة السرعة المفرطة التي كان يسير بها فحاول إرجاعها لمسارها الصحيح لكن دون جدوى وزاغت به ليتجه بها عرضاً نحو مقدمة الحافلة إلى أن اصطدم بها والتي كان سائقها ملتزماً يمينه وبسرعة معتدلة وفعل كل ما بوسعه لتفادي الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها واستخلصت منها عدم صدور أي إخلال أو تقصير من جانب المتهم لقواعد السير والجولان على الطريق المنصوص عليها بمدونة السير وبالتالي تقرير الحكم بالبراءة، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ولم تكن بحاجة لاستدعاء الشهود المستمع لهم في المرحلة الابتدائية لأنه من المسائل الموكولة لسلطتها التقديرية والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقرراً ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/428 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4465 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 2019/10/25 ورامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/22 ملف عدد 17/522 والقاضي: بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى

به من إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتصديا التصريح بإخراجها من الدعوى، والحكم في مواجهة المسؤول المدني بحضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 31509,65 درهم، وبتأييده في باقي ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا مع تحميل المحكوم عليهم الصائر و الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل المستأنفة الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهالالي المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين صلاح الدين (م) و امحمد (م) المحامين بهيئة القنيطرة و المقبولين للترافع أمام محكمة النقض . وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة دفاعه المرفقة بشهادة التأمين عدد 81546384 تبتدى من 2014/12/8 و تنتهي في 2015/3/7 تتعلق بالناقلة اداة الحادثة . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وسوء التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتصديا إخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن فيها، بعله ان شهادة التأمين المحتج بها من طرفه تبتدى صلاحيتها من مارس 2015 وهو تاريخ لاحق للحادثة التي وقعت بتاريخ 2015/1/27، في حين أنه تعليل فاسد على اعتبار أن الشهادة ذات الرقم الترتيبي 81546384 خلافا لما ذهب إليه القرار تبتدى صلاحيتها من شهر دجنبر وتنتهي في 7 مارس 2015، لتحل بعدها البوليصة الثانية ذات الترقيم 83461481 التي يبدأ سريانها من 9 مارس 2015 وينتهي بتاريخ 8 يونيو 2015، ولذلك فبوليصة التأمين الأولى تغطي الحادثة بدليل أن تاريخ تحريرها هو 2015/12/2 والعدد الترتيبي لها جاء سابقا لبوليصة التأمين الثانية كما ان مصالح الشرطة لم تسجل في حق المتهم مخالفة انعدام التأمين والشركة المدخلة في الدعوى استغلت الاستنساخ السيئ لبوليصة بسوء نية للدفع بانعدام الضمان، والقرار المطعون فيه لما قضى بإخراجها من الدعوى بالعلة أعلاه جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه . حيث تبين صحة ما نعتة الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرة قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في أداء التعويض المحكوم به وصرحت من جديد بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن بعله أن النسخة من شهادة تأمين الحاملة للرقم الترتيبي 81546384 المحتج بها من طرف الطاعن تبتدى صلاحيتها من شهر مارس وهو تاريخ لاحق للحادثة التي وقعت بتاريخ 2015/1/27، و الحال أن الشهادة المذكورة مجرد نسخة مأخوذة

عن الأصل غير واضحة وغير مقروءة لا تبين بوضوح تاريخ بداية الضمان و نهايته مما لم تتمكن معه جهة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص اذ كان عليها و في اطار الوسائل التي خولها القانون اجراء بحث حول مدة الضمان وهي عندما اصدرت قرارها على النحو المذكور جاء معللا تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 2019/10/22 ملف عدد 17/522، جزئيا بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/429 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/534 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد المولى (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ عبد الحق (ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 24 أكتوبر 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 21 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/527 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بما قضاه رهن الاعتقال وغرامة نافذة قدرها 8000 درهم عن القتل خطأ وغرامة نافذة قدرها 700 درهم عن عدم احترام الوقوف المفروض بضوء التشوير الأحمر وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام السرعة المفروضة مع الصائر والاجبار في الادني وتصفية مبلغ الكفالة وإلغاء رخصة السياقة تحديد أجل الامتحان للحصول على رخصة جديدة في سنة واحدة وخضوعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الحق (ج) المحامي

بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أنه من المقرر فقها وقضاء أن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معلة تعليلها كافيا واقعا وقانونا وإلا كانت باطلة، والقرار المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي دون تعليل وبيان أسباب إلغاء الرخصة ودون التحقق من موجبات الإلغاء ومن حالة السكر، علما أن الحادثة وقعت خلال شهر رمضان بطريق ثلاثية عندما كان الدراجي يسير بجانب الطاعن، ثم غير اتجاه سيره دون التأكد من خلو الطريق الآتي منها الطاعن الذي لم يخرق الضوء الأحمر وكان يسير بسرعة معتدلة، وأن العقوبات المتمثلة في الاعتقال وأداء الكفالة المالية وباقي الغرامات كافية لتحقيق الردع، دون اتقال كاهل الطاعن بإلغاء رخصة السياقة الذي لم تتحقق موجباته، مما يتعين معه نقض القرار. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجزري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه، واستندت في ذلك إلى ما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية وشهادة الشاهد طارق (ب) المستمع إليه بعد أداء اليمين القانونية الذي أفاد بأن المتهم وهو يسوق السيارة نوع مرسيدس تسبب، نظرا للسرعة التي كان يسير بها ولتجاوزه إشارة التوقف الاجباري المفروض بضوء التشوير الأحمر، في صدم الدراجة النارية التي كان يركبها الضحيتان مما أدى إلى وفاتهما بسبب الحادثة، ورتبت على إدانته إلغاء رخصة السياقة الخاصة به وفق ما هو منصوص عليه في المادة 172 وحددت المدة اللازمة لمنعه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، وبيئت في حكمها الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في ما انتهت إليه، جاء قرارها معللا تعليلها سليما وما أثير غير مؤسس. ويبقى ما أثير حول حالة السكر مخالفا للواقع لعدم متابعة المتابعة المتهم أو إدانته من أجله. لأجله قضت برفض الطلب وبرد لمبالغ لمودعه بعد استخلاص المصاريف.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/430 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 63 - 2020/4262 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) و المتهم المصطفى (ح) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 9 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/828 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه والحكم عليه عن التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وعن انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالناورات اللازمة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم وعن الرجوع الى الخلف دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة بغرامة نافذة قدرها 400 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عصام (ن) : والده المصطفى (ن) ووالدته فتيحة (ع) وشقيقته نعيمة (ن) تعويضات مختلف محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ مصاريف للجنائز الى 10000 درهم والفوائد القانونية عن القدر الزائد. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهالالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ محمد (ح) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل وخرق القانون، ذلك أن المشرع أسس التعويض المادي على تحقق عنصرين أساسيين هما التزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام التطوعي وثبوت فقد مورد العيش، لذلك وجب على المحكمة إبراز هذين العنصرين، وهو ما لم تقم به المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه بالنقض، خاصة وأن والد الهالك أقر على نفسه بمحضر الشرطة القضائية بكونه فلاحا وهو الإقرار الذي تضمنه رسما الإرث والإنفاق، لذلك فإن اليسر هو الغالب على حال والد الهالك ومن تم فإن نفقته ونفقة زوجته وأولاده عليه، سيما وأنه لم يثبت أنه مريض ولا يمكنه ممارسة نشاطه الفلاحي أو عسره بحجة إدارية مقبولة، ويبقى رسم العسر والإنفاق مجرد قائمة مصرحين لم يؤدوا اليمين القانونية أمام مجلس القضاء علاوة على المستند العام للرسم مع أن المستند الخاص هو المعول عليه، وهي المعطيات التي لم تقف عندها المحكمة لتستشف منه ان الملف يعوزه الإثبات، كما أن الحكم لشقيقة الهالك بالتعويض المادي يفتقر للموجبات القانونية سيما وأن لا دليل على زواجها من عدمه، والمحكمة بما قضت به جاء قرارها مشوبا

بالنعي أعلاه ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط استحقاق التعويض المادي وفقا لمفهوم المادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر هو فقد مورد العيش، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الانفاق المضمن بتوثيق قلعة السراغنة تحت عدد 210 وصحيفة 208 وموجب العسر عدد 209 و 207، المدلى بهما في الملف، أن الضحية الهالك كان هو المنفق على والده المطلوب في النقص بكل ما تتطلبه ضروريات الحياة اليومية، واستنتجت من ذلك، بما لها من سلطة في تقييم الحجج المعروضة عليها، توفر عنصر فقد مورد العيش الذي يعد أساس التعويض المادي وقضت للمطلوب بالتعويض عن ذلك، تكون قد بنت قرارها على سند سليم وعللته تعليلا كافيا والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 10/431 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4264 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقص المرفوع من طرف المسؤول المدني مصطفى (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 9 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/828 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عصام (ن) : والده المصطفى (ن) ووالدته فتيحة (ع) وشقيقته نعيمة (ن) تعويضات مختلف محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ مصاريف للجنائز الى 10000 درهم والفوائد القانونية عن القدر الزائد. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقص من أي شخص إلا إذا كان طرفا

في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفاً في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مما يتعين معه عدم قبول طلبه. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من الطاعن المسؤول مدنيا مصطفى (ح) وتحمله الصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/432 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 05-2020/4404 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ذوي حقوق الهالك صلاح الدين (ك) وهما والده محمد (ك) ووالدته فاطمة (م) ، بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذة رشيدة (ش) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 27 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 26 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/97 والقاضي بعد النقض والإحالة، بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك أعلاه تعويضات مختلف محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. وذلك في ما قضى به من تعويض مادي وبعد التصدي الحكم برفضه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما، و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذة رشيدة (ش) المحامية بهيئة خريبكة والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الهالك كان هو المنفق على والده بحكم أنه كان يتاجر في الدراجات النارية وكان يدر عليه ذلك أرباحاً باهضة وقد سبق الإدلاء بموجب عدلي يؤكد شهوده إنفاق الهالك على عائلته، سيما وأن أجر والده من تقاعده من المكتب الشريف للفوسفات هزيل جداً، كما أن كلا من الوالدين مصاب بمرض مزمن والهالك هو من كان يتكفل بهما، فيكون القرار برفضه طلب التعويض المادي غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناه استحقاق التعويض المادي وفقاً لمفهوم المادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر هو فقد مورد العيش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الانفاق المدلى به من الطاعنين أن

والد الضحية الهالك متقاعد، وهو ما يطابق ما ورد بهويته بمحضر البحث التمهيدي من كونه متقاعدا من المكتب الشريف للفوسفات، واستنتجت من ذلك أن له دخل قار ومستمر ينفق منه على نفسه وعلى زوجته الطاعنة الثانية، وأن الضحية الهالك لمة يكن هو المصدر الوحيد لمورد عيشهما، ثم ردت طلبهما للتعويض بهذا الخصوص لعدم ثبوت الضرر، جاء قررها مبينا على سند سليم والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 10/433 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4427 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ سليم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 05 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 2018/2808/92 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني أحمد (ب) بمبلغ 21689 درهما وعبد الله (ف) بمبلغ 48260 درهما وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ سليم (ب) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات 1 و 6 و 7 من مدونة السير والمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، وسوء التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك ان الطاعنة دفعت خلال جميع أطوار المسطرة بانعدام الضمان لعدم توفر سائق الجرار

على رخصة للسياسة وفق ما تقتضيه المادتان 6 و 1 من مدونة السير التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص ان يسوق مركب ذات محرك على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلًا على رخص السياسة سارية الصلاحية، والمادة 6 التي تنص على أنه لا يجوز لأي كان سياسة مركبة فلاحية ذات محرك على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلًا على رخصة للسياسة. والثابت من معطيات الملف ان المتهم محمد الزوهري لا يتوفر على رخصة سياسة وكان يسوق الجرار على الطريق الوطنية رقم 6 وهي طريق عمومية، وهو ما يترتب عنه انعدام الضمان طبق المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، الا ان المحكمة مصدرة القرار رغم اشارتها الى الدفع المثار لم تجب عنه واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعة في الأداء، فجاء القرار مشوبًا بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس مما يوجب نقضه. لكن، حيث إنه لئن كانت المادة السادسة من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق المحال عليها ضمنا بمقتضى المادة 7 من قرار 26 مارس 2006 المحدد للشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، تنص على أنه لا يجوز لأي كان سياسة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أريبة للأشغال العمومية أو أريبة خاصة ذات محرك، على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلًا على رخصة للسياسة مسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة طبقا للمادة 7 من القانون نفسه، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة 311 من القانون ذاته، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، لذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن ضمان الطاعة للحادثة قائم وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى بإحلالها محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها، تكون قد ردت ضمينا دفع الطاعة بهذا الخصوص وجاء مبنيًا على سند قانوني سليم قرارها والوسيلة غير مؤسّسة. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من سوء التعليل وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه وقع في تناقض صارخ عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي جعل كامل مسؤولية الحادثة على سائق الجرار، وذلك لأن سائق الشاحنة كان يسير بسرعة عالية فقد معها التحكم في شاحنته وصدّم مؤخرة الجرار الذي كان يتقدمه وكان يسير بسرعة ملائمة ملتزما أقصى اليمين ولم يرتكب اية مخالفة تستوجب مؤاخذته، والطاعة اوضحت ذلك ضمن مذكرة استئنافها، والمحكمة مصدرة القرار أوردت في تعليلها بأن المحكمة الابتدائية راعت خطأ كل واحد من الطرفين، وهو يعني ان كل سائق يتحمل جزءا من المسؤولية، لكنها ذهبت عكس ذلك وجعلت المسؤولية كاملة على سائق الجرار، مما يجعل القرار مشوبًا بسوء التعليل ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنقيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة لما تبين لها

من الوقائع أن السبب في وقوع الحادثة يرجع الى سائق الجرار الفلاحي الذي كان يسير به ليلاً وسط طريق مظلم دون ان يكون متوفر على الأضواء الخلفية المتعلقة بالصهرج الذي كان يقطره الجرار، مما تعذر على سائق الشاحنة القادمة من الخلف رؤيته وتفادي الاصطدام به، ولم يثبت للمحكمة ارتكاب سائق الشاحنة أي خطأ يوجب تحميله جزءاً من المسؤولية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وجاء قرارها مؤسساً، ويبقى ما ورد بالقرار من مراعاة الحكم الابتدائي لخطأ كل طرف، من قبيل التعليل الزائد الذي يستقيم القرار بدونه، والوسيلة على غير أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررًا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/434 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/5106 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (أ) علوي محمد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 09 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019 في القضية عدد 19/233 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالب بالحق المدني أعلاه بتعويض مدني محدد مبلغه بمنطوق الحكم مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. والتصدي والحكم من جديد بعدم قبول الطلبات المدنية. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مصطفى (ز) المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم ارتكاز على أساس قانوني، ذلك ان شركة التأمين لم تنازع في صفة المسؤول المدني خاصة وأنه مجرد مدخل في الدعوى وعدم ادخاله لم يؤثر على مجرى الدعوى ما دام أن الاطراف الأساسية للدعوى هم المتهم والسيارة أداة الحادثة والشركة المؤمنة، أما

المسؤول المدني وإن لم يتم إدخاله في ديباجة المقال فإنه جاء في الملتمس الأخير للطاعن، كما أن النيابة العامة هي محرك الدعوى العمومية لذلك فهي المحدد الرئيسي لأطراف الدعوى، وأن عدم الإشارة إلى المسؤول المدني في ديباجة المقال لا يعد من العيوب الشكلية المؤثرة سيما وأنه كان على المحكمة إنذار الطاعن بتصحيح المسطرة أو إرجاع الحكم المستأنف للمحكمة الابتدائية قصد البت فيه من جديد واحترام مبدأ التقاضي على درجتين، وهي بما ذهبت اليه جعلت قرارها عديم الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن السيارة نوع بيكوب ايسيزي والتي كان يسوقها المتهم إبان الحادثة كانت جارية على ملك شركة سوكوشرق، كما هو بيّن ذلك من خلال البطاقة الرمادية المتعلقة بها وتصريح المتهم والمسؤول عن الشركة المذكورة بمحضر البحث التمهيدي، والتي كانت تؤمن مسؤوليتها لدى شركة التأمين (س) حسب شهادة التأمين المدرجة بالملف، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الوثائق أن دعوى الطاعن لم ترفع ضد الشركة المالكة للسيارة بصفتها مسؤولة مدنيا عنها بل رفعت في مواجهة يوسف ال(ج) ي الذي لا صفة له في ذلك، ثم قضت بعدم قبول المطالب المدنية لعله تقديمها في مواجهة غير صاحب صفة، ذلك دون أن تكون ملزمة بإنذار الطاعن بإتمام بيان ورد بمقال الإدعاء على وجه غير سليم ولم يرد ناقصا أو وقع إغفاله بالمرة، جاء قرارها مبني على سند قانوني وعلل تعليلها سليما والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/435 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/1640 شركة التأمين سهام. ضد : فاطمة الزهراء جميلي.
المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين سهام. ينوب عنها الاستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: فاطمة الزهراء

جميلي. المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 2019/10/21 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/15 ملف عدد 2019/148 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبإدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 93933,30 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه رد دفع الطاعنة بخصوص تعديل المادة 44 من مدونة السير والمادة 7 بعللة أن المادة 7 لئن أوجبت على سائق الدرجات بمحرك ضرورة الحصول على رخصة سياقة مناسبة لصنف الدراجة فإنه لتنفيذ مقتضيات المادة المذكورة يتوقف على صدور نص تنظيمي يحدد كيفية وآجال تطبيق المقتضيات المتعلقة بفرض رخصة السياقة على الدرجات النارية واعتبرت الدفع غير مؤسس والحال انه بالرجوع الى المقتضيات الصريحة للقانون 14-116 الصادر بتاريخ 2016/08/11 فإنه واجب التطبيق من يوم صدوره بالتاريخ المذكور وأن ما ابتدعه القرار المطعون فيه من جعل التنفيذ معلقا على شروط وإرادة الإدارة لا سند له فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو ما يعرضه للنقض. حيث إنه لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من الاجراءات الانتقالية المتعلقة بالقانون المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها وثائق الملف ان العربة التي كان يسوقها المتهم محمد أبوقي وقت الحادثة عبارة عن دراجة نارية فايس لا تتجاوز سعة أسطنتها 50 سنتم مكعب حسب ورقتها الرمادية حتى يكون المتهم ملزما بالتوفر على رخصة السياقة طبقا للمادة 44 من مدونة السير واعتبرت ضمان شركة التأمين الطاعنة قائما وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من احلالها محل مؤمنها في الأداء تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم و ما أثير على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب وعلى

رافعه بضعف الضمانة ومبلغها ألفا{2000} درهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض الدعوي الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/436 الصادر بتاريخ 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6210 شركة التأمين سند. ضد : ذوي حقوق (ع) محمد المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين سند. ينوب عنها الاستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق (ع) محمد. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/16 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية الجناح لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/05 ملف عدد 2019/431 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار محمد الفراي مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 84890 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة مقتصرًا فقط على واقعة فرار المتهم وليس على كيفية وقوع الحادثة باعتبار أن الفرار واقعة لاحقة عن الحادثة وهو تعليل لا يتضمن أية إجابة عن أوجه الدفاع التي تقدمت بها العارضة ابتدائيا واستئنافية والمتمثلة في عدم اتخاذ الضحية الهالك أي احتياط عند عبوره الطريق بعد أن خرج من بين

السيارات المتوقفة وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن أخطاء المتهم المتمثلة في عدم احتياطه وعدم تمكنه من مركوبه لذلك لم يستطع القيام بالمناورات اللازمة لتلافي وقوع الحادثة إضافة الى فراره وعدم توقفه بمكان الحادث لتمكين الضابطة القضائية عند اجراء المعاينة لتحديد اتجاه الطرفين ولم تجد ضمن معطيات الملف ما يثبت ان الضحية كان بصدد عبور الطريق من اليمين الى اليسار تكون قد تبنت علله واسبابه بهذا الخصوص واستعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها مما يكون معه القرار معللا تعليلا سليما وما أثير على غير أساس. من اجله قضت برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها 2000 درهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض الدعاوي الجنائية . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/437 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد 2020/9960 عصام فاضل. ضد : النيابة العامة. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عصام فاضل. تنوب عنه الأستاذة فاطمة (ص) المحامية بهيئة بني ملال والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: النيابة العامة. المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عصام فاضل بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة فاطمة (ص) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2019/10/31 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 2019/59 والقاضي بمبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب

إليهما والحكم على الأول محسن ايت خيري بغرامة نافذة 500 درهم والثاني فاضل عصام بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة مضمومة قدرها 4500 درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة ستة أشهر مع تعديله بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم الأول موقوفة التنفيذ. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض والمتعلقة بخرق المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة في فقرتها الثالثة تبطل الاحكام او القرارات او الاوامر إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة. حيث يستفاد من تنصيصات الحكم الابتدائي أن المحكمة قررت تمتيع المتهم بظروف التخفيف نظرا لظروفه الاجتماعية وجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه لكنها في المنطوق قضت عليه بأربعة أشهر حبسا نافذا . وأن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي يحمل تناقضا بين تنصيصاته ومنطوقه يكون قد خرق المادة المشار إليها أعلاه مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 2019/59 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/438 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/11185-86 مخماخ حسن ونور الدين الدريوش. ضد : ذوي حقوق الزين موحى. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: مخماخ حسن ونور الدين الدريوش. ينوب عنهما الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبان وبين: ذوي حقوق الزين موحى. المطلوبين باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمين مخماخ حسن ونور الدين (د)

بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بواسطة الأستاذ محمد عمري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2020/01/27 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 2019/64 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل مانسب إليهم وبمعاقبة الأول عن جنحة القتل غير العمدي بستة أشهر حبساً نافذاً في حدود ما قضى به وجعل باقي المدة موقوفة التنفيذ في حقه وغرامة نافذة 5000 درهم وعن الفرار بغرامة نافذة مبلغها 2000 درهم عن السكر العلني غرامة نافذة 500 درهم عن السياقة في حالة سكر غرامة نافذة 5000 درهم وعن عدم احترام السرعة المفروضة غرامة نافذة 300 درهم وعن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الحادثة 300 درهم وبإلغاء رخصة السياقة مع المنع من الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين وإرجاع مبلغ الكفالة المودعة من طرفه بعد استخلاص الغرامات والصوائر المحكوم بها ومعاقبة كل واحد من المتهم الثاني والثالث من أجل السكر العلني البين بغرامة نافذة مبلغها 500 درهم مع تعديله بمعاقبة المتهم الأول حسن مخماخ من أجل جرائم القتل والجرح الخطأ والفرار والسياقة في حالة سكر بسنة حبساً نافذاً وغرامة نافذة 40000 درهم ومن أجل عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة 500 درهم ومن أجل عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بغرامة نافذة 500 درهم وبإلغاء رخصة سياقته ومنعه من الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحكم ومعاقبة كل واحد من المتهمين حميد علا ونور الدين (د) بشهر حبساً نافذاً وغرامة نافذة 500 درهم، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم حسن مفتاح من أجل جنحة السكر العلني البين والحكم من جيد ببراءته منها. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهالالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق الفصول 297 و 370 و 751 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان المادة 297 أعلاه تشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقاً للقانون المؤسس لها وان تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات وإذا تعذر حضور عضو أو أكثر تعاد المناقشات من جديد وأضافت المادة 370 من نفس القانون أن الأحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها او اذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى وبالرجوع الى مستندات الملف ولاسيما محاضر الجلسات ومضامين القرار المطعون فيه يتبين ان القضية نوقشت في جلستين الأولى بتاريخ 2019/09/19 كانت

فيها الهيئة مكونة من الأستاذ بنيخلف فؤاد رئيسا وعضوية كل من الاستاذين جمال سرحان ومصطفى ايت الحاج، وخلالها تم الاستماع الى المتهمين واعفاؤهم من الحضور وتأخير القضية لجواب شركة التأمين لجلسة 2019/11/14 وبهذه الجلسة كانت الهيئة مشكلة من الأستاذ مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية الأستاذ لحسن العلاوي وحسناء اليزيدي وخلالها تخلف المتهمون لاعفائهم من الحضور مما يعد خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة يعرض قرارها للنقض. حيث انه وخلافا لما أثير بالوسيلة فالثابت من تنصيبات القرار المطعون فيه ومحضر جلسة 2019/11/14 الصحيح شكلا أن الهيئة التي ناقشت القضية والمتكونة من الأساتذة مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية لحسن العلاوي وحسناء اليزيدي هي التي أصدرت القرار المطعون فيه مما يكون معه ما أثير خلاف الواقع وغير مقبول. لاجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقرر و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلاحي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 10/439 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/11187 حميد علا . ضد : ذوي حقوق الزين موحى المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: حميد علا . ينوب عنه الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناص والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق الزين موحى. المطلوبين باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حميد علا بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد عمري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2020/01/27 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 2019/64 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى

العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل مانسب إليهم وبمعاقبة الأول عن جنحة القتل غير العمدي بستة أشهر حبسا نافذا في حدود ما قضي به وجعل باقي المدة موقوفة التنفيذ في حقه وغرامة نافذة 5000 درهم وعن الفرار بغرامة نافذة مبلغها 2000 درهم عن السكر العلني غرامة نافذة 500 درهم عن السياقة في حالة سكر غرامة نافذة 5000 درهم وعن عدم احترام السرعة المفروضة غرامة نافذة 300 درهم وعن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الحادثة 300 درهم وبإلغاء رخصة السياقة مع المنع من الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين وأرجاع مبلغ الكفالة المودعة من طرفه بعد استخلاص الغرامات والصوائر المحكوم بها ومعاقبة كل واحد من المتهم الثاني والثالث من أجل السكر العلني البين بغرامة نافذة مبلغها 500 درهم مع تعديله بمعاقبة المتهم الأول حسن مخماخ من أجل جرائم القتل والجرح الخطأ والفرار والسياقة في حالة سكر بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة 40000 درهم ومن أجل عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة 500 درهم ومن أجل عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بغرامة نافذة 500 درهم وبإلغاء رخصة سياقته ومنعه من الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحكم ومعاقبة كل واحد من المتهمين حميد علا ونور الدين (د) بشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم حسن مفتاح من أجل جنحة السكر العلني البين والحكم من جيد ببراءته منها. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق الفصول 297 و 370 و 751 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان المادة 297 أعلاه تشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها وان تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات وإذا تعذر حضور عضو أو أكثر تعاد المناقشات من جديد وأضافت المادة 370 من نفس القانون أن الاحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها او اذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى وبالرجوع الى مستندات الملف ولاسيما محاضر الجلسات ومضامين القرار المطعون فيه يتبين ان القضية نوقشت في جلستين الأولى بتاريخ 2019/09/19 كانت فيها الهيئة مكونة من الأستاذ بنيخلف فؤاد رئيسا وعضوية كل من الاستاذين جمال سرحان ومصطفى ايت الحاج، وخلالها تم الاستماع الى المتهمين واعفاؤهم من الحضور وتأخير القضية لجواب شركة التأمين لجلسة 2019/11/14 وبهذه الجلسة كانت الهيئة مشكلة من الأستاذ مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية الأستاذ لحسن العلاوي وحسنا

اليزيدي وخلالها تخلف المتهمون لاعفائهم من الحضور مما يعد خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة يعرض قرارها للنقض. حيث انه وخلافاً لما أثير بالوسيلة فالثابت من تنصيبات القرار المطعون فيه ومحضر جلسة 2019/11/14 الصحيح شكلاً أن الهيئة التي ناقشت القضية والمتكونة من الأساتذة مولاي ادريس فكري رئيساً وعضوية لحسن العلاوي وحسناء اليزيدي هي التي أصدرت القرار المطعون فيه مما يكون معه ما أثير خلاف الواقع وغير مقبول. لاجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقرر ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/440 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/4128 شركة التأمين (أ) ضد دينا العابد المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 3 مارس 2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (أ) ينوب عنها الاستاذ بلدي رشيد المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: دينا العابد المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ بلدي رشيد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2019/11/5 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/28 ملف عدد 19/365 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم ثلثي المسؤولية والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبة بالحق المدني تعويضاً مدنياً قدره 48183،22 درهم مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء وتحميل كل ميطان فائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ بلدي رشيد المحامي بهيئة طنجة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من

انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضات المادتين 1110 و 1111 من قانون الالتزامات والعقود و خرق الفصول 125 من الدستور و 365 و 370 من القانون الجنائي، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبة في النقص بالتعويض ومن دون أن يجيب عن الدفع المثار من طرف الطاعنة الذي بينت فيه أن المطالبة بالحق المدني أبرمت صلحا مع المتهم بمقتضى عقد عرفي مصادق عليه تنازلت فيه عن جميع مطالبها المترتبة عن الحادثة، كما حضرت أمام الضابطة القضائية بتاريخ 2017/11/7 وشهدت على نفسها أنها تنازلت عن مطالبها، والتمست الطاعنة بناء عن ذلك التصريح برفض الطلب مادام ان الصلح عملا بالمادتين أعلاه من قانون الالتزامات والعقود ينهي النزاع ولا يمكن الرجوع فيه، وبذلك جاء قرارها مشوبا بخرق القانون وانعدام التعليل ويتعين نقضه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما تبين لها من التنازل المتمسك به من طرف الطاعنة المرفق بمحضر الضابطة القضائية، أن الطرف الأول دنيا العابد تنازلت لفائدة الثاني سعيد اعزيو عن أية متابعة قضائية متعلقة بالحادثة موضوع النازلة بعد إبرام صلح بينهما على جبر الضرر، لكن من دون بيان الحقوق والالتزامات التي كانت محلا له عملا بالفصل 1105 من قانون الالتزامات والعقود، فضلا على ان المطلوبة في النقص تراجعت عنه بتصريحاتها المدونة بمحضر الضابطة القضائية يوم 2017/11/20 لعدم تنفيذ الطرف الآخر التزامه وهو الحق المكفول لها بمقتضى الفصل 1110 من نفس القانون، ثم صرفت بالتالي النظر عن الدفع المثار بتفعيل مقتضيات التنازل المذكور جاء قرارها مبني على أساس سليم غير خارق لأي مقتضى قانوني مما هو محتج به أعلاه والوسيلة عديمة الأساس . في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من فساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق المادة 5 من ظهير 1984/10/2، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع (ج) أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مفاده ان شهادة الاجر المدلى بها من طرف الضحية التي اعتمدتها المحكمة الابتدائية في احتساب الرأسمال المعتمد له لا تتعلق بتاريخ الحادثة بل سابقة له بستة أشهر وهو ما يشكل خرقا للمادة 5 من الظهير أعلاه، إلا أنها أيدت الحكم المذكور من غير الجواب عن الدفع فجاء قرارها فاسد التعليل ومنعدم الأساس ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بواسطة دفاعه ابجلسة 2019/10/14 بمذكرة لبيان أوجه استئنافها للحكم الابتدائي أثارت فيها ما تضمنته الوسيلة من عدم مواكبة شهادة الأجر المدلى بها من طرف المطلوبة في النقص لتاريخ الحادثة باعتبار أن تاريخها سابق لتاريخ وقوع الحادثة بستة أشهر، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة الطاعنة في قرارها، لم تجب عن الدفع ولم تناقشه رغم ما لذلك

من تأثير على وجه قضائها، واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي بعلّة أن التعويض احتسب بشكل دقيق فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 28/10/2019 ملف عدد 19/365 جزئيا، بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوبة في النقض دنيا العابد والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، ويرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 10/441 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/654 يوسف حيمود. ضد: الصغير صابر ومن معه. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: يوسف حيمود. تنوب عنه الأستاذة صفية غراي المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: الصغير صابر ومن معه. المطلوبين باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني يوسف حيمود بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة صفية غراي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2019/11/15 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/07 ملف عدد 2019/299 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة واعتبار محمد صابر مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني بالتعويضات المسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بتحميل المتهم ثلث مسؤولية الحادثة والضحية الثلثين وبتخفيض التعويض المحكوم به الى مبلغ 19899,26 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز

الهلالى المحامى العام فى مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة صفية غرايى المحامىة بهيئة الرباط و المقبولة للترافع أمام محكمة النقض . فى شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تناقضت فى تعليلها للمسؤولية فبعدما بنت تعليلها فى الدعوى العمومية على كون الظنين لم يراع أولوية المرور اعتبرت فى الدعوى المدنية ان الضحية الطاعن هو الذى لم يحترم حق الاسبقية والحال ان الضحية تم صدمه فى منتصف ملتقى الطرق وان المتهم هو الذى لم يخفف من سرعته مما ساهم بشكل مباشر فى وقوع الحادثة، فضلا على ان حق الاسبقية ليس حقا مطلقا والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل فى سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عدلت المسؤولية وحملت المتهم الثلث استندت فيما انتهت إليه بهذا الخصوص على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البيانى المرفق به أن خطأ الطاعن سائق الدراجة الهوائية المتمثل فى عدم احترامه حق الاسبقية الذى كان للمتهم ومواصلة سيره بملتقى الطرق دون احتياط مما أدى به الى الاصطدام بسيارة هذا الأخير من الجانب الايسر وخطأ المتهم سائق السيارة نوع سيزيكي الذى كان يسير بسرعة غير ملائمة الشئ الذى جعله يفقد السيطرة على مركبته ولم يستطع القيام بالمناورات اللازمة لتلافي وقوع الحادثة تكون قد استعملت سلطتها فى إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية فى حدود منابه من الخطأ وجاء بذلك قرارها معللا وما أثير على غير أساس. فى شأن الوسيلة الثانية بفرعها المتخذ أولهما من الخرق ال(ج) للقانون ذلك أن الطاعن يمتن نجارة الالمنيوم وأن دخله اليومى يتحقق بمجهوده العضلي وأن مكوته لمدة 125 يوما بدون عمل أفقده كسبه وان طبيعة عمله الذى يمارسه كنجار يعد سندا لتحقيق هذا الضرر والمتخذ ثانيهما من نفس الوسيلة ونفس السبب فان التعويض عن تشويه الخلقة يستحق الطاعن عنه 10 فى المائة من الرأسمال المعتمد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت له بالتعويض المذكور على أساس الحد الأدنى للأجور تكون قد خرقت المادة 10 من ظهير 1984/10/02 وهو ما يعرضه للنقض. لكن، حيث إنه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن لم يدل بما يفيد أن له اجرا او كسبا مهنيا فقده طيلة مدة عجزه عن العمل، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلبه بهذا الخصوص، تكون قد طبقت مقتضيات المادة أعلاه وبنت

قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس. ومن جهة ثانية فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف ان الضحية الطاعن كان يتقاضى أجرا أو كسبا مهنيا بتاريخ ارتكاب الحادثة وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عن التشويه على أساس الحد الأدنى للأجور تكون قد طبقت المادة العاشرة المستدل بخرقها تطبيقا سليما وما أثير على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني يوسف حيمود وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الأدنى. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/442 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/ 11616 شركة التأمين سهام ضد ذوي حقوق الهالكة ساجة حسني و من معهم المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (س) ينوب عنها الأستاذ مراد بكوري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق الهالكة ساجة حسني و من معهم المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مراد بكوري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/2/20 الراي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/2/13 ملف عدد 2016/790 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار اموال (ب) مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مراد بكوري المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة

النقض . في شأن الفرع الأول من الوسيلة الفريدة المتخذ من نقصان التعليل و عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه جاء ناقص التعليل بخصوص المسؤولية فبالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و ظروف الحادثة يتبين أن السبب الرئيسي في وقوعها يعود بالأساس إلى الشاحنة نصف مقطورة التي كانت تتجاوز الشاحنة من نوع إيسوزي المؤمنة لدى الطاعنة مما اضطر سائق هذه الأخيرة إلى الانحراف نحو اليمين وفقده السيطرة عليها، و بعد الحادث استعمل مثلث الخطر لتنبيه مستعملي الطريق إضافة إلى المصباح اليدوي إلا أن السرعة الكبيرة التي كان يسير بها سائق السيارة سيات ليون جعلته يصطدم بالشاحنة إيسوزي و بذلك يتحمل هو الآخر قسطا من المسؤولية لعدم انتباهه و عدم تخفيض سرعته و عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة و باعتبار أن سائق الشاحنة استعمل كافة الوسائل لإشعار مستعملي الطريق بوقوع حادثة سير. و أن حادثة السير التي راح ضحيتها سائق الشاحنة نوع ميتسوبوشي يتحمل مسؤوليتها كاملة سائق الشاحنة نوع فولفو الذي كان يسير بسرعة مفرطة و صدم من الخلف الشاحنة نوع ميتسوبوشي التي كانت متوقفة و فوجئ سائقها بالاصطدام مما أدى إلى وفاته . و إعمال محكمة الدرجة الأولى لسلطتها التقديرية و تأييد محكمة الدرجة الثانية لما قضت به بعله أنها استندت على حيثيات الدعوى العمومية في تقدير المسؤولية لا يستقيم و التطبيق السليم لمقتضيات القانون مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل المسؤولية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الأخطاء التي ارتكبتها و المتمثلة في سيره بسرعة غير ملائمة لمكان الحادثة و عدم قيامه بالمناورات اللازمة أثناء السياقة مما جعله يفقد التحكم في زمام ناقلته و انقلابها وسط الطريق و عرقلة حركة السير، كانت هي السبب المباشر في وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من خرق القانون و نقصان التعليل ذلك أن الخبرتين الطبية والميكانيكية جاءتا مخالفتين لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية فالخيران لم يرفقا تقريرهما بمحضر الحضور الذي يعتبر من الإجراءات و الوثائق الواجب إرفاقها بتقرير الخبرة حتى يتم قبوله شكلا كما أن طالبة النقض و دفاعها لم يتوصلا بأي استدعاء لحضور الخبرة . و محكمة الدرجة الأولى وكذا محكمة الدرجة الثانية لم تستجيبا لملتزم إجراء خبرة طبية مضادة رغم خرق الخبرة المعتمدة للقانون و كون نسب العجز المحددة فيها مبالغ فيها من طرف السيد الخبير الحساني الحسين عندما حدد نسبة العجز الدائم في 25% بالنسبة للضحية حدو ساعيدي و مدة العجز الكلي المؤقت

في 90 يوما بالنسبة للضحية محمد ساعيدي في حين أن مستشار الطاعنة (ك) المصطفى حدد نسبة العجز الدائم في 15% بالنسبة للضحية الأول و مدة العجز الكلي المؤقت في 38 يوما بالنسبة للضحية الثاني إضافة إلى كون الدكتور الحسن الحساني طبيب عام غير مختص في نوعية إصابات الضحايا ما يجعله غير مؤهل للقيام بالخبرة الموكولة إليه و يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن الطاعنة توصلت باستدعاء الخبيرين حساني الحسين و شاطر ميلود و أن الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة طبية صدر حضوريا في حقها بتاريخ 2014/4/24 ولم تمارس مسطرة تجريح الخبير في إبانها طبقا للمادة 62 من قانون المسطرة المدنية لذلك لم يبق لها مجال للاحتجاج بعدم تعيين خبير اختصاصي كما أن الخبير غير ملزم بإرفاق تقاريره بمحضر الحضور وتضمينه تصريحات الأطراف طالما أن الطاعنة و ممثلها تخلفا عن حضور إجراءات الخبرة لم يثبت إدلاؤهما بأية تصريحات واعتبرت الخبرتين الطبية و الميكانيكية المعتمدة ابتدائيا مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا . ومن جهة أخرى، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرات الطبية التي بوشرت على الضحيتين حدو ساعيدي و محمد ساعيدي واعتبرتها موضوعية لأن النتائج التي انتهى إليها تتناسب مع الأضرار التي خلفتها الحادثة بالنظر إلى مجموع الملف الطبي لكل ضحية وراعت مقتضيات مرسوم 1985 بهذا الخصوص و ردت طلب إعادتها لعدم ارتكازه على أساس تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس . في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي رغم أنه ارتكب أخطاء فادحة في احتساب التعويضات المحكوم بها لفائدة ورثة الهالك محمد منوش باعتماده على رأسمال غير مطابق لسن الضحية و قضى لورثته بمبالغ خيالية غير مطابقة للقانون وأن مجموع المبالغ المستحقة لهم عن التعويض المادي يتعين احتسابها على أساس رأسمال قدره 95324 درهما لتصبح كالتالي: لأرملته تودة الهنشير أصالة عن نفسها مبلغ 14.443,03 درهما و نيابة عن القاصرين فاطمة و رشيد مبلغ 8.665,81 درهما لكل واحد منهما و نيابة عن القاصرين حسناء و معاذ مبلغ 11.554,42 درهما لكل واحد منهما و نيابة عن القاصرتين حنان و ناصرة مبلغ 14.443,03 درهما لكل واحدة منهما، و بالنسبة لزهرة منوش و نورة منوش مبلغ 5777.21 درهما لكل واحدة منهما أي ما مجموعه 95 323,97 درهما و ليس كما ورد بمنطوق الحكم الابتدائي، و بالنسبة لسعيد منوش يستحق فقط تعويضا عن الضرر المعنوي محدد في مبلغ 13.905 درهما مما يعرض القرار للنقض. حيث لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه و لا مذكرة أسباب الاستئناف و محضر الجلسة الصحيح شكلا أن ما تضمنه الفرع

من الوسيلة على النحو الوارد عليه بخصوص الخطا الواقع في الرأسمال المعتمد للمهالك محمد منوش و التعويضات المحكوم بها لورثته أثير أمام محكمة الموضوع وبالتالي لا يمكن مناقشته لأول مرة امام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي و ما أثير غير مقبول. في شأن الفرع الرابع من نفس الوسيلة المتخذ من خرق المادة 3 من ظهير 1984 ذلك أن التعويض عن العجز المؤقت يستحق إذا أثبت المصاب فقد أجرته أو كسبه المهني خلال مدة العجز المؤقت و في نازلة الحال فإن الضحايا لم يدلوا بما يفيد فقدانهم لدخلهم أو كسبهم المهني و رغم ذلك فإن الحكم الابتدائي قضى لهم بالتعويض عن العجز المؤقت و أيده القرار الاستئنائي في خرق واضح لمقتضيات المادة 3 أعلاه مما يعرضه للنقض. حيث إنه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض يشتغلون في مجال الفلاحة و أن دخلهم مرتبط بمجهودهم الشخصي و البدني و من شأن الحادثة حرمانهم منه طيلة مدة عجزهم عن العمل، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدتهم بتعويض عن الضرر المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الخامس من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن شهادة الأجر المدلى بها من طرف المطالبين بالحق المدني غير مطابقة للقانون باعتبار أنها غير خاضعة للنظام الضريبي و لا تتوفر على الشروط القانونية المتطلبة فيها مما يكون معه القرار المطعون فيه مجانباً للصواب عندما اعتبر في تعليقه أن التعويض المحكوم به موافق لظهير 2 أكتوبر 1984 و ناقص التعليل و معرضاً للنقض.

حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معيناً. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض فهد القاسمي أدلى لإثبات دخله بشهادة أجر صادرة عن مشغلته إدارة الدفاع الوطني مؤرخة في 2015/10/27 تثبت أنه يشتغل لديها منذ 1994/4/16 ويتقاضى أجره شهرية قدرها 4858 درهما ولم تدل المطلوبة بما يدحضها، واعتمدتها في احتساب التعويض تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلاوي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي

العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 10/443 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/18271 شركة التأمين (أ) ضد ادريس البوحي المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين أليانز ينوب عنها الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ادريس البوحي المطلوب باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جواد (س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/4/24 الراي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/18 ملف عدد 2018/765 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتباره مسؤولا مدنيا و أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني ادريس البوحي تعويضا إجماليا مبلغه 431167.12 درهما والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين زوريج محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود ذلك أن المتهم ادريس الكزولي ينفي نفيا قاطعا صدمه الدراجة النارية والبيئة على المدعي، وأن الشاهد عثمان المجدوبي أكد في تصريحه لدى الضابطة القضائية أن المتهم لم يصطدم بالدراجة النارية للمطلوب في النقض ولم يلمسها قط مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. حيث إن الوسيلة تناقش مقتضيات تتعلق بالدعوى العمومية والحال أن شركة التأمين الطاعنة يقتصر طعنها على الحقوق العائدة لها بصفتها مؤمنة دون سواها طبقا للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية ويبقى ما أثير غير مقبول. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق

مرسوم 1985/1/14 الذي حدد جدولاً بنسب العجز الدائم يجب على الأطباء الخبراء التقيد به . في حين أن الخبرة الطبية المعتمدة لم تحترم ولم تتقيد بالمرسوم المذكور فجاءت متسمة بالمبالغة والغلو مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض . حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن الخبرة الطبية المعتمدة ابتدئاً بينت الأضرار اللاحقة بالضحية بالتدقيق بعد فحصها واستناداً إلى ملفها الطبي وراعت مقتضيات مرسوم 1985 بهذا الخصوص واعتبرتها موضوعية و ردت طلب إعادتها لعدم ارتكازه على أساس تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلاً سليماً يجعله مؤسساً و الوسيلة على غير أساس في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصل 7 من ظهير 1984/10/2 ذلك أن المطلوب في النقض حسب محضر الضابطة القضائية عامل فلاحى وليس فلاحاً والخبرة الحسابية لم تستند على أي معطى واقعي . و المداخل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية إضافة إلى أن الفصل 7 من ظهير 1984 ينص على ضرورة التمييز بين ما ينوب عمل المصاب وما تدره عليه أمواله و أن ما كان يجب اعتماده هو أجرة المثل ممن يفترض فيه أنه يمارس النشاط الفلاحي مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض . حيث إن الخبرة الحسابية كوسيلة تقنية تأمر بها المحكمة قصد التوصل بواسطة أهل الاختصاص من الخبراء والتقنيين إلى تحديد دخل المصاب متى تعذر التمييز بين ما تدره أمواله وما ينوب عمله طبقاً للمادة 7 من ظهير 1984/10/2، و الخبير المنتدب أشار في تقريره إلى أن المطلوب في النقض يشتغل بالفلاحة و تربية المواشي و يملك 6 رؤوس من البقر و 9 رؤوس من الغنم و 150 خلية من النحل حسب الشهادة الإدارية المدلى بها من طرفه و حدد مدخوله الصافي من المواشي و النحل وبذلك يكون قد استند في تقديره على خصوصية مهنة الفلاحة وما استخلصه من واقع النشاط المذكور والوثائق المدلى بها و حدد له دخلاً من كسبه المهني مبلغه 219000 درهم و اعتبر أنه هو ما يمكن أن يحصل عليه شخص يمارس نشاطاً مماثلاً، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتمدت الخبرة الحسابية في احتساب التعويض المستحق للمطلوب في النقض و ردت طلب إعادتها لعدم وجود ما يبرره تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس . في شأن الوسيطتين الرابعة و الخامسة المتخذة أولاهما من خرق الفصل 3 من ظهير 1984/10/2 ذلك أنه تم تعويض المطلوب في النقض عن العجز المؤقت والحال أن الفصل المذكور لا يمنح تعويضاً عن العجز المؤقت إلا إذا كان المصاب يمارس عملاً و اضطرت له الحادثة إلى التوقف عنه فلحقته به خسارة أو فاته كسب والمطالب بالحق المدني المطلوب في النقض لم يثبت فقده لأي كسب أو دخل . و المتخذة ثانيتهما من خرق الفصل 10 من نفس الظهير ذلك أنه تم الحكم للمطلوب في النقض بالتعويض عما سمي بالتأثير على الحياة المهنية وهو

وصف لا يعرفه الظهير المذكور ودون توفر شروط استحقاق التعويض المحددة حصريا مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الثابت من المذكرة الاستئنافية المدرجة بالملف أن الطاعنة اقتصرته في أسباب استئنافها على طلب إجراء خبرة طبية و حسابية مضادة و تخفيض التعويض بعد رفض أي طلب غير مبرر وبذلك يكون ما أثير من طرفها بالتفصيل الوارد بالوسيلتين لم يسبق إثارته امام محكمة الموضوع ولا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي و يبقى ما أثير غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقرر و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/444 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/ 18775 الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة ضد مغزو شوقي المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ 2021/3/11: إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة الطالب وبين: مغزو شوقي المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/4/24 الراعي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/18 ملف عدد 2019/3 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بعدم مؤاخذة المتهم مغزو شوقي من أجل ما نسب إليه و التصريح ببراءته و مؤاخذة المتهم نبيلة الهبيل من أجل ما نسب إليها و معاقبتها من أجل عدم ترك مسافة الأمان بغرامة نافذة قدرها 300 درهما ومن أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير بغرامة نافذة 1200 درهما مع تحميلها الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف طالب النقض في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و فساد التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه تبني علل الحكم الابتدائي القاضي

براءة المطلوب في النقض مما نسب إليه . و الحال أنه أقر بمادية الحادثة التي تسببت للضحية نبيلة الهبيل بجروح بسبب عدم تبصره و عدم احتياظه و عدم انتباهه و عدم تحكمه في قيادة ناقلته حسب تصريح الضحية بكون المطلوب في النقض بعد توقفه براس العقبة رجعت به الحافلة الى الخلف و اصطدمت بمقدمة سيارتها خاصة و أنها كانت تحمل 12 راكبا. و من جهة أخرى فإن المطلوب في النقض اعترف تمهيدا بمغادرته مكان الحادثة مباشرة بعد ارتكابها نظرا لاحتجاج الركاب الذين أوصلهم إلى المحطة و قد أنجز الرسم البياني للحادثة في غياب ناقلته . وبذلك يكون قد حاول التملص من المسؤولية المدنية و الجنائية . و أن إقدامه على ذلك كان على بينة واختيار و ليس بحسن نية و لا يسمح له احتجاج الركاب بالقيام بذلك و بالتالي يكون الفرار عقب ارتكاب الحادثة و تغيير معالم الحادثة ثابتين في حقه خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه مما يكون معه خارقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 167 و الفقرة الأولى من المادة 182 من مدونة السير ومعرضا للنقض . لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجزري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من أجل ما نسب إليه واستندت في ذلك على إنكاره المنسوب إليه و خلو الملف من أي دليل على رجوعه إلى الخلف وتصريحه لدى الضابطة القضائية بأن المتهم الثانية اصطدمت بحافلته من الخلف و أنه نزل من ناقلته واضطر لإيصال المسافرين إلى المحطة بسبب احتجاجهم ثم رجع إلى مكان الحادثة و لم يثبت لها سوء نيته عند مغادرته مكان الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وأبرزت بما فيه الكفاية الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها في تقرير البراءة و بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب و تحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلاحي ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/445 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/18776 خوجاني مولاي ادريس ضد ذوي حقوق الهالك أحمد وكريم

المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: خوجاني مولاي ادريس ينوب عنه الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق الهالك أحمد وكريم المطلوبين باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني خوجاني مولاي ادريس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/3/25 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 2019/3/14 في القضية عدد 2018/456 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص البنت القاصر شيماء و كريمة و بعد التصدي التصريح بإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له للبت في طلباتها طبقا للقانون و تأييده مبدئيا في باقي ما قضى به من تحميل المسؤول المدني خوجاني مولاي ادريس كامل المسؤولية وأدائه لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بمنطوق الحكم و الفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء و الصائر ورفض باقي الطلبات مع تعديله بجعل التعويض المحكوم به لفائدة أم الضحية الهالك يؤدي لفائدة ورثتها حسب الفريضة الشرعية و تحميل شركة التأمين الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذ من مخالفة القانون ذلك أنه جاء في تعليل القرار المطعون فيه أن الحكم المستأنف بت في الطلبات المدنية المقدمة من طرف القاصرة بواسطة جدتها والحال أن الملف خال مما يفيد إنذار المطالب بالحق المدني بإصلاح المسطرة هو أو محاميه و يتعين إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرة للبت فيه طبقا للقانون حفاظا على درجتي التقاضي بخصوص مطالب الطفلة شيماء و كريمة. و أن الدعوى المقدمة من لدن جدة الطفلة باطلة لأنها ليست ولية شرعية بحكم القانون و لا تتوفر على تقديم و من تم فإن تنصيبها طرفا مدنيا لا عبرة به و لا يمكن إنذارها بإصلاح المسطرة لانعدام صفتها في تلقي ذلك الإنذار. كما أن نيابة المحامي عن الجدة ينحصر أثرها ما بين الجدة و المحامي لا يمتد إلى مجريات المسطرة لأن ما يسري على الجدة يسري على محاميه. و النيابة الشرعية من النظام العام و يتعين توجيه إنذار بإصلاح المسطرة لمن له صلاحية النيابة عن القاصرة و إلا تكون المحكمة قد منحت الأجنبي عنها بعضا من الصفة لكي يقوم بإجراء الإصلاح اللازم و الحال أن مركزه القانوني في الدعوى باطل مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالفا للقانون و معرضا للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي بت في الطلبات المدنية المقدمة من طرف القاصرة شيماء وكريم بواسطة جدتها و أنها لم تنذر بإصلاح المسطرة و قضت بإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرة للبت فيه طبقا للقانون حفاظا على درجتي التقاضي بخصوص مطالب الطفلة تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثر غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من مخالفة القانون ذلك أنه بعد الطعن بالتعرض والاستئناف تقدم دفاع المطالبين جميعا بمذكرة إدخال الورثة من أجل مواصلة الطلبات المقدمة من السيدة فاطمة أيت الطالب شخصيا لعله أنها توفيت . و من بين ورثتها الطفلة شيماء التي تراث جزءا من التعويض المستحق للهالكة . و يتضح أن الطفلة شيماء أصبحت تتقاضى بصفتها الشخصية والحال أن عمرها لا يتعدى 13 سنة. و بعد أن كانت النيابة عن القاصرة باطلة فإنها في هذه المرحلة بدون نيابة لا باطلة و لا صحيحة و محكمة الاستئناف قبلت مقال إدخال الورثة على الرغم من تضمنه الترافع شخصيا من لدن قاصرة عمرها 13 سنة مما كان معه مخالفا للقانون. و المتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل ذلك أن الطاعن دفع بأن الحكم الابتدائي تجاوز قاعدة الزيادة النسبية التي تجعل نصيب والده الهالك يقسم على معامل 35 باعتبار أن للأم 10 % وللبنت شيماء 25 % . و أن نصيبها لا يتعدى الرأسمال مضروب في نسبة 10 % على معامل 35 الناتج عن أعمال الزيادة النسبية في حين أن الحكم الابتدائي أعطاه نسبة 50% و تجاوز بذلك النسبة المقررة في احتساب الزيادة النسبية إلا أن القرار لم يجب نهائيا عن الدفع المثار مما يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل . حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و تعرض على القرار الاستئنافي و أدلى بمذكرة استئنافية دفع بمقتضاها بانعدام أهلية القاصرة شيماء و مخالفة مقال إدخال الورثة للقانون وتجاوز الحكم الابتدائي للنسبة المقررة للأم عند أعماله للزيادة النسبية إلا أن القرار لم يجب نهائيا عن الدفع المثار لا سلبا و لا إيجابا رغم مالها من تأثير على وجه الحكم فجاء منعدم التعليل و معرضا للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/3/14 ملف عدد 2018/ 456 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض ورثة الهالكة فاطمة أيت الطالب و التعويض المحكوم به لوريثتها شيماء وكريم و الرفض في الباقي و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة

النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 10/446 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/2204 شركة التامين (ت.ف.م.ت) ضد احمد ايت العبار المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين (ت.ف.م.ت) ينوب عنها الاستاذ (ع.ي.س) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: احمد ايت العبار المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (ت.ف.م.ت) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ي.س) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 2019/3/29 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/3/21 ملف عدد 19/133 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤولية مدنيا بالأداء للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 5،25447 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين أعلاه محل مؤمنها في الاداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ي.س) المحامي بهيئة بني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك ان الطاعنة دفعت بانعدام الضمان بواسطة مذكرة كتابية تأسيسا على مقتضيات المادة السادسة من الشروط النموذجية لعقد التأمين لأنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية فالمتهم سائق السيارة نوع ميتشيبوشي كان يقل على متنها المطالب بالحق المدني إضافة لسبعة ركاب آخرين دون أن يكونوا داخل هيكل

مغلق ودون ان تكون السيارة مجهزة بحواجز، ومن جهة أخرى كان يقل تسعة أشخاص في المجموع بما في ذلك السائق وهذا العدد يفوق ب(ك) خمسة أشخاص وهو ما يشكل خرقا للمادة السادسة اعلاه طالما ان العبرة في قيام الضمان هو بعدد الأشخاص المنقولين وليس بالعدد الذي أصيب بجروح، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بالعلة الواردة فيه جاء قرارها ناقص التعليل وخارقا للمقتضي القانوني المحتج به ويتعين نقضه. لكن حيث لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المتمسك بها من طرف الطاعنة، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع أو خمسة أشخاص خارج المقصورة، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من محضر الضابطة القضائية وباقي أوراق الملف أن السيارة المتسببة في الحادثة نوع ميتشوبيشي رقم 61 / أ / 18056 المخصصة بطبيعتها لنقل البضائع كانت تقل وقت وقوع الحادثة أكثر من ثمانية أشخاص أو تجاوز العدد خمسة خارج المقصورة، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى برد الدفع بالاستثناء من التأمين و بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوب في النقض، جاء قرارها معللا تعليلًا سليما والوسيلة عديمة الأساس . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ امودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/447 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3907 شركة التأمين اليانز ضد يونس لمريني بواسطة وكيلته الخصوصية ليلى الميري المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين اليانز ينوب عنها الاستاذ امحمد اغربي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: يونس لمريني بواسطة وكيلته الخصوصية ليلى الميريني المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ)

بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ امحمد أغربي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2019/12/5 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/25 ملف عدد 19/428 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم عبد العزيز بخشوش كامل المسؤولية، وبأداء المسؤول المدني عبد الكريم مازة للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 31815,09 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الاداء، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ امحمد أغربي المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية وخرق الفصل 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمواد 131 و 153 من مدونة السير وسوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن السيارة التي كان يسوقها المتهم عبد العزيز بخشوش غير مؤمن عليها وأن هذا الأخير قدم عند وقوع الحادثة شهادة تأمين خاصة بأصحاب مرائب بيع السيارات دون تقديم ما يفيد أنه قام فعلا بشراء السيارة من مالكة عبد الكريم مازة، مع العلم أن الحكم الابتدائي أدان هذا الأخير من أجل جنحة انعدام التأمين واعتبره المسؤول المدني وقضى بإحلال الطاعنة محله في أداء التعويض، والحال أنها لا تربطها معه أي علاقة تعاقدية مما نتج عن ذلك تناقض في أجزاء الحكم الابتدائي والقرار لما أيده على علته جاء مشوبا بسوء التعليل ويتعين نقضه. حيث إنه لما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته وكذا محضر الضابطة القضائية المتعلق بالحادثة وما ضمن به من تصريحات الأطراف أن المتهم عبد العزيز بخشوش يمارس التجارة في بيع وشراء السيارات المستعملة ويتوفر على سجل تجاري لهذا الغرض وله تأمين خاص بأصحاب المرائب مبرم مع الطاعنة، كما أن السيارة أداة الحادثة تسلمها من مالكة عبد الكريم مازة بحكم مهنته وهو الأمر الذي أكدته هذا الأخير أيضا بمحضر الضابطة القضائية عند الاستماع إليه على إثر عملية بيع للسيارة تمت بينهما، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي رد الدفع المثار بانعدام الضمان طالما أن الحراسة القانونية انتقلت للأول بمجرد إيداع العربة لديه للغرض المذكور أعلاه عملا بالمادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين المتعلقة بأصحاب المرائب الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع للعربات ومؤمن له، جاء قرارها مبني على أساس سليم . ومن جهة أخرى فبناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم

الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل ، حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بواسطة دفاعها في المرحلة الاستئنافية بجلسة 7/8/2019 بمذكرة كتابية أثارت فيها ما تضمنته الوسيلة من أن وثيقة التأمين المدلى بها رفقة محضر الضابطة القضائية تتعلق بأصحاب المرائب في إسم المتهم عبد العزيز بخشوش وأنها لا تربطها بالمسمى عبد الكريم مازة أي علاقة تعاقدية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن صادفت الصواب لما ردت الدفع بانعدام الضمان كما أشير إليه أعلاه، إلا أنها عندما أحجمت عن مناقشة ما أثير ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن عبد الكريم مازة هو المسؤول المدني وأنه وقت الحادثة كان مؤمنا لدى شركة التأمين الطاعنة والحال ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 25/11/2019 ملف عدد 19/428، جزئيا بخصوص ما قضى به من اعتبار عبد الكريم مازة مسؤولا مدنيا والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقص بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقص رقم 10/448 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/4602 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية ضد يحيى نحلي المملكة المغربية _ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقص في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية الطالب وبين: يحيى نحلي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقص المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2018/7/27 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/7/18 ملف عدد 316 / 18 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذه المتهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة وتصريح ببراءته منها، ومؤاخذه من أجل باقي ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة ادماجية نافذة قدرها 2000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، وإرجاع رخصة السياقة له ما لم تكن

مسحوبة من اجل سبب آخر، وتحمله صائر الاستئناف مجبرا في الادنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من اجل عدم احترام السرعة المفروضة، بالرغم من كونها ثابتة في حقه وفقا لما جاء من وقائع بمحضر الضابطة القضائية الامر الذي يتعين نقض قرارها بهذا الخصوص. لكن حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي بالاعتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي نوقشت شفاهيا وحضوريا امامه، كما ان استخلاص ثبوت الجريمة او عدم ثبوتها من الوقائع يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة، واستندت في ذلك على معطيات محضر الضابطة القضائية والتصريحات المضمنة به من أن الملف خال مما يثبت اقترافه لذلك لعدم وجود ما يحدد السرعة المفروضة بمكان إيقافه ولا السرعة التي كان يسير بها للتأكد من ثبوت الفعل في حقه، تكون قد ابرزت بشكل كاف العناصر الواقعية والقانونية التي ارتكزت عليها في الحكم بالبراءة فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة عديمة الاساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقرا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/449 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5414 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس ضد محمد السايح بن محمد المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس الطالب وبين: محمد السايح بن محمد المطلوب باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

بمكناس بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/10/16 و الراعي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/9 ملف عدد 18/1280 و القاضي: بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على من له حق النظر بدون صائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق ل(ج) للقانون، ذك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في التصريح بعدم اختصاصها النوعي للبت في النازلة على كون الجروح غير العمدية جاءت مقرونة بعدم احترام حق الأسبقية الذي هو ظرف تشديد يجعل العقوبة مضاعفة وبالتالي تتجاوز الحد الأقصى لسنتين حبسا، في حين أنه بالرجوع لصك المتابعة يتضح أن النيابة العامة تابعت المتهم بمقتضيات المادة 166.1 من مدونة السير وليس المادة 167، وبالتالي فإنه رغم اقترانها بظرف تشديد عدم احترام حق الأسبقية فإن العقوبة الحبسية المقررة في هذه الحالة لا تتجاوز سنتين كحد أقصى، والفصل 253 من قانون المسطرة الجنائية يعطي للمحكمة مصدرة القرار حق النظر في القضية وهي لما صرحت بعدم اختصاصها جاء قرارها مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه. بناء على المادة 253 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة في فقرتها الثالثة تختص غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، ولما كان ثابتا من وثائق الملف ان المتهم توبع بمقتضيات المادة 166.1 من مدونة السير التي تتعلق بجنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل عن 30 يوما حسب الشهادة الطبية المرفقة بمحضر الضابطة القضائية التي تحمل 25 يوما من العجز فقط، وهي وإن كانت مقرونة بعدم احترام حق الأسبقية كظرف تشديد فإن العقوبة تكون من شهر واحد إلى سنتين عملا بالفقرة الثانية من المادة المذكورة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية عندما قضت بعدم اختصاصها النوعي للبت في القضية والحال ما ذكر، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة في المقتضى القانوني أعلاه وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2019/10/9 ملف عدد 18/1280، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وعلى المطلوب في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ومقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 10/450 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5658 المصطفى بنمويح ضد محمد الاكل المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المصطفى بنمويح ينوب عنه الاستاذ رشيد (ي) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: محمد الأكل المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني المصطفى بنمويح بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ رشيد (ي) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب بتاريخ 2019/11/1 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/24 ملف عدد 19/153 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضا مدنيا قدره 70746،8 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الاداء مع تعديله بخصوص المسؤولية بتحميل المتهم الثلثين وتخفيض التعويض المحكوم به على مبلغ 47164،54 درهم وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد (ي) المحامي بهيئة القنيطرة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتحميل الطاعن ثلث المسؤولية دون بيان الأخطاء التي ارتكبها خصوصا وأنه شرطي كان وقت الحادثة ينظم حركة المرور، وان المتهم سائق السيارة ملزم بضوابط السير التي تلزمه التقيد بتعليمات أعوان شرطة المرور الأمر الذي كان يتعين معه تحميله كامل المسؤولية، والقرار لما أعاد تشطيرها على النحو أعلاه جاء مشوبا بنقصان التعليل

وخرق القانون ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيبات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها بنسبة الثلثين على عاتق المتهم سائق السيارة وإبقاء الثلث على الضحية الراجل، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف، أن الأول وإن كان هو السبب الرئيسي في وقوع الحادثة بسيره بناقلته دون انتباه وبدون تبصر ولم يقم بتغيير اتجاه سيره حسب أوامر الضحية الشرطي، إلا أن هذا الأخير ساهم بدوره في وقوعها بسبب وقوفه وسط الطريق بدون انتباه وكان بإمكانه تفادي الاصطدام بالابتعاد عن السيارة بمسافة آمنة، مما كان سنداً للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ومقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/451 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5698 شركة التأمين (أ) ضد (ف) عياش المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: شركة التأمين (أ) ينوب عنها الاستاذ (س) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: (ف) عياش المطلوب باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/5 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 19/364 و القاضي: بتأييد الحكم

المستأنف مبدئياً فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عمر لونس و(ف) عياش تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الاداء، مع تعديله بالرفع من مبلغ التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عمر لونس إلى 48923،22 درهم، وتحميل المسؤول المدني وشركة التأمين الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه و خرق الفصول 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و 399 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن دفاع الطاعنة أثار أمام محكمة الاستئناف بواسطة مذكرة كتابية من كون أبوي الهالك لا يستحقان التعويض المادي لأن هوية الأب بمحضر الضابطة القضائية متقاعد، أي أن له دخلاً وليس عالة على ابنه وهو ملزم بالإنفاق على زوجته ام الهالك طبقاً للمادة 194 من مدونة الأسرة و طالب بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المذكور، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم بعله ان الهالك هو المعيل الوحيد لعائلته فجاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل و يتعين نقضه . بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل حيث إن المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، قد أسست استحقاقهم له على عنصري إلزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام الطوعي وثبوت فقد مورد العيش . ولما كان الثابت من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أن والد الهالك مسعود لونس متقاعد ولم يثبت عكس ذلك، فيكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته والدة الهالك ام الخوت بو محارة باعتباره الملزم شرعاً بالإنفاق عليها عملاً بالمادة 194 من مدونة الأسرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المادي بالعله الواردة فيه والحال ما ذكر، جاء قرارها مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه و يتعين نقضه بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 19/364، جزئياً بخصوص التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهالك عمر لونس وهما مسعود لونس وام الخوت بو محارة، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مترتبة

من هيئة اخرى وعلى المطلوبين في النقص بالصائر مجبرا في الادنى في حق من يجب
يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ
المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض
بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقرا
والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور
المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب
الضبط السيد منير المسعودي

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/452 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي
رقم عدد: 2020/5707 المعطي فارس ضد صالح علوان ومن معه المملكة المغربية
— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة
الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي
نصه : بين: المعطي فارس ينوب عنه الاستاذ احمد البرد المحامي بهيئة بني ملال
والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: صالح علوان ومن معه المطلوب
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقص المرفوع من طرف المسؤول
المدني المعطي فارس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد البرد لدى كتابة
الضبط بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2019/12/26 و الرامي إلى نقص
القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/18
ملف عدد 19/824 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من جعل
مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين، والحكم على المسؤول المدني المعطي فارس
بأدائه للمطالبين بالحق المدني عبد الرحيم بنعمار تعويضا مدنيا قدره 54340،27 درهم
ولصالح علواني مبلغ 27472،76 درهم ،مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ
الحكم والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى إلى جانب المسؤول
المدني المذكور وتحميل كل مستأنف صائر استئنائه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا
السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى
السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا
للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقص بواسطة الأستاذ أحمد البرد المحامي بهيئة بني
ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقص الوحيدة المتخذة
من انعدام التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه علل ما انتهى إليه بخصوص اعتبار
الطاعن مسؤولا مدنيا عن السيارة أداة الحادثة نوع رونو رقم 2428 /أ/56 من كونه لم
يدل بما يفيد انتقال ملكيتها من خلال البطاقة الرمادية المعتمدة قانونا، في حين أنه

تعليل فاسد لأنه أدلى بما يفيد بيع السيارة للمسمى المصطفى الشجري وهو غير ملزم بتحويل السيارة غي اسم هذا الأخير الذي يعترف أمام الضابطة القضائية بأنه اشترى السيارة وهي في ملكه ولم يقيم بتحويلها في إسمه الأمر الذي رتب عنه المشرع جزاء بالفصل 59 من مدونة السير، وبذلك تكون الحراسة قد انتقلت للمشتري منذ توقيع الطاعن على عقد البيع والقرار لما اعتبره المسؤول المدني جاء مشوبا بانعدام التعليل ويتعين نقضه .

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل. حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته أن المتهم المصطفى الشجري صرح بمحضر الضابطة القضائية أنه اشترى السيارة أداة الحادثة نوع رونو رقم 56/أ / 2428 من الطاعن ولظروف مادية لم يستطع تحويل البطاقة الرمادية في إسمه ولا يتوفر على تأمين يغطي مسؤوليته المدنية، وبالتالي فإن وجود الناقلة المذكورة تحت يد المتهم واعترافه بأنه اشترى من الطاعن المعطي فارس واستعماله لها في تنقلاته تفيد أن العناصر المادية للحراسة التي هي الرقابة والتوجيه والتصرف كانت جميعها بيد المتهم، الشيء الذي يوضح أن الحراسة انتقلت إليه بمجرد توقيعه على عقد البيع وتسلمه الناقلة وأصبح المسؤول عن نتائج الحادثة ويكون النزاع محصورا حول الحارس الفعلي للسيارة لا حول قانونية البيع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن الطاعن مسؤولا مدنيا بعله أن البطاقة الرمادية لا زالت في إسمه دون مراعاة أن الناقلة غير مؤمن عليها وأن تحويل البطاقة الرمادية يقع على عاتق المتهم المشتري طبقا للمادة 59 من مدونة السير تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بخصوص المصالح المدنية للطاعن . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2019/12/18 ملف عدد 19/824، بخصوص ما قضى به من اعتبار الطاعن المعطي فارس مسؤولا مدنيا وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/453 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5763-64 شركة التامين النقل و عزيز دعنون ضد عزوز مرجان ومن معه المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين النقل و عزيز دعنون ينوب عنهما الاستاذ (ط.س) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: عزوز مرجان ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين النقل والمسؤول المدني عزيز دعنون بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/5 و الراميتين إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 19/370 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم نصف المسؤولية واعتبار عزيز دعنون مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بالأداء للمطالين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك أيوب مرجان وهما والديه عزوز مرجان وخديجة الهزيلي تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الاداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط . و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصول 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و 194 من مدونة الأسرة و 399 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن دفاع الطاعنين أدلى بمذكرة كتابية في المرحلة الاستئنافية دفع فيها بعدم أحقية والدي الهالك في التعويض المادي لأن هوية الأب حسب وثائق الملف تاجر، وبالتالي فهو قادر على الإنفاق على نفسه وملزم بالإنفاق على زوجته أم الهالك طبقا للفصل 194 من مدونة الأسرة والتمس إلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المذكور، كما أن رسم الانفاق المدلى به فقد حججه لوجود تناقض مع باقي وثائق الملف وهو مجرد لائحة شهود لم يؤذوا اليمين القانونية إلا أن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فجاء قرارها مشوبا بنقصان

التعلييل وخرق القانون ويتعين نقضه . بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعلييل ينزل منزلة انعدام التعلييل حيث إن المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، قد أسست استحقاقهم له على عنصرين إلزام الهالك بالإلفاق بمقتضى القانون أو الإلتزام الطوعي وثبوت فقد مورد العيش . ولما كان الثابت من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أن والد الهالك عزوز مرجان تاجر وبذلك يكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته والدة الهالك خديجة الهزلي باعتباره الملزم شرعا بالإلفاق عليها عملا بالمادة 194 من مدونة الأسرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى من التعويض المذكور لوالدي الهالك دون مناقشة ما أثارته الطاعنة بمقتضى مذكرتها الاستئنافية من كون والده تاجر حسب هويته بمحضر الضابطة القضائية وقادر على إعالة نفسه وأسرته، جاء قرارها ناقص التعلييل مما يعرضه للنقض بهذا من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكاير بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 19/370، جزئيا بخصوص التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهالك أيوب مرجان وهما عزوز مرجان وخديجة الهزلي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلاحي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/454 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5837-38 سعيد محتفل وشركة التأمين (أ) المغرب ضد ناصف عبد اللطيف المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: سعيد محتفل وشركة التأمين (أ)

المغرب ينوب عنهما الاستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ناصف عبد اللطيف المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني سعيد محتفل وشركة التأمين (أ) المغرب بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ مولاي عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/11/21 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/14 ملف عدد 19/1195 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المسؤول المدني ثلثي المسؤولية، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 68821,03 درهم، مع الصائر في حدود النسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) المغرب محل مؤمنها في الاداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنائه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد مفراض محمد المحامي العام في مستنجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط. و بعد المداولة طبقا للقانون. و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ مولاي عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسائل النقض مجتمعة المتخذة من انعدام التعليل وفساده وتحريف الوقائع وخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ومرسوم 1985/1/14 وخرق ظهير 1984/10/2، ذلك أنه من جهة أولى سبق للطاعنين ان دفعا بانعدام الضرر الذي يدعيه المطلوب في النقض المطالب بالحق المدني، باعتبار ان الشواهد الطبية المدلى بها تتعلق بحادث آخر مؤرخ في 19 / 6 / 2017 نظرا للتناقض الحاصل فيها مع محضر الضابطة القضائية وكان على المحكمة التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب إلا انها أيدته بخصوص التعويضات المحكوم بها، ومن جهة ثانية فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به من تحميل الطاعن الأول ثلثي المسؤولية، في حين ان الدراجي كان يسير بسرعة مفرطة وسائق السيارة لم يتمكن من تفادي الاصطدام نظرا لعنصري المفاجأة والسرعة التي تعود للأول وبذلك يكون تقدير المحكمة للمسؤولية تقديرا غير سليم ومشوبا بتحريف الوقائع مما يستوجب نقضه، ومن جهة ثالثة فالخبرة المعينة لإجراء الخبرة الطبية أنجزت تقريرها دون استدعاء الطاعنة شركة التأمين خرقا للمادة 63 من قانون لمسطرة المدنية، كما أن ما توصلت إليه من عجز دائم 40% وعجز مؤقت 345 يوما وتشويه 4/7 جد مبالغ فيه وغير موضوعي، فجاءت تبعا لذلك الخبرة مخالفة لمرسوم 1985 باعتبار أن الضحية لم يشف عند إنجازها فضلا على أن الخبرة طبية عامة وغير اختصاصية في الإصابات التي تعرض لها المطلوب والمحكمة لما صادقت عليها رغم ذلك جاء قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه، ومن جهة رابعة فالتعويضات

المحكوم بها لم تراعى ظهير 10/2 / 1984 فالضحية لا يستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت لأنه لم يدل بما يفيد أجره وفقدانه أثناء مدة العجز المذكور، كما قضت له المحكمة بالتعويض عن الآلام في حين أن الخيرة حددت له نسبة 2/7 وهي درجة لا يعوز عنها وهو ما يشكل خرقاً لمادة 10 من الظهير المذكور، ثم إن التعويض المحكوم به عن المصاريف الطبية اعتمدت فيه المحكمة على فواتير غير قانونية فالفاتورة الحاملة لمبلغ 13402 المؤرخة في 2018/6/20 لا علاقة لها بالحادثة الواقعة بتاريخ 2017/6/17 ومن أجل ذلك كله جاء القرار المطعون فيه مفتقراً للأساس القانوني والتعليل ويتعين نقضه .

حيث يستفاد من وثائق الملف وبالخصوص محضر مناقشة القضية استئنافية بجلسة 2019/10/31 أن دفاع الطاعنين حضر واقتصر في عرض أسباب استئنافه على تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص المسؤولية واستبعاد التقرير الطبي والأمر بإجراء خبرة طبية مضادة دون بيان ما ينعيانه بهذا الخصوص، وبذلك يكون ما أثير بالوسيلة أعلاه من انعدام الضرر الموجب للتعويض والتقدير الخاطئ للمسؤولية وخرق مقتضيات مرسوم 1985/1/14 والفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وعدم استحقاق المطلوب في النقض للتعويض عن العجز الكلي المؤقت والآلام وكذا التعويض عن المصاريف الطبية لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع لبحثه والجواب عنه ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي ويبقى بالتالي غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ومقرراً والمستشارين: و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/455 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5839 ابا تراب ادريس ضد يوسف عدنان المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين: ابا تراب ادريس ينوب عنه الاستاذ محمد بهلوان المحامي بهيئة مراكش الطالب وبين: يوسف عدنان المطلوب باسم جلاله الملك و طبقاً للقانون بناء على طلب النقض

المرفوع من طرف المتهم ادريس اباتراب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد بهلوان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 15 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 7 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/903 والقاضي عليه عن عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 800 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أدائه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم ادريس اباتراب وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 10/456 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5840 ابا تراب ادريس ضد يوسف عدنان المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ابا تراب ادريس ينوب عنه الاستاذ محمد بهلوان المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: يوسف عدنان المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني ادريس اباتراب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد بهلوان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 15 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 7 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/903 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم الأول ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة والمتهم الثاني ربعها والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني ادريس اباتراب ويوسف عدنان تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركي التأمين (و) وسهام محل مؤمنيهما في الأداء وبرفض باقي الطلبات. إن

محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد بهلوان المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القانون يوجب تسبيب الاحكام بما في ذلك من تلخيص وقائع الدعوى واستخلاص الصحيح منها وتقديره والجواب على ما يتمسك به كل طرف، والقرار المطعون فيه لم يحترم ذلك، فالطاعن أكد من خلال مذكرته الاستئنافية أن لا يد له في وقوع الحادثة، ومع ذلك تم تحميله ربع المسؤولية والطرف الآخر ثلاثة ارباعها، كما ان المحكمة اعتبرت عند حساب التعويض ان الطاعن هو من يتحمل ثلاثة ارباع المسؤولية وليس ربعها، الا ان القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي في ذلك دون ان يبسط رقابته بشأن ما أثاره الطاعن، مما يوجب نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حقا، حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن انتهت إعمالا منها سلطتها التقديرية إلى تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى من تشطير المسؤولية عن الحادثة بين الطرفين بعدما ثبت لها أنهما ساهما معا في وقوعها، الأول بسبب عدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي الحادث والثاني بسبب سرعة سيره، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا سليما. فإنها عندما ردت ما أثاره الطاعن بخصوص حساب التعويض المستحق له، معللة قرارها في ذلك بأن ما قضى به الحكم الابتدائي من تعويضات جاء مصادفا للصواب اعتمادا على العناصر الواردة بتقرير الخبرة والدخل السنوي، وذلك دون ان تراعي ما تمسك به الطاعن ضمن مذكورة اسباب استئنافه من كون الحكم الابتدائي لم يخضع بشكل سليم التعويض المحكوم به لفائدته الى نسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم الأول الموجهة ضده دعواه وهي $\frac{3}{4}$ ، وانه أعمل بدل ذلك نسبة المسؤولية التي يتحملها الطاعن نفسه وهي $\frac{1}{4}$ ، جاء قرارها عديم الأساس القانوني وناقض التعليل مما يعرضه للنقض. لأجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 07 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/903 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن ادريس اباتراب، وبرفض الطلب في الباقي، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة

مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا
ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض
الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 10/457 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي
رقم عدد: 2020/6047 اوتيان عزيز ضد ادريس سندال المملكة المغربية — الحمد لله
وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية
القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين: اوتيان عزيز ينوب عنه الاستاذ جامع اقليلة المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع
أمام محكمة النقض الطالب وبين: ادريس سندال المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا
لل قانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني أوتيان عزيز
بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جامع اقليلة لدى كتابة الضبط بمحكمة
الاستئناف بأكادير بتاريخ 16 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة
الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 12 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/215
والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المسؤول
مدنيا ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا
مبلغه 27550 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية في
الأداء ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير
سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي
العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن
طالب النقض بواسطة الأستاذ جامع اقليلة المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام
محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم
الارتكاز على أساس قانوني، ذلك ان المنطلق الوحيد لتحديد المسؤولية هي المعايينات
التي تقوم بها الشرطة القضائية والتي تحدد الوضعية التي وجدت عليها المركبات
وضحايا الاصطدام، وهو الأمر الذي لم يكن متاحا في نازلة الحال بسبب فرار المتهم من
مكان وقوع الحادثة، الا ان المحكمة الابتدائية جزأت المسؤولية بعله أن الدراجي أسهم
بدوره في وقوع الحادثة من خلال عدم ضبط سرعته وعدم التزامه أقصى اليمين وهي
المعطيات التي لم تثبت بأي حجة من خلال محضر المعايينات والتصريحات بعد فرار
المتهم وعدم تركه لأية معالم يمكن الاعتماد عليها لتحديد المسؤولية، وهو نفس
الاتجاه الذي تبناه القرار المطعون فيه دون ان يوضح الاخطاء المنسوبة الى الطاعن
ودون الجواب على أسباب الاستئناف المضمنة في مذكرته، مما يكون معه القرار مشوبا

بالنعي أعلاه ومعرضا للنقض. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلا أو بعضا، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليل مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية ومحضر المعاينة وتصريحا الطرفين التمهيدية، أن الحادثة وقعت بسبب خطأ سائق السيارة الذي لم يضبط سرعة سير عربته مما لم يتمكن معه تجنب من صدم الضحية الدراجي الذي لم يتخذ ما يلزم من الاحتياط عند ملتي الطريق، ثم قضت بما لها من سلطة بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بجعل ثلاثة أرباع المسؤولية على المسؤول عن السيارة وربيعها على الضحية الدراجي، تكون قد بينت بما يكفي سند ما انتهت إليه وجاء قرارها تعليلا سليما، وما أثير غير ذي أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/458 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6717 صندوق ضمان حوادث السير ضد فتحة العايدي المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: صندوق ضمان حوادث السير ينوب عنه الاستاذين صلاح الدين (م) وامحمد (م) المحامين بهيئة القنيطرة والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: فتحة العايدي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ امحمد (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 12 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 3 دجنبر 2019 في القضية عدد 17/265 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبة بالحق المدني فاطنة مهيم وفتحة العايدي

تعويضات مختلفة محددة بمنطوق الحكم، مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. مع إلغائه في ما قضى به من إحلال شركة التأمين في الأداء، والتصدي والتصريح بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلاحي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين صلاح الدين (م) و امحمد (م) المحامين بهيئة القنيطرة والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة عللت ما قضت به من إخراج شركة التأمين من الدعوى بالمادة 113 من المرسوم التطبيقي المؤرخ في 2010/9/10 المتعلق بقواعد السير على الطرق وما بعدها بأنه لا يسمح بنقل راكب زيادة على لاسائق على متن الدراجات بمحرك والدراجات النارية والجراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك، الا على مقعد مثبت على المركبة خلافا لمقعد السائق، وهو تعليل أساء تطبيق المرسوم المذكور وفسره تفسيراً مغلوفاً، لأن المادة المذكورة لا تخالف المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تربط قيام التأمين بعدد الاشخاص المنقولين وعدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، وشركة التأمين بصفتها مثيرة الدفع بانعدام الضمان والمتعاقد مع المسؤول المدني هي الملزمة قانونياً بإثبات انها معاهدة مع الاخير على أقل من مقعدين، وانه ليس ضمن اوراق القضية معاينة الشرطة القضائية ما يفيد ان الدراجة موضوع الحادثة بها مقعد واحد، فيكون تعليل القرار مبني على الافتراض وهو لذلك مشوباً بالنعي أعلاه مما يوجب نقضه. بناء على المادة السادسة من قرار وزير المالية والخصخصة عدد 1053.06 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في بندها (و)، وبمقتضاها فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الجراجات غير للمعدة لنقل البضائع والعربات ذات الثلاث عجلات والعربات ذات العجلتين مع مقطورة جانبية، إلا إذا كان عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. وحيث إن الثابت من محضر الشرطة القضائية و باقي وثائق الملف أن العربة المؤمن عليها هي دراجة نارية ذات ثلاث عجلات، ولا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف صانعها، فيبقى ضمان الطاعنة للحادثة قائماً طبقاً للمادة السادسة أعلاه الواجبة التطبيع على النازلة، والتي لا يتقرر بموجبها الاستثناء من الضمان إلا إذا كانت العربة ذات ثلاث عجلات تحمل وقت الحادثة عدد من الاشخاص يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، وهو الأمر غير الثابت في النازلة، لذلك فإن القرار المطعون فيه لما انتهى الى التصريح بانعدام ضمان مؤمنة المسؤول مدنيا عن الدراجة أداة الحادثة، لم يركز على أساس قانوني سليم مما يعرضه للنقض. لأجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات

الجنحية بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 03 دجنبر 2019 في القضية عدد 265/2808/2017 بخصوص الضمان، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى، وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/459 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6724 شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين ضد علي مساعدي المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين ينوب عنه الاستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: علي مساعدي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ علي جبيرة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 07 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 دجنبر 2019 في القضية عدد 622/2808/19 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم حنان البومعاوي كامل مسؤولية الحادثة وأدائها بصفته مسؤولة مدنيا لفائدة المطالب بالحق المدني علي مساعدي تعويضا إجماليا مبلغه 28100,37 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق المادة 3 من قانون المسطرة المدنية، فالطاعنة اثار في مذكرتها الاستئنافية بأن المحكمة الابتدائية حكمت بتعويض عن العجز الجزئي الدائم مع أنه لم يطلب ذلك

وغيرت بذلك موضوع الطلب من تلقاء نفسها، لكن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فجاء قرارها خارقاً للقانون مما يوجب نقضه. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف ولاسيما مذكرة المطالب المدنية المدلى بها من قبل المطالب بالحق المدني أنه التمس الحكم له بمبلغ 21321 درهماً على أساس نسبة العجز البدني الدائم التي حددتها الخبرة الطبية المنجزة عليه وهي 11,5%، ومن تمة فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بالتعويض عن العجز البدني الدائم لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص وجاء قرارها معللاً والوسيلة غير مؤسسة. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل وانعدامه، فالطاعنة نازعت في الخبرة الطبية المنجزة لكون الطبيب المنجز لها هو نفسه الطبيب الذي حرر شهادة الطبية بالتمديد المؤرخة في 2019/2/06 كما يفيد ذلك تقرير الخبرة عينه، والمحكمة لما اعتبرت الخبرة الطبية المذكورة موضوعية وردت ضمنياً الدفع المثار بشأنها جاء قرارها فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه. لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المقرر التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/3/26 والقاضي بإجراء خبرة طبية على المطلوب في النقض، صدر حضورياً بالنسبة للطاعنة التي لم تتقدم بطلب التجريح على الوجه وداخل الأجل المطلوب قانوناً، ثم صادقت على الخبرة المنجزة بعدما ثبت لها أنها قانونية وموضوعية تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وحكمت على رافعته بضعف مبلغ الضمانة وقدره 2000 درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 10/460 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6796 سناء طاطو ضد عزيز الخضار المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية

القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: سناء طاطو ينوب عنه الاستاذ عبد الله (ح) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: عزيز الخضار المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني سناء طاطو بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ احمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 09 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 01 أكتوبر 2019 في القضية عدد 19/2808/61 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبة بالحق المدني أعلاه تعويض إجمالي محدد بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين زوريخ محل مؤمنها في الأداء. مع تعديله في المسؤولية بجعل ثلاثة ارباعها على المتهم وربعها على الضحية وتخفيض مبلغ التعويض المحكوم به الى ما هو مبين بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (ح) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعنة التمسست امام محكمة ثاني درجة الحكم تأييد الحكم الابتدائي مع الحكم لها بتعويض عن الضرر المدرسي والمصاريف الطبية وعن العجز الكلي المؤقت ورفع مبلغ التعويض المحكوم به، إلا إن المحكمة لم تستجب لطلبها وحملت جزء من المسؤولية، فلم تصادق الصواب في ذلك لأن المتهم هو السبب في وقوع الحادثة وقد كان يهدف إلى إخفاء معالم الحادثة اذ قام بحملها الى المستشفى بوسائله الخاصة مما حال دون قيام الشرطة القضائية بإنجاز رسم بياني للحادثة، والمحكمة لم تعلق قرارها في ما ذهبت اليه تعليلا كافيا وسليما وخالفت القانون مما يوجب نقض قرارها. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلا أو بعضا، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليل مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضري الحادثة وتصريحات الطرفين المضمنة بهما، أن الحادثة وقعت عندما كان المتهم والضحية الدراجية يسيران عبر الطريق ذاته بشكل متقابل إلى أن وقع الحادث باصطدامه عربتيهما من الجهة الأمامية، واستنتجت من ذلك مساهمتهما معا في وقوع الحادثة، ثم انتهت بناء على ما لها من سلطة إلى تشطير المسؤولية الطرفين، وردت ما

عدا ذلك من طلبات الطاعنة بعدما تبين لها عدم وجاهتها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها تعليلا سليما، وما أثير غير ذي أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 10/462 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/7414 هرو احمد ضد ذوي حقوق جمعة عمار المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: هرو احمد ينوب عنه الاستاذ بوليف محمد المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق جمعة عمار المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم هرو احمد بمقتضى تصريح افضى به شخصا لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 25 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 19 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/68 والقاضي في الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل القتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير والحكم عليه بالحبس موقوف التنفيذ لمدة شهر واحد وغرامة نافذة قدرها 7500 درهم وبتوقيف رخصة السياقة لمدة سنة واحدة مع خضوعه على نفقته لتدريب في التربية على السلامة الطرقية، ومن أجل التوقف الخطير لمركبة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم ومن أجل التوقف ليلا من غير أضواء بغرامة نافذة قدرها 700 درهم، مع الصائر والإجبار في الأدنى، وبارجاع الكفالة بعد استخلاص الغرامة والصائر. مع الغائه في ما قضى به من توقيف رخصة السياقة والتصدي والحكم بالغائها مع منع المتهم من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين، وتعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها الى ثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ والغرامة المحكوم بها عن القتل غير العمدى الى 10000 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها

من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد بوليف المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من ضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي وعدلته في العقوبة والغرامة ومدة توقيف رخصة السياقة فرفعت العقوبة الى سنتين، معللة ذلك بالفقرة الثانية من المادة 172 من مدونة السير، إلا أنه بمراجعة المادة المذكورة يتضح انها تعاقب السائق إذا ثبتت مسؤوليته الكاملة في الحادث، في حين ان الحادثة موضوع النازلة قد ساهم بها الضحية الذي حملته المحكمة ربع المسؤولية، ومن جهة أخرى فالمادة 172 من مدونة السير تتحدث عن الفاعل الذي كان تحت تأثير الكحول او السكر او مواد مخدرة، وهو ما لم يثبت في حق الطاعن، فيكون القرار بما ذهب اليه مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن ت(ف) الجزاء واختيار العقوبة المناسبة بين حديها الأدنى والأقصى أو الخروج بها عن هذين الحدين تخفيفا أو تشديدا، يعتبر من صميم سلطة قاضي الموضوع بالقدر الذي يراه ملائما لجسامة الجريمة وخطورة الجاني وكافيا لتحقيق الردع المتوخى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع ما نسب الى المتهم الطاعن من جنحة التسبب في قتل غير عمدي كما هو منصوص ومعاقب عليها في المادة 172 من مدونة السير، التي لم تشترط لثبوت الجنحة المذكورة وجود الفاعل تحت تأثير الكحول او السكر أو المواد مخدرة، وأيدت الحكم الابتدائي الذي أدانته من أجلها، ثم رفعت في إطار السلطة المخولة لها قانونا العقوبة المحكوم عليه بها ضمن الحدود المرسومة في المادة المذكورة، ورتبت على ذلك إلغاء رخصة السياقة الخاصة به بعدما تبين لها ما يوجب ذلك قانونا، جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما أثير غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 10/463 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/8779 شركة التأمين (س) ضد نفيسة الغوري المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

نصه : بين: شركة التأمين (س) ينوب عنها الاستاذ (ب) احمد المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: نفيسة الغوري المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الاستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 29 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2606/63 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني نعيمة الغوري، سعيد افيلال، محمد اولهيم وليلى ابيدرة، بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين النقل وسند محل مؤمنيهما في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي اعتمد ورقة الأداء المدلى بها من طرف المطلوب وهي صادرة عن رئيس جمعية الاعمال الاجتماعية لمهني سيارة الأجرة، وهي الجهة التي يقتصر دورها على تسيير أمر المنخرطين ولا يحق لها ان تسلم شواهد الأجر المتعلقة بهم، كما ان القرار لم يجب على الدفع المثار من طرف الطاعنة بهذا الشأن، فكان ناقص التعليل فضلا عن عدم ارتكازه على أساس مما يبرر نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حقا، حيث صح ما نعه الطاعن على القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن أدلى خلال مرحلة الاستئناف بمذكرة آثار من خلالها ما تضمنته الوسيلة حول حجية شهادة الدخل المدلى بها من قبل المطلوب في النقض محمد أولهيم، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تشر ضمن تنقيصات قرارها الى الدفع المثار أمامها ولم تناقشه أو تجيب عنه مع ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي على علته، فجاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض. لأجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2606/63 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في للنقض محمد اولهيم، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي

متركة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 10/465 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/9225 شركة التأمين النقل ضد النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين النقل ينوب عنها الاستاذ (س) المحامي بهيئة اكاير الطالب وبين: النيابة العامة المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 6 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 26 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/101 والقاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الجزري بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 عن عدم احترام حق الاسبقية وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعنة أعلاه وإن كانت طرفا في الدعوى الجنائية فإنها لم تطعن في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2017/11/16 الذي عرض على محكمة الموضوع بناء على التعرض الذي رفعه المتهم محمد باخنيف، ولم تتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بعد قبول التعرض بتأييد الحكم الابتدائي بخصوص الدعوى العمومية، مما يتعين معه عدم قبول طلبها. وحيث يتعين إقصاء المذكرة المدلى بها من المناقشة. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين النقل وتحميلها الصائر طبقا للقانون. و به

صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 10/466 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/9226 محمد باخنيف ضد النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: محمد باخنيف ينوب عنه الاستاذ (س) المحامي بهيئة اكادير الطالب وبين: النيابة العامة المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد باخنيف بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 6 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 26 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/101 والقاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الجزري بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 عن عدم احترام حق الاسبقية وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أدائه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم محمد باخنيف وتحمله الصائر مجبرا في الأدنى. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق

ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 10/468 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/1474-78 المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمة بوحמיד أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى موحو ومحمد أمين موحو ونصر الدين موحو ضد شركة التأمين سهام المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمة بوحמיד أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى موحو ومحمد أمين موحو ونصر الدين موحو. ينوب عنها الأستاذ عبد الجليل طوطو المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . (ط) ن وبين: شركة التأمين (س) . المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمة بوحמיד أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى موحو ومحمد أمين موحو ونصر الدين موحو بمقتضى تصريح أفضوا به بواسطة الأستاذ عبد الجليل طوطو لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 2019/09/13 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/09/09 ملف عدد 2019/2606/193 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة فيما قضى به من تحميل المتهم ثلث 3/1 مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عبد النبي موحو وهم والدته الغالية بنت عمر الدراز مبلغ 20569.52 درهم وأرملته حكيمة بوحמיד أصالة عن نفسها مبلغ 46016.30 درهم ولها نيابة عن ابنتها القاصر هدى موحو مبلغ 28536.78 درهم وللإبن محمد أمين موحو مبلغ 20569.52 درهم وللإبن نصر الدين موحو مبلغ 20569.52 درهم ولفائدة المطالبين بالحق المدني عن الخسائر المادية للسيارة مبلغ 16333.33 درهم الكل مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة الإبن محمد أمين موحو إلى مبلغ 23902.28 درهم وتحميل المستأنفين صائر استئنافهم على النسبة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة

المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد ضم الملفات لإرتباطها و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل طوطو المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون، خرق الفصول 280 و 288 و 289 و 360 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن الحكم الابتدائي ومعه القرار الإستئنائي عندما وزعا المسؤولية وشطراها وفق ماجاء فيهما وجعلا ثلثها على عاتق المرحوم السيد موحو عبد النبي وترك الثلث على عاتق المتهم والمسؤول المدني عن السيارة من نوع مرسيدس 310 اعتمادا على رسم بياني وديباجة محضر وتصريح المتهم ولم يناقشا حضوريا وشفاهيا تصريح الشاهدة السيدة بوحمد حكيمة رغم ما له من تأثير على قرار المحكمة لأنها الشاهدة الوحيدة في القضية واعتمدوا فقد تصريح المتهم دون بيان الأساس القانوني الذي اعتمد للترجيح في المادة الجنحية وأن العارضين تمسكوا خلال جميع مراحل التقاضي بكون الهالك كان يسير في الطريق من فاس في اتجاه مكناس في حين تمسك المتهم أنه كان يسير من مكناس في اتجاه فاس وأن الهالك لم يحترم علامة قف وأن الإثبات يجب أن يحترم مقتضيات القانونية وأن يتم وفقها وهي القواعد الواردة في المسطرة الجنائية في الفصول 286 إلى 288 منها إضافة إلى الفقرة 8 من الفصل 365 من نفس القانون وأن المشرع ترك حرية الإثبات في الجرح ومن ذلك المعاينة في حالة التلبس والقرائن المادية الواضحة والإعترافات وشهادة الشهود وهي وسائل تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة إلا أن المشرع وضع ضوابط لذلك وأن ظروف وملابسات الحادثة تؤكد بالواضح أن المتسبب فيها هو المتهم الذي ادعى أنه كان يسير بسرعة 30 كلم ومع ذلك لم يستطع التوقف بل أنه لم يستعمل أصلا الفرامل والمحكمة لم تعلل من أين استقت أن الهالك لم يحترم علامة قف كما لم تعلل سبب عدم مناقشتها لتصريح الشاهدة وكذا عدم اعتمادها على مكان الإصطدام الذي تم في الجهة اليسرى لسير المتهم مما يكون معه ما انتهى إليه قضاؤها غير مؤسس ومعرض للنقض لكن حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيبات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت أثناء محاولة الهالك الذي كان يسوق سيارة نوع داسيا الولوج إلى محطة البنزين عبر مدخل موازي للطريق الوطنية بجهة اليمين إلا أنه لم يحترم علامة قف مما تسبب في صدمه من طرف المتهم الذي كان يسوق سيارة نوع مرسدس 310 بسرعة مفرطة

وتبين لها من خلال الرجوع إلى نقطة الإصطدام والآثار التي خلفتها سيارة الهالك بالمرم
الفرعي الموازي للطريق أنه استعمل الممر المذكور وأنه لم يحترم علامة قف واعتبرت
أن الطرفين معه ساهما في وقوع الحادثة المتهم بسبب سيره بسرعة مفرطة والضحية
الهالك بسبب عدم احترامه علامة قف وأيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية
الحادثة تكون قد حملت كل طرف المسؤولية في حدود ما نابه من خطأ و لم تخرق أي
مقتضى قانوني وبنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سليما وما بالوسيلة على
ذي أساس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبين بالحق المدني
الغالية بنت عمر دراز وحكيمة بوحמיד أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى
موحو ومحمد أمين موحو ونصر الدين موحو وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص
المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و
كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني
البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام
السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير
المسعودي

.....

.....

يابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم
10/470 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد:
2020/10/6/2833 شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين ضد ذوي حقوق مصطفى
عباد المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ:
2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية
أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين . ينوب عنها
الأستاذ سليم (ب) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة
وبين: ذوي حقوق مصطفى عباد . المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء
على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين بمقتضى
تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ سليم (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف
بفاس بتاريخ 2019/11/07 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنج
الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/28 ملف عدد 2019/2606/295 و
القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل
المتهم نصف كامل مسؤولية الحادثة واعتبار بترلي كار مسؤولا مدنيا والحكم بأدائه
لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك مصطفى عباد علوي وهما والده
محمد عباد مبلغ 88634.50 درهم ووالدته يامنة عبید مبلغ 78634.50 درهم وإحلال

شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل المسؤول المدني في الأداء مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ سليم (ب) المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل سائق السيارة فياط بينتو كامل مسؤولية الحادثة في حين أن الطاعنة دافعت خلال جميع أطوار المسطرة وفي مذكرتها الإستئنافية أن الحادث وقع ليلا وأن الدراجة النارية لم تكن تتوفر على إنارة كما يتأكد ذلك من تصريحات كل من زكرياء الغزواني وجلال لمرباط وإن من شأن التأكد من صحة هذه الواقعة المادية كون الدراجة لم تكن تتوفر على إنارة، ثبوت مساهمة الدراجي الهالك في ارتكاب الحادث وتحمله مسؤولية الحادث كاملة أو على الأقل نصيبا منها وإن محكمة افسستئناف لم تجب بالمرّة عن هذا الدفع رغم ما له من أثر مباشر على مسؤولية الحادث وأن القرار المطعون فيه يكون قد أغفل الرد على دفع مثار بشكل نظامي وجعل قضاءها سئ لتعليل الموازي لإنعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنقيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت نتيجة وارتأت استنادا إلى ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من تشطير المسؤولية وجعلها مناصفة بين الطرفين تكون قد حملت كل طرف حدود ما نابه من خطأ و لم تخرق أي مقتضى قانوني و بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادة 4 والمادة 11 الفقرة الثالثة من ظهير 2 / 10 / 1984، نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قرر تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادي لوالدي الهالك في حين أن الطاعنة أوضحت استئنافيا خلال جميع أطوار المسطرة بأن والد الهالك متقاعد وله دخل من تقاعده يكفي لسداد حاجياته وحاجيات أسرته كما أن له ستة أبناء آخرين هم الأولى بالإنفاق على والديهما والقرار المطعون فيه لم يجب بالمرّة عن الدفع النظامي المثار من طرف الطاعنة والمتعلق بضرورة إثبات يسر الهالك وعسر طالب التعويض ولم يجب كذلك عن الدفع

المتعلق بكون والد الهالك متقاعد وله دخل من تقاعده وأن محكمة الإستئناف اكتفت في تحليلها بالقول بأن والدي الهالك فقدا ب وفاة ابنهما مصدر عيشهما وكأن التعويض عن فقد مورد العيش يستحق مباشرة لمجرد وقوع الوفاة والتعليل الذي ساقته محكمة الإستئناف لا ينسجم نهائيا لا مع مقتضيات المادتين 4 و 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 التي تشترط لإستحقاق التعويض المادي توفر عنصرين اثنين أولهما أن يكون الهالك إما ملزما أو ملتزما تطوعا بالإئفاق وثانيهما أن يكون هذا الإئفاق هو مورد عيش الوحيد لطالب التعويض وانه من الثابت من وثائق الملف ان المطلوب في النقض محمد عباد والد الهالك له دخل قار من تقاعده وأنه هو المعيل لنفسه ولزوجته يامنة عبيد والدة الهالك وان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لذوي حقوق الهالك بالتعويض المادي دون أن تنتبه إلى أن والده ليس معسرا وأنه هو الملزم شرعا بالإئفاق على زوجته ودون أن تبرز عنصر فقد مورد العيش تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 فإن استحقاق ذوي الحقوق للتعويض المادي متوقف على ثبوت فقد مورد العيش بسبب الوفاة وعلى المحكمة إبراز ذلك، وأن الثابت من مذكرة الطاعنة أنها أثارت انتفاء شرط عدم فقد ذوي الحقوق لمورد العيش بسبب الوفاة مادام أن والد الهالك محمد عباد متقاعد حسبما هو ثابت من هويته المضمنة بمحضر الضابطة القضائية أي أنه يتقاضى معاشا وهو بالنسبة لصاحبه بمثابة دخل يأخذ حكم الأجر، وهو الملزم بالإئفاق على نفسه وعلى زوجته يامنة عبيد طبقا لمقتضيات المادتين 194 و 198 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حينما عللت قرارها المطعون فيه القاضي لفائدة ذوي حقوق الهالك بتعويض عن فقدان مورد العيش بسبب الوفاة لعله أن الهالك كان قادرا على الكسب والإئفاق على ورثته كما أكد ذلك موجب الإئفاق دون بيان ما إذا كانا قد فقدا مورد عيشهم بسبب الوفاة يكون قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص ومعرضا للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/10/28 في الملف عدد 2019/2606/295 عن محكمة الإستئناف بفاس- عرفة الجرح الإستئنافية لحوادث السير بها - جزئيا بخصوص التعويض المادي المحكوم به لوالدي الهالك مصطفى عباد وهما والده محمد عباد ووالدته يامنة عبيد والرفض في الباقي وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض الصائر . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/471 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/4164 محمد بلخاير ضد عبد الواحد لخضر المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: محمد بلخاير ينوب عنها الأستاذة سهام بوهنين المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: عبد الواحد لخضر . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد بلخاير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة سهام بوهنين لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2019/12/09 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/03 ملف عدد 2019/2808/1493 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار شركة النقل مجال مسؤولية مدنيا والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مع النفاذ المعجل في حدود الثمن لمحمد بلخاير وفي حدود الربع لمحمد الخاديم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) في الدعوى مع تعديله بجعل مسؤولية الحادثة منصفة وتخفيض التعويضات المستحقة للمطالبين بالحق المدني محمد بلخاير إلى 75125.82 درهم وللفائدة محمد الخاديم إلى 22854.60 درهم إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذة سهام بوهنين المحامية بهيئة الرباط و المقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية وخرق مقتضيات المادة 345 من ق م م ذلك ان الفصل المذكور ينص صراحة وبصيغة الوجوب على ضرورة إشارة المحكمة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت في النازلة وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض يلاحظ أنه جاء خاليا من الإشارة إلى النصوص القانونية التي اعتمدتها في إصداره وهو الأمر الذي لا يتأتى معه لمحكمة النقض بسط رقابتها على مدى سلامة تطبيق القانون ويجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض . حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه انه اشار بتفصيل الى المقتضيات القانونية التي طبقها عن النازلة المعروضة عليه في شقها المدني وبذلك يكون ما اثير مخالف للواقع وغير مقبول . في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة المتخذتين من خرق قاعدة جوهرية خرق حقوق

الدفاع انعدام التعليل وانعدام الأساس ذلك ان القرار المطعون فيه حين تبني تعليل المحكمة الابتدائية فيما قضت به في المسؤولية والحكم بتخفيض التعويض الإجمالي المحكوم به ابتدائيا والذي جاء فيه "أن تصريحات طرفي الحادثة بمحضر الضابطة القضائية جاءت متناقضة كما أن وضعيتهما بعد الحادثة لا تحدد اتجاه سير الضحية مما يتعين معه جعل مسؤولية الحادثة منصفة " يكون قد جانب الصواب ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتبين أن الغرفة الإستئنافية لحوادث السير حرفت الوقائع وتناقضت في تعليلها حين اعتبرت أن اتجاه سير الضحية غير محددة بعد الحادثة في حين أن الضابطة القضائية ضمنت محضرها أن وضعية الشاحنة فقط هي التي تعذر عليهم تحديدها نظرا لإزاحتها من مكانها وأن وضعية الطاعن بعد الحادثة كانت محددة ومعلومة وتقوم حجة على أنه لم يرتكب أي فعل مخالف لمدونة السير من شأنه أن يسبب في الحادثة موضوع النازلة، وأن الطاعن أكد للضابطة القضائية أنه كان يسير متجها صوب مدارة حي الإنبعث سالكا شارع محمد عواد وتوقف عند الإنارة الثلاثية المنظمة لحركة السير لكونها كانت حمراء وتوقفت على جهته اليسرى سيارة اجرة صغيرة وخلفها الشاحنة التي قام سائقها بتغيير خط سيره جهة اليمين مما جعل العجلة الأمامية للشاحنة تصطدم به ليسقط أرضا وتدوس العجلتين الخلفيتين على دراجته النارية وعلى رجله اليمنى وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تشر مطلقا إلى تصريحات الطاعن ولا ناقشت موضوعها وأنه حتى يمكن القول بوجود تناقض بين تصريحات طرفي الحادثة بمحضر الضابطة القضائية يجب أن تبرز المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أن الطاعن تناقض في أقواله وتبين ماهية هذا التناقض وما هي الأفعال التي قام بها لتجعل منه مسؤولا منصفة مع المطلوب في النقض عبد الواحد لخضر سائق الشاحنة وتصدر قرارها بتخفيض التعويض المحكوم له به وأن المحكمة لم تبين في قرارها المطعون فيه من أين تأتي لها الوقوف على عنصر التناقض لدى الطاعن وكيف ثبت لديها وجوب القول بتشطير المسؤولية منصفة ومن أين استمدت ذلك مما يكون القرار قد جاء ناقص التعليل الموازي لإنعدامه وهو ما يجعله معرضا للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يلاحظ من خلال تنقيصات القرار المطعون فيه، عندما أعادت تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الاستئنافية وجعلها منصفة بين طرفيها وخفض بالتالي التعويض المستحق للطاعن واستند في ذلك على ما ثبت له من أوراق الملف ومستنداته وخاصة محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات كافة الأطراف أن وقوعها كان بسبب سير المتهم بسرعة غير ملائمة وعدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم انتباه الضحية من جهة أخرى مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت اليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة

عليها وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير ذي أساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني محمد بلخاير وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/472 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/4579 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا ضد جامع ادكوكو ومن معه . المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: . 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا الطالب وبين: جامع ادكوكو ومن معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/12/25 و الراي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/17 ملف عدد 2019/2808/58 و القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم مؤاخذة المتهم الثالث محمد أيت داود من أجل انعدام التأمين ومن أجل عدم تسجيل مركبة والحكم ببراءته منها وبمؤاخذة المتهم الأول من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل عدم احترام قواعد الإستعمال العام للطريق المفتوحة للسير العمومي سياقة المركبات واحترام السرعة المفروضة وبغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل انعدام الإستعداد المستمر لتفادي الحادثة وبغرامة مالية قدرها 500 درهم من أجل محاولة تغيير مكان الحادثة وبغرامة مالية قدرها 750 درهم من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وإيراجاع مبلغ الكفالة الحضور الخاص بالمتهم بعد استخلاص ما يجب قانونا وبمؤاخذة الثاني من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة قدرها 250 درهم من أجل عدم احترام قواعد الإستعمال العام للطريق المفتوحة للسير العمومي وبغرامة مالية قدرها 250

درهم من أجل انعدام الإستعداد المستمر لتفادي الحادثة وبغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل عدم تقديم وثيقة التأمين وبتحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المتهم الثالث من أجل انعدام التأمين وعدم تسجيل مركبة وأن عقد البيع المصحح الإمضاء المدلى به يبين أن المتهم هو المالك الحقيقي للمركبة وأنه هو المسؤول الوحيد عن استعمالها وأن المتهم هو من تواني عن تسجيل المركبة وبالتالي عدم تجديد وثيقة التأمين مما يجعل مسؤوليته قائمة في هذا الشأن وأن المتهم اعترف تمهيدا بالمنسوب إليه مما يتعين مؤاخذته من أجله ويكون الحكم معرضا للنقض . حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن الدراجة النارية أداة الحادثة مسجلة وحاملة لسند الملكية كما هو ثابت من شهادة الضمانة والملكية النهائية الخاصة بها وتبين لها أن العناصر التكوينية للمخالفة المنصوص عليها ضمن مقتضيات المادة 160 من مدونة السير غير متوفرة وأن الأمر لا يعدو أن يكون مخالفة لمقتضيات المادة 59 من نفس المدونة والتي تتعلق بعدم تحويل ملكية المركبة داخل آجال محددة واعتبرت من جهة أخرى بأنه لم يسجل المركبة في اسمه لم يصبح بعد مسؤولا عنها وملزما بالتأمين طبقا لمقتضيات المادة 120 من مدونة التأمينات وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضت به من عدم مؤاخذه المتهم من أجل المنسوب إليه تكون قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و موني البخاتي مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/473 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/4584 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا ضد محمد وامو المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية

أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا الطالب وبين: محمد وامو المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/12/25 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/17 ملف عدد 2019/2808/50 والقاضي: بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم مؤاخذه المتهم محمد وامو من أجل انعدام التأمين ومن أجل عدم التوفر على سند الملكية الخاص بالمركبة والحكم ببراءته منهما وإرجاع مبلغ الكفالة لمن له الحق فيها . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وخرق القانون ذلك أن النيابة العامة تابعت المتهم من أجل انعدام التأمين وعدم التوفر على سند الملكية وأن المتهم هو المسؤول المدني والملزم باستصدار شهادة التأمين عن الدراجة النارية مما يتعين مؤاخذته من أجل المنسوب إليه وبالتالي يكون معه القرار الإستئنائي معرضا للنقض . حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من اوراق الملف ان الدراجة النارية موضوع النازلة تتوفر على سند الملكية في اسم مبارك الحز و ان المتهم المطلوب في النقض محمد وامو و ان كان قد اشتراها منه بمقتضى عقد بيع مصحح الإمضاء بتاريخ 2019/2/15 الا ان باعها بدوره للمسمى سعيد كريم بموجب عقد بيع بتاريخ 2019/4/4 وأصبح هذا الاخير هو الحائز الفعلي والقانوني لها . واعتبرت بالتالي ان المتهم ليس مسؤولا مدنيا عنها و غير ملزم بالتأمين طبقا للمادة 120 من مدونة التأمينات و ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءته من انعدام التأمين و عدم التوفر على سند المحكمة الخاص بالمركبة جاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة عديمة الاساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و موني البخاتي مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/474 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي

رقم عدد: 6949 / 2020/10/6 المهدي العامري ضد النيابة العامة المملكة المغربية
— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة
الجنائية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي
نصه : بين: المهدي العامري . تنوب عنه الأستاذة مالكة بلقزيز المحامية بهيئة مراكش
الطالب وبين: النيابة العامة . المطلوبة باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على
طلب النقض المرفوع من طرف المتهم المهدي العامري بمقتضى تصريح أفضى به
بواسطة الأستاذ سيف الدين البكري عن الأستاذة مالكة بلقزيز لدى كتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بورزازات بتاريخ 2019/11/21 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن
غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد
2019/2808/158 والقاضي :بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى
العمومية بمؤاخذة المتهم امحمد (ط) بغرامة قدرها 500 درهم مع الصائر والإجبار في
سنة أيام . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير
المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في
مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة
الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض
ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز
20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها
لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين
معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف
المتهم المهدي العامري وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر و به صدر
القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة
من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين موني البخاتي مقررا ونادية
وراق وعبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض
الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/475 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي
رقم عدد: 51-6950/2020/10/6 المسؤول المدني مروان امحشان وشركة التأمين
(س) ضد محمد انكوت . المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و
طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في
جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: مروان امحشان شركة التأمين (س)

ينوب عنها الأستاذة مالكة بلقزيز المحامية بهيئة مراكش والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: محمد انكوت . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني مروان امحشان وشركة التأمين (س) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ البكري سيف الدين عن الأستاذة مالكة بلقزيز لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بورزازات بتاريخ 2019/11/21 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/2808/158 والقاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية عن الحادثة واعتبار مروان امحشان مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد انكوت تعويضا إجماليا قدره 35160.41 درهم واعتبار الفوائد القانونية سارية المفعول من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء وتحميل المحكوم عليه الصائر ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين لإرتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذة مالكة بلقزيز المحامية بهيئة مراكش والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وبخرق القانون ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رد الدفع المثار من طرف العارضين بكون الحادثة حادثة شغل بعلة أن الملف خال مما يفيد سلوك مسطرة الشغل والحال أن الضحية صرح لدى الضابطة القضائية بما يلي: " حوالي الساعة السابعة مساء وبعد الإنتهاء من العمل بمركز نور الطاقة الشمسية ورزازات والذي بدأت الأشغال فيه ما يقارب مدة ثلاثة أشهر تقريبا استقل السيارة في اتجاه مقر سكناه بمدينة ورزازات " ومن تم فإن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل طبقا للمادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وإضافة إلى ذلك فإن القرار الإستئنافي عدد 301 الصادر بتاريخ 2018/12/26 في الفي الملف الجنحي رقم سير عدد 2018/2808/235 سبق له أن قضى بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبث فيه من جديد بناء على أنه يتعين التصريح بإيقاف البث في الدعوى المدنية التابعة محل النظر إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها وأن القرار الإستئنافي المطعون فيه حاليا بالنقض والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي عدد 215 الصادر بتاريخ 2019/7/8 في الفي الملف الجنحي رقم سير عدد 2019/99 لم يراع ولم يساير القرار الإستئنافي عدد 301 الصادر بتاريخ 2018/12/26 مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لإنعدامه وخارقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 18.12 المشار إليه أعلاه مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الساري المفعول بتاريخ وقوع الحادثة، فإن المحكمة ثبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من القانون المذكور أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها ما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى شغل مقامة طبقا لأحكام القانون رقم 18.12، وردت الدفع الرامي إلى إيقاف البت في دعوى المسؤولية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها، وبثت في دعوى المسؤولية المقامة أمامها تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما، والوسيلة غير مرتكزة على أساس. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلاحي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/476 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/12712 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش

ضد لحسن العيود المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش .

الطالب

وبين: لحسن العيود . المطلوب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/12/20 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/12 ملف عدد 2019/2810/1368 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 درهم من أجل السكر العلني البين وبغرامة نافذة قدرها 3000 درهم من أجل السياقة في حالة سكر وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل عدم احترام مسافة الأمان وبتوقيف رخصة سياقته لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها وهو 2019/07/04 وإرجاع مبلغ الكفالة بعد خصم الغرامة والصائر المحكوم بهما مع إرجاع السيارة المحجوزة لمالكها ما لم تكن محجوزة لسبب آخر ،

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق ال(ج) للقانون حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل السكر العلني البين والسياسة في حالته وعدم احترام السرعة المفروضة وعدم نرك مسافة الأمان طبقا للمرسوم الملكي 1967/11/14 والمادة 183 و 186 من مدونة السير والمحكمة الابتدائية قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه وحكمت عليه بالعقوبة المشار إليها أعلاه وبناء على استئناف النيابة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم الابتدائي وأن قرار المحكمة جاء مجانباً لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير التي تنص على أن الحد الأدنى لسحب رخصة السياقة في حالة السياقة في حالة سكر هو ستة أشهر وأن المحكمة لما قضت بسحبها لمدة شهرين تكون قد خرقت القانون على اعتبار أن سحب رخصة السياقة يعتبر عقوبة إضافية ولا يجوز للمحكمة إعمال ظروف التخفيف بشأنها بدليل أن مدونة السير لا تتضمن أي نص يسمح للقاضي بإعمال الظروف المخففة بخصوص رخصة السياقة كما أن مقتضيات القانون الجنائي من المادتين 149 و 150 تسمح للقاضي بإعمال الظروف المخففة في الجرح فيما يتعلق بالسجن والغرامة فقط دون غيرها وتكون المحكمة قد خرقت القانون ولم تلتزم بمقتضيات المادة 183 من مدونة السير مما يكون معه القرار معرضاً للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 183 من مدونة السير يتعرض سائق المركبة الذي يسوقها في حالة سكر أو تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية لتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين

سنة أشهر وسنة واحدة دون إمكانية تخفيضها عن الحد الأدنى تمشيا مع المبدأ العام المقرر في المادتين 149 و150 من القانون الجنائي اللتين تحصران أثر ظروف التخفيف المتمثل في النزول بعقوبات الجench عن حدودها الدنيا في العقوبات الأصلية دون العقوبات الإضافية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة السكر العلني البين و السياقة في حالته ومن تحديد مدة التوقيف في شهرين فقط معللة ذلك بظروفه الاجتماعية والحال أنها عقوبة إضافية تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات القانونية المشار إليها وعرضت قرارها للنقض بعبب خرق القانون . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/12/12 ملف عدد 2019/2810/ 1368 عن المحكمة الابتدائية بمراكش – غرفة الإستئنافات الجنحية بها – بخصوص مدة توقيف رخصة السياقة وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: موني البخاتي مقررة وناذية وراق و عبد الكبير سلاوي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/477 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/3330

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/477 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/3330 طامو الصافي. ضد : توفيق السامري. المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية

أصدرت القرار الآتي نصه : بين: طامو الصافي. ينوب عنها الاستاذ حميد مسرار المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: توفيق السامري. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني طامو الصافي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ حميد مسرار لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/10/25 والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/10/23 ملف عدد 2018/234 والقاضي بعدم قبول استئناف المطالبة بالحق المدني للحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبإداء المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين تعاضدية تامينات أرباب النقل المتحدين محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ حميد مسرار المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق ال(ج) للقانون وخرق حقوق الدفاع وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك ان دفاع الطاعنة ادلى بوثائق حاسمة في القضية أي صورة وصل أداء القسط الجزافي كما أن الملف يتضمن كتاب دفاع المطالبة بالحق المدني حامل لطابع صندوق المحكمة يشهد بأداء الطاعنة الرسم الجزافي وأكد ذلك أثناء المرافعة لكن محكمة الإحالة لم تشر الى المدلى به في حيثيات قرارها ولم تناقش ولم تجب عنه إيجابا ولا سلبا مما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان دفاع الطاعنة وإن أدلى بصورة شمسية لوصل أداء الرسم الجزافي بتاريخ 2016/05/16 فإنه لا يوجد ما يفيد أن أصل الوصل أو خاتم الصندوق الذي يشهد بأداء القسط الجزافي كان ضمن وثائق الملف قبل اختتام المناقشة وحجز الملف للمداولة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بعد النقض والاحالة عندما لم يثبت لها الأداء المذكور وقضت بعدم قبول استئناف الطاعنة للعلة المذكورة تكون قد انقادت لقرار جهة النقض والوسيلة على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/479 الصادر بتاريخ 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/9832 شركة التأمين الوفاء. ضد : رزوقي العربي. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنها الاستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: رزوقي العربي. المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 2019/01/15 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/01/09 ملف عدد 2018/261 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة واعتبار وكالة المستقبل مسؤولا مدنيا وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 173546,33 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بجعل مسؤولية الحادثة كاملة على عاتق المتهم ورفع التعويض المحكوم به الى مبلغ 231395,11 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه جعله مسؤولية الحادثة كاملة على عاتق المتهم رغم أن المطلوب في النقض كان سببا رئيسيا في وقوعها عند تغييره اتجاه سيره فجأة دون انتباه الى قدوم ناقلة خلفه ودون سابق انذار والمحكمة بعدم ما ذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم كامل المسؤولية بعد تعديل الحكم الابتدائي استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن المتهم سائق السيارة داسيا لوكان المرقمة تحت عدد 57-أ-35658 كان يسير بسرعة غير ملائمة

لظرفي الزمان والمكان ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة عند قيامه بعملية التجاوز والتأكد من خلو الطريق أمامه مما أدى به الى صدم سيارة الضحية من الخلف عند انعطافه يسارا والذي كان له حق الاسبقية ولم يساهم من جانبه بأي خطأ يتحمل بموجبه نصيبا من المسؤولية تكون قد استعملت سلطتها في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس. في شأن وسيلتي النقض الثانية والرابعة والمتخذة أولهما من انعدام التعليل وخرق ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعنة التمسست الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن التشويه طالما أن الخير لم يشر في تقريره صراحة الى العيب البدني الذي أدى الى التشويه المذكور لكن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذا الدفع بالرغم من جديته وهو ما يعرضه للنقض . والمتخذة ثانيهما من خرق مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة المدنية والمادة 10 من ظهير 1984/10/02 ذلك ان الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه قضى للمطلوب في النقض بالتعويض عن العجز الوظيفي الذي لا وجود له بظهير 1984/10/02 فضلا على أنه لم يكن له محل بالخبرة الأولى المنجزة من طرف الدكتور حدوشي وأن الخبرة المضادة المنجزة من طرف الدكتور فكري والذي حدد نسبة العجز المذكور تم الامر به بناء على منازعة الطاعنة وبعد أدائها لمصاريقها، لذلك كان على المحكمة ان تأخذ بالخبرة الثانية في حدود ما أشير إليه في تقرير الخبرة الأولى تطبيقا لقاعدة لا يضار أحد بطعنه وهو ما يعرض قرارها للنقض. حيث ان ما تحدده الخبرة الطبية من أضرار يخضع للمعايير والمقاييس المحددة لها في إطار ظهير 1984/10/02 ومرسوم 1985/01/14 . ولما كان ثابتا من تقرير الخبرة المنجزة على الضحية أن الخير الدكتور أحمد فكري وضح الاضرار التي خلفتها له الحادثة بتدقيق ووصف التشويه اللاحق به أنه مهم، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدته عن الضرر المذكور تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثر غير مؤسس. ومن جهة ثانية فإن الخبرة الطبية في قضايا حوادث السير تعتبر عنصرا أساسيا في تحديد التعويض المستحق للمصاب عن الاضرار التي خلفتها له الحادثة طبقا للمادة 5 من ظهير 1984/10/02، وبدونها لا يمكن تحديد طلب التعويض لأن تحديد نسبة العجز مسألة علمية يعود أمر تقديرها لأهل الخبرة، لذا فإن طلب التعويض يتأثر دائما بنتيجة الخبرة الطبية، ولما كانت الخبرة الطبية المضادة المأمور بها في المرحلة الابتدائية والمنجزة من طرف الدكتور أحمد فكري والتي اعتبرتها المحكمة موضوعية أشارت الى تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمطلوب في النقض، فإن من حق المطالب بالحق المدني الاستفادة منها وتقديم مطالبه على ضوء نتائج الخبرة الجديدة ابتدائيا والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثر غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من انعدام التعليل وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الحكم الابتدائي

المؤيد بالقرار الاستثنائي قضى لفائدة المطلوب في النقض بتعويض عن العجز الدائم بمبلغ قدره 134174 درهم والحال أنه طالب بمبلغ 134167,50 درهم كما قضى له بمبلغ 44722,50 درهم عن التشويه الخلقي بينما الضحية طالب بمبلغ أقل من ذلك وهو 31305,75 درهم والمحكمة بعدم ردها على الدفع المذكور عرضت قرارها للنقض. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بمذكرة كتابية لبيان أوجه استئنافها للحكم الابتدائي أوردت فيها ان الحكم الابتدائي قضى للمطلوب بتعويض عن العجز البدني الدائم وتشويه الخلقة يفوق المبلغ المطلوب لكن القرار المطعون فيه رغم اشارته لمذكرة الطاعنة لم يناقش ما ذكر ولم يجب عنه سلبا أو إيجابا وبذلك جاء ناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. لاجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 2019/01/09 ملف عدد 2018/261 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض عن العجز البدني الدائم وتشويه الخلقة والرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/480 الصادر بتاريخ 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/9868 عادل نجي. ضد : النيابة العامة. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عادل نجي. ينوب عنه الاستاذ الحسن النوري المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة. المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عادل نجي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ الحسن النوري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 2018/10/23 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات

الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/10/17 ملف عدد 2018/359 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب اليهما والحكم على الظنين عادل نجي بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وغرامة نافذة 1200 درهم عن عدم التزام أقصى اليمين وعلى الظنين محمد علي السعيد بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وغرامة نافذة 1200 درهم عن عدم احترام مسافة الأمان. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ الحسن النوري المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمرفقة بوصل أداء الغرامة المكوم بها. في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية والخرق ال(ج) للقانون وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه ادانته له رغم انه هو الآخر كان ضحية حادثة سير موضوع النقاش وتمت متابعته من طرف وكيل الملك بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 166 من مدونة السير رغم ان الفقرة الأولى تتعلق بالحاق اضرار بالطرق ومرفقاتها والثانية بترك مركبة او حمولة او هما معا بالطريق العمومية واعتمادها في ادانته على مجرد شضايا الزجاج والبلاستيك الناتجة عن الحادثة واعتبارها دليل مادي لادانته من اجل عدم التزام أقصى اليمين وهو تعليل لا ينسجم مع الواقع المضمن بمحضر الضابطة القضائية وان الاضرار اللاحقة بالضحية والطاعن والمتهم الثاني سببها عدم احترام هذا الأخير مسافة الأمان، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر عرضت قرارها للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل الجروح غير العمدية وعدم التزام أقصى اليمين استندت فيما انتهت اليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وما راج امامها بالجلسة العلنية ووثائق الملف، من أن المتهم لم يكن ملتزما أقصى اليمين اثناء سياقته لمركبته وحاول تغيير اتجاهه نحو اليمين دون احتياط ومعاينة الضابطة لشضايا الزجاج والبلاستيك وسط الطريق من الجهة اليسرى تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلًا سليما ويبقى ما أورده الوسيلة من تعليل منتقد كون القرار المطعون فيه اعتمد متابعة النيابة العامة للطاعن بمقتضيات الفقرتين 1 و 2 من المادة 166 من مدونة السير رغم عدم

انسجامها مع الوقائع موضوع النازلة لا تأثير له على سلامة القرار مادام تكييف النيابة العامة للوقائع موضوع المتابعة صحيح والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب وبارجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/481 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/12022 عبد الرحيم دندان. ضد : محمد الرماش ومن معه. المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عبد الرحيم دندان. ينوب عنه الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: محمد الرماش ومن معه. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الرحيم دندان بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/02/25 والرامي إلى نقض القرار الصادر- بعد التعرض- عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/02/18 ملف عدد 2018/395 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد الرماش مبلغ 37000 درهم عن خسائر السيارة مع الفوائد القانونية والاجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، حيث ان صك الطعن بالنقض هو الذي يحدد صفة الطاعن ونطاق نظر محكمة النقض وان الطاعن عبد الرحيم دندان طلب النقض بصفته متهم ضد القرار الصادر بتاريخ 2019/02/18 الذي بت فقط في الدعوى المدنية التابعة وبالتالي لم يتضرر منه الطاعن بصفته متهما مما يكون معه والحالة هذه طلب النقض المرفوع من طرفه بالصفة المذكورة غير مقبول طبقا للمادة 523 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه طلب النقض من أي شخص إلا اذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من

القرار المطعون فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب وإقصاء عريضة النقض من المناقشة. من أجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم عبد الرحيم دندان ويرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/482 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/12055 شركة التأمين الوفاء. ضد: ذوي حقوق عبد القادر كروسي المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنها الأستاذ عمر الخيراوي المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق عبد القادر كروسي. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عمر الخيراوي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/03/28 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرف الجرح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/03/21 ملف عدد 2018/195 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بتدارك اغفال البث في مصاريف الجنازة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني بمبلغ 15000 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عمر الخيراوي المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الماد 6 من ظهير 02 أكتوبر 1984 ونقصان التعليل ذلك أن ورثة الهالك عبد القادر الكروسي أدلوا خلال المرحلة الابتدائية لاثبات أجر مورثهم بشهادة صادرة عن شخص يدعى عبد الله طاهير

يشهد فيها أن الهالك كان يشتغل عنده كحداد بأجرة شهرية 4000 درهم وأن محتوى الشهادة المذكورة جاء متناقضا مع محتويات الملف لكون محرره لم يعط البيانات الكافية للتعريف بنفسه ولم ترفق بما يفيد التصريح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومخالفة لما صرح به والده بكون الهالك كان يعمل فلاحا والمحكمة بدرجتها لما اعتمدت الشهادة المذكورة في تحديد رأسمال الطاعن عرضت قرارها للنقض. لكن حيث انه خلافا لما ورد بالوسيلة فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للأجور في احتساب الرأسمال الموازي لسن مورث المطلوبين في النقض وقت وقوع الحادثة وليس مبلغ 4000 درهم كما جاء في الوسيلة ومما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبولة. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق ظهير 02 أكتوبر 1984 ومدونة الاسرة والفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل ذلك أن المادة 4 من الظهير المذكور حددت نوعية التعويضات المستحقة لذوي حقوق الهالك في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وبالتالي فإن شروط الاثبات تختلف باختلاف نوعية الضرر، فإذا كان المشرع في الضرر المعنوي لم يشترط إلا علاقة القرابة والتي حددها على سبيل الحصر فإنه في التعويض المادي ربطه باثبات فقدان مورد العيش بسبب الوفاة، ولما كانت الارملة والأطفال القاصرين يتعرضون لضرر مادي اثر وفاة رب العائلة فإن الامر عكس ذلك بالنسبة للأبوين والاخوة إذ أن الشرط الأساسي الذي تفرضه المادة المذكورة هو توفر الهالك على الإمكانات المادية التي تجعله قادرا على الانفاق على غيره وبالتالي فإن الشخص الذي يتقاضى الحد الأدنى للأجور لا يكون مؤهلا لإعالة أو الانفاق على غيره، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه باعتمادها على اللفيف العدلي لاثبات واقعة انفاق مورثهم عليهم غير منتج كون الضحية الهالك لم يكن يتوفر على الموارد التي تمكنه من ذلك وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان المادة الرابعة من ظهير 1984/04/02 التي تنص على استحقاق ذوي الحقوق للتعويض عن فقد مورد العيش بسبب وفاة المصاب تحيل على نظام أحواله الشخصية وأن المادة 188 من مدونة الاسرة جعلت الملاءة مفترضة في المنفق الى ان يثبت العكس وأن موجب الانفاق عدد 793 صحيفة عدد 401 سجل المختلفة رقم 58 بتاريخ 2017/08/18 أفاد شهوده بعسر والدي الهالك واخوته وبأن الهالك هو من كان ينفق عليهم قيد حياته وبوفاته فقدوا مورد عيشهم والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لهم بالتعويض المادي استنادا الى الاشهاد المذكور تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا كافيا وما أثير غير ذي أساس. من أجله برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها ألفا درهم تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض الدعاوي الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة

النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/483 الصادر بتاريخ 2021/03/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/17021 ورثة بوشعيب وهاي. ضد: عبد النبي الخطاب. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ورثة بوشعيب وهاي. ينوب عنهم الاستاذ أبو حزيم محمد التائب المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: عبد النبي الخطاب. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ورثة بوشعيب وهاي بمقتضى تصريح أفضوا به بواسطة الأستاذ أبو حزيم محمد التائب لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2019/02/07 والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/11/01 ملف عدد 2014/68 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بحصر التعويض المحكوم به لورثة وهاي بوشعيب في مبلغ 37825,33 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 526 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 526 من القانون المذكور تنص على أن طلب النقض يرفع بواسطة تصريح يدلى به بمكتب الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقوم بهذا التصريح إما طالب النقض بنفسه وإما بواسطة محام. وحيث إن هذا الإجراء (ج) ولا يجوز تعويضه بأي إجراء آخر كالإدلاء بمذكرة ويتعين بمقتضاه على المصرح أن يبين أسماء طالبي النقض. وحيث إن الأستاذ أبو حزيم محمد التائب ذكر في تصريحه بأنه يطلب النقض نيابة عن المطالبين بالحق المدني ورثة بوشعيب وهاي وهذا التصريح يحتوي على غموض وإبهام لكونه لم يفصح حقيقة عن اسم طالبي النقض مما لم يسمح لمحكمة النقض بالتحقق من اسم طالبي

النقض الأمر الذي يترتب عنه عدم قبول الطلب من أجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف ورثة وهابي بوشعيب وبتحميلهم الصائر مع الاجبار في الادنى في حق من يجب. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقرر و نادية وراق وعبد الكبير سلاحي وموني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/484 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/10/6/25884-85 - شركة التأمين (س) -رشيد الحصار ضد رشيد لخضر المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقان

قرار محكمة النقض رقم 10/484 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/10/6/25884-85 - شركة التأمين (س) -رشيد الحصار ضد رشيد لخضر المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: - شركة التأمين (س) . - رشيد الحصار ينوب عنهما الأستاذ عبد الجليل (م) بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبتين وبين: رشيد لخضر . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) والمسؤول المدني رشيد الحصار بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/05/30 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/05/23 ملف عدد 2808/1259 / 2018 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة باعتبار رشيد لخضر مسؤولا مدنيا وتحميله كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 16039.35 درهم مع الصوائر والفوائد القانونية عن التأخير ابتداء من تاريخ صدور

الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل المسؤول مدنيا في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل حيث يعيب المترافعان على القرار المطعون فيه مجانيته للصواب فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المسؤول المدني عن الدراجة النارية كامل المسؤولية دون بيان العناصر التي اعتمدتها لأجل ذلك والتأكد من مقتضيات الفصل 78 من ق ل ع الواجب التطبيق وبيان العناصر التي اعتمدتها في تقدير المسؤولية على اعتبار أن الحادثة الواقعة وقعت ليلا وفي مكان تنعدم فيه الإنارة العمومية وأن الراجل الذي فضل السير بجانب الطريق في اتجاه سير المركبات خطأ فادح من جانبه لكونه لم يسمح لنفسه برؤية السيارات والدراجات القادمة خلفه وأن سائق الدراجة النارية عندما أراد تجاوز الراجلين تفاجأ بسيارة قادمة من الاتجاه المعاكس فالترم أقصى يمينه مما جعله يصطدم بالراجلين اللذين كان يسيران بنفس اتجاه الدراجي وإن المترافعين ورغم بسطهما للمعطيات المذكورة أعلاه وبيان العناصر الأساسية التي يجب اعتمادها عند البت في مسؤولية الحادثة إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تلتفت إليها ولم تبين العناصر التي اعتمدتها في تشطير مسؤولية الحادثة الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن تحديد المسؤولية تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الأمر الذي لم يلاحظ من خلال تنقيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت عندما كان سائق الدراجة النارية نوع دوكر 90C قادمة من مراكش في اتجاه شيشاوة فصدم راجلين كانا يسيران بجانب الطريق بنفس اتجاه سيره ، واعتبرت أن السبب في وقوع الحادثة هو المتهم سائق الدراجة النارية لكونه لم يحترم السرعة المفروضة وأن الضحية لم يرتكب أي خطأ لكونه كان يسير بجانب الطريق تكون قد استعملت سلطاتها في تقدير الوقائع وبينت بما يكفي سند ما انتهت إليه بهذا الخصوص، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة غير مؤسسة. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن المترافعين سبق أن تقدموا بعدة دفوعات قانونية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفوعات وعلل تعليلا لا يستقيم ومعطيات الملف والحال أن الرد يعتبر منعما لأنه تعليل فاسد وغامض وغير مفهوم ومن المعلوم أن القرارات يجب أن تكون معللة

تعليلًا واضحًا مما يشكل خرقًا للمقتضيات القانونية المذكورة ويجعل القرار أهلاً للنقض والإبطال .

حيث إن الوسيلة أعلاه جاءت مبهمة ولم تبين ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه حتى تتمكن محكمة النقض من تبيان مدى تأثير ذلك على صحة منطوقه وترتيب الآثار القانونية عن ذلك مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم الرد على دفعات أثبتت بصفة قانونية وكذا خرق المادة 339 من قانون المسطرة المدنية حيث أن المترافعان يعيبان على القرار المطعون فيه مجانيته للصواب فيما قضى به وعدم الرد على دفعات أثبتت أمامها بصفة نظامية ذلك أنهما أثارا أنه من أسباب ووسائل الطعن بالإستئناف الخرق السافر لمقتضيات المادة 78 من قانون المسطرة المدنية وكذا خرق مقتضيات مرسوم العجوزات لسنة 1985 لكن محكمة الإستئناف مصدرة القرار لم تكلف نفسها عناء الرد على وسائل الإستئناف التي أثبتت أمامها وأغمضت عينها لتكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 359 من ق م م مما يقتضي إلغاء ونقض القرار المطعون فيه . حيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه أعلاه تعتبر تكرارًا لما تضمنته الوسيلتين الأولى والرابعة وسبق الجواب عليهما مما تكون معه غير مقبولة. في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 حيث يعيب المترافعان على القرار المطعون فيه مجانيته للصواب فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي القاضي بخصوص خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير 02 أكتوبر 1984 على اعتبار أن محكمة الدرجة الثانية قضت للمطلوب في النقض بتعويض عن الألم مع أن الخبرة الطبية المنجزة وصفته بكونه على شيء من الأهمية وأن الفقرة "ب" من المادة العاشرة من ظهير 1984/10/02 حددت درجة الألم المعوض عنها في 5 في المائة إذا كانت على جانب من الأهمية و7 في المائة إذا كان مهما و10 في المائة إذا كان مهما جدا وإن الثابت من الخبرة الطبية التي بوشرت على المطلوب في النقض أنها وصفت الضرر المذكور بكونه على شيء من الأهمية وأن هذا الوصف لا يدخل ضمن الحالات التي يعرض عنها الظهير لذلك يلتمس المترافعان إلغاء القرار المطعون فيه . حيث إنه وطبقا للفقرة "ب" من المادة 10 من ظهير 1984/10/2 فإن درجات الألم المعوض عنها تم تحديدها في 5 في المائة إذا كان على جانب من الأهمية و7 في المائة إذا كان مهما و10 في المائة إذا كان مهما جدا، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الوصف المشار إليه بتقرير الخبرة على أنه على شيء من الأهمية وهو الوصف الذي لا يدخل ضمن الحالات التي يعرض عنها الظهير يعادل نسبة 7/4 تكون قد أصبغت على وصف نسبة لا تنطبق عليه ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلًا فاسدا مما يتعين معه نقضه .

من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/05/23 في الملف عدد 2018/2808/1259 عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بمراكش بخصوص التعويض المحكوم به لفائدة المطلوب في النقض رشيد لخضر عن الألم الجسماني والرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى ويرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلب في النقض الصائر و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 10/485 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/18297 فؤاد زريكو بن عبدالله ضد النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: فؤاد زريكو بن عبدالله ينوب عنه الأستاذ رشيد حدسي المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم فؤاد زريكو بن عبدالله بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/4/25 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بنفس تاريخ التصريح بالطعن بالنقض ملف عدد 2019/129 القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و معاقبته بشهرين حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 1200 درهما من و غرامة نافذة قدرها 400 درهما من أجل عدم احترام حق الأسبقية وتحمله الصائر والإجبار في الأدنى وإيقاف رخصة سياقته لمدة شهر مع تعديله بالرفع من الغرامة المالية المحكوم بها من أجل الجرح الخطأ إلى 2000 درهما و من مدة توقيف رخصة سياقة المتهم إلى ستة أشهر من تاريخ التوقيف الفعلي وإخضاعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية على نفقته و تحميله الصائر مجبرا في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا

للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد حدسي المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض في شأن الفرع الأول من الوسيلة الفريدة المتخذ من خرق إجراء مسطري ذلك أن القرار المطعون فيه خرق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية من كون المحكمة التي أصدرت الحكم الغيائي هي التي تبت في التعرض، ومقصود المشرع من المحكمة في هذا الفصل بالمعنى القانوني أي الهيئة القضائية التي تبت فيه سلفا، وبالرجوع إلى القرار الجنحي عدد 8799 الصادر بتاريخ 2018/12/6 يتبين أن عضوا من الهيئة التي بنت فيه ليس هو العضو المكمل للهيئة التي أصدرت القرار موضوع الطعن عدد 3211 الصادر بتاريخ 2019/04/25 مما يعرضه للنقض. حيث إن المقصود بالمحكمة التي يجب أن تبت في التعرض عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية هي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيائي من حيث درجتها لا الهيئة التي أصدرته و يبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من انعدام التعليل و خرق القانون ذلك أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة الطاعن من أجل عدم احترام حق الأسبقية والتسبب في الجروح غير العمدية وعقابه عن ذلك بشهرين حبسا نافذا مع تعديله بالرفع من الغرامة المالية بخصوص الجرح الخطأ إلى 2000 درهما طبقا للمادتين 184 و 187 من مدونة السير . والحال أن المادة 184 تحدد المخالفات من الدرجة الأولى و التي لا تندرج ضمنها مخالفة عدم احترام حق الأسبقية لكونها تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية واردة بالمادة 185 في فقرتها الثانية. كما أن المادة 187 المتابع بها الطاعن تعاقب على مخالفة قواعد السير المقررة تطبيقا للمادة 94 التي تنص على واجبات الراجل عند استعماله الطريق العمومية، و الطاعن أثناء الحادثة كان سائقا وليس راجلا، وبمفهوم المخالفة فإن مقتضيات المادة 187 تتعلق بالضحية وليس الطاعن. وحتى على فرض أن المادتين 184 و 187 تنطبقان على ما توبع به فإنهما لا تنصان على الحبس النافذ المحكوم به عليه والمؤيد استئنافيا. و المادة 169 من المدونة الواردة بديباجة القرار كبديل عن المادة 187 تنص على مسؤولية كل سائق تسبب للغير في جروح ترتبت عليها عاهة مستديمة، و الحال أن الضحية في هذه الحادثة أصيب بجروح طفيفة دون أن تسبب له عاهة مستديمة. و المحكمة لما قضت بإدانة الطاعن بالحبس النافذ و غرامة 2000 درهما من أجل الجرح الخطأ تأييدا منها للحكم المستأنف تكون قد عاقبته بعقوبة لم يقررها القانون و لم تجعل بذلك أساسا سليما لقرارها مما يعرضه للنقض. حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من أوراق الملف و مستنداته خاصة صك المتابعة المثارة في مواجهة الطاعن من طرف النيابة العامة المستخلصة من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أنه توبع طبقا للمادة 167 من مدونة السير من أجل جنحة الجروح الغير عمدية التي تفوق

مدتها 30 يوما و المقرونة بظرف تشديد و هو عدم احترام حق الأسبقية، و المحكمة
مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدانته من أجل المنسوب
إليه و قضت عليه بشهرين اثنين حبسا نافذا و غرامة نافذة 2000 درهما تكون قد
طبقت العقوبة المقررة في الفصل المتابع به حسب صك المتابعة و لم تخرق أي
مقتضى قانوني، و أن ما ضمن بديباجة القرار من فصول مجرد حشو لا أثر له على
سلامته و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع
لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت
الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد
الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز
الهالالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/486 الصادر بتاريخ 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم
عدد: 91. 2020/3487 ذوي حقوق الهالك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و
أبناءؤه المصطفى، حنان، معروف و سلام ضد نور الدين الخياطي و من معه المملكة
المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18
إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي
نصه : بين: ذوي حقوق الهالك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و أبناءؤه
المصطفى، حنان، معروف و سلام ينوب عنهم الأستاذ علي (م) المحامي بهيئة الرباط
والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن و بين: نور الدين الخياطي و من معه
المطلوبين باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف
المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و
أبناءؤه المصطفى، حنان، معروف و سلام بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة
الأستاذ علي (م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/6/11
الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/6/3
ملف عدد 115 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بتأييد الحكم المستأنف
فيما قضى به من تحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و اعتباره مسؤولا مدنيا وأدائه
لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك تعويضات مختلفة مع الفوائد
القانونية من تاريخ الحكم و النفاذ المعجل في حدود الربع و إحلال شركة التأمين (أ)

محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ علي (م) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه جانب الصواب حينما قضى بتشطير المسؤولية وحمل المتهم ثلاث أرباع المسؤولية فقط و الحال أنه كان يسير بسرعة مفرطة فزاغ عن الطريق وخرج إلى الاتجاه المعاكس لسيره و صدم الهالك (م) الشرقي الذي كان ملتزما أقصى يمينه ممتطيا عربته المجرورة بدابة و فوجيء بسائق الجرار يعترض خط سيره و يصدمه بمؤخرة المقطورة التي انقلبت وحمولتها من الشمندر المقدرة بالأطنان فوق رأسه الهالك أودت بحياته كما أصيبت زوجته و حفيده آدم بجروح خطيرة و بالتالي فإن المتهم يتحمل المسؤولية كاملة في وقوع الحادثة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به و تصريحات المتهم و المسمى عبد النبي (م) أن الحادثة وقعت بسبب أخطاء الطرفين والمتمثلة في عدم تحكم المتهم في زمام ناقلته وعدم احترام السرعة المفروضة و سير الضحية وسط الطريق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أن القرار المطعون فيه شطر التعويض المعنوي المحكوم به لفائدة ذوي حقوق الهالك استنادا إلى تشطير المسؤولية في حين أن الضرر المعنوي الذي لحق ذويه ضرر كامل لا يخضع لنسبة مئوية أو في حدود ثلاثة أرباع فالشعور بالألم والضرر كان كاملا مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم و معرضا للنقض. حيث لئن نصت بعض مقتضيات ظهير 1984/10/2 على تطبيق قسط المسؤولية على ما يستحقه المتضرر من تعويضات مادية أو معنوية تكريسا للقاعدة العامة التي تلزم المتسبب في الضرر بإصلاحه في حدود ما ينوبه من الخطأ، فإن سكوت بعضها عن ذلك كما هو الحال في المادة الرابعة من الظهير المتعلقة بالضرر المعنوي لا يمكن تأويله بأن المشرع قصد الخروج عنها إذ أن ذلك يعد استثناء من القاعدة العامة و يقتضي النص الصريح الذي يفيد أن ذلك النوع من التعويض يستحقه المتضرر كاملا دون إخضاعه لنسبة المسؤولية، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي

فيما قضى به من إخضاع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثر غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الجواب الموازي لانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الهالك، في حين أنه كان فلاحا وكسابا مربيا للماشية ويعمل على تسويق الحليب وبيعه للتعاونية و لا يقل مدخوله عن 8000 درهما شهريا وقد أدلى الطاعنون برسم موجب حرفة والتمسوا ابتدائيا واستثنافيا إجراء خبرة حسابية لتحديد دخله السنوي إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفع لا سلبا ولا إيجابا الأمر الذي يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 التي أوجبت على المصاحب في حادثة سير الإدلاء بما يفيد أجرته أو كسبه المهني لم تنص على اعتماد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له إلا إذا لم يثبت أن له أجرا أو كسبا مهنيا، والثابت من وثائق الملف أن الطاعنين أدلوا في المرحلة الابتدائية رفقة مذكرة مطالبهم المدنية بموجب عدلي يشهد شهوده أن مورثهم كان يشتغل قيد حياته بالفلاحة و تربية المواشي، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تقتنع بما ورد بالإشهاد المذكور كان عليها في إطار الوسائل المخولة لها قانونا أن تعمل على تحديد دخله من النشاط الذي كان يمارسه، وهي لما استبعدتها واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق لهم بالعلة المنتقدة، والحال أن الحد الأدنى للأجر لا يعمل به إلا لمن لا دخل له تكون قد عللت قرارها تعليلنا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/6/3 ملف عدد 2019/115 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للطاعنين والرفض في الباقي وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 10/487 الصادر بتاريخ 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 24 . 5122 / 2020 امشيشو سعيد أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته القاصر نورة وخديجة ولد مو ضد إسعادي يوسف و من معه المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة و خديجة ولد مو ينوب عنهما الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: إسعادي يوسف و من معه المطلوين باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة و خديجة ولد مو بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/21 الراي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 238 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها بحضور صندوق ضمان حوادث السير و تحميله الصائر مجبرا في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن سعيد امشيشو كان يرافع ابتداءيا بصفته متهما ومطالباً بالحق المدني وأدين ابتداءيا من أجل المنسوب إليه و استأنف الحكم الابتدائي بالصفيتين المذكورتين إلا أن محكمة الاستئناف لم تستدعه للحضور بالجلسة و لم تناقش الدعوى العمومية بعدما تبين لها انها لم تكن محل استئناف من طرف المتهم. و الحال أن المتابعة تتعلق بمتهمين و بذلك حرمة من مناقشة الحكم المستأنف و الدفاع عن حقوقه مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن الفرع من الوسيلة يناقش مقتضيات تتعلق بالدعوى العمومية التي لم ترفع إلى المحكمة بشكل صحيح مما يكون معه ما أثير غير جدير بالاعتبار. في شأن الفرعين الأول و الثالث من الوسيلة الأولى و الفرعين الثاني و الرابع منها و الفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ أولها و ثانيها من خرق القانون و

انعدام التعليل ذلك أن الطاعنين امشيشو سعيد وخديجة ولد مو يعملان بدولة اسبانيا، الأول يتقاضى أجرة شهرية قدرها 1284 اورو أي ما يعادل 184896 درهما سنويا، والثانية تتقاضى أجرة شهرية قدرها 1333 اورو أي ما يعادل 191952 درهما سنويا. وقد طالبا ابتدائيا بالتعويض على هذا الاساس إلا أن المحكمة اعتمدت خمس الأجرة الدنيا، فاستأنفا وأدليا بمذكرة أكدا فيها أنهما يعملان بدولة اسبانيا و أرفقاها بشهادتي الأجرة مع الترجمة إلى العربية وشهادة بمعامل الصرف ونسختين من المذكرتين بالطلبات الختامية المدلى بهما ابتدائيا و التمسا التأييد مع التعديل بالاستجابة لهذه الطلبات وتحميل المتهم السيد يوسف إسعادي مسؤولية الحادثة كاملة لكن القرار المطعون فيه لم يناقش مسؤولية الحادثة و شهادتي الاجرة ولم يجب على الدفع المثارة بشأنها وتبنى التعويض المحكوم به دون تعليل وخلافا لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 وخاصة المادة الخامسة منه. و المتخذ ثالثا و رابعها و خامسها من نفس السبب أعلاه ذلك أن الطاعن امشيشو سعيد تقدم بطلباته المدنية في مواجهة المسؤولية مدنيا الشركة العامة للاشغال بالمغرب إلا أن القرار المطعون فيه قضى لفائدته بالتعويض في مواجهة المتهم خلافا لمقتضيات المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود كما قضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى دون بيان لما استند عليه . و من جهة أخرى، فالطاعنة خديجة ولد مو تنصبت طرفا مدنيا و قضت المحكمة الابتدائية لفائدتها بالتعويض، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت الحكم المستأنف وقضت لفائدة السيد امشيشو سعيد وأغفلت اسم السيدة خديجة ولد مو ولم تقض لها بأي تعويض دون تعليل وذكرت بدلا منها اسم القاصرة نورة الي لم تكن طرفا مدنيا مما يعرض القرار للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين استأنفا الحكم الابتدائي وأدليا بمذكرة استئنافية أوضحا من خلالها أن الطاعن سعيد امشيشو لم يرتكب أي خطأ و المتهم الثاني يتحمل كامل المسؤولية كما أن المحكمة احتسبت التعويضات المستحقة لهما على أساس الحد الأدنى للأجر و الحال أنهما يعملان باسبانيا و يتقاضيان أجرة شهرية حسب الثابت من شواهد الأجر المرفقة، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش مسؤولية الحادثة وكذا الشواهد المدلى بها و لم تجب عن الدفع المثارة بهذا الخصوص لا سلبا أو إيجابا فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. و من جهة ثانية، صح ما نعه الطاعنان فالثابت من القرار المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بدلا من المسؤولية مدنيا الشركة العامة

للأشغال بالمغرب بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها و الحال أن الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول طلباتها المدنية دون أي تعليل بخصوص الضمان ومن غير مناقشة التعويضات الخاصة بالمطالبة بالحق المدني خديجة ولد مو مما جاء معه ناقص التعليل الموازي لانعدامه و معرضا للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/238 بخصوص المسؤول المدني و الضمان والمسؤولية و التعويض المتعلق بالطاعنين امشيشو سعيد وخديجة ولد مو و ما قضى به بخصوص القاصر نورة امشيشو و الرفض في الباقي و رد المبلغ المودع لمودعه وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/488 الصادر بتاريخ 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2021/5448 امشيشو سعيد ضد النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: امشيشو سعيد ينوب عنه الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي بهيئة مكناش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم امشيشو سعيد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/21 الراعي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019 / 238 القاضي في الدعوى المدنية التابعة فقط: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه و نيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها بحضور صندوق ضمان حوادث السير و تحميله الصائر مجبرا في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق

التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور فإنه لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة . و حيث إن الغرامة المحكوم بها لا تتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءها من طرف الطاعن مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. من أجله قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المتهم امشيشو سعيد و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/489 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/2471 شركة التأمين (س) ضد رشيد اشرايقي ومن معه المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (س) ينوب عنه الاستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: رشيد اشرايقي ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 3 /10/2019 الراعي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/9/25 ملف عدد 19/278 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المسؤول المدني رشيد اشرايقي نصف المسؤولية، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني المحجوب بعزي تعويضها مدنيا إجماليا قدره 59265،42 درهم، وبتحميل المسؤول المدني المحجوب بعزي نصف المسؤولية والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني رشيد اشرايقي تعويضها مدنيا إجماليا قدره 50455،55 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على قدر النسبة وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنيتها في الأداء ورفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا

للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة آسفي و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلتي النقض مجتمعين المتخذتين من انعدام التعليل وخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس ومخالفة الفصول 63 من قانون المسطرة المدنية و 2 و 4 من مرسوم 14 / 1 / 1985، ذلك ان توزيع مسؤولية الحادثة وإن كان يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنها ليست مطلقة، والثابت ان خطأ المطالب بالحق المدني استغرق أسباب الضرر ولا يستحق أي تعويض ويعفي المسؤول المدني من أي مسؤولية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذه النقطة، ومن جهة أخرى فالخير المعين لإجراء الخبرة الطبية لم يرقم بإشعار المسؤول المدني طبقاً للقانون رقم 85.00 المؤرخ في 2000/12/26 باعتباره طرف رئيسي ومدعى عليه للإستماع إليه حول ظروف الحادثة والتأكد من العلاقة السببية بينها وبين الضرر، كما أن المادتين 2 و 4 من المرسوم أعلاه تمثل الإطار القانوني لعمل الخير وينبغي عليه لما تعذر عليه الاستماع للمسؤول المدني لعدم إشعاره ان يطلع على الملف بكتابة الضبط لمعرفة ظروف الحادثة قبل فحص الضحية ومعاينة الضرر وتحديد العلاقة السببية ثم بعد ذلك تحديد نسب العجز، والمحكمة لما صادقت على الخبرة رغم تجاوز الخير ذلك واعتماده تشكيكات الضحية وشواهد الطبية جاء قرارها مخالفاً للمقتضيات القانونية أعلاه ويتعين نقض قرارها . حيث إن الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن الطاعنة شركة التأمين (س) تؤمن المسؤولية المدنية للمسؤولين مدنياً المحجوب بعزي ورشيد اشراقي عن استعمال الناقلتين فيا ط دوبلو رقم 54 / أ / 27990 و الدراجة النارية نوع جاكوار المتسببتين في الحادثة معاً، وأن مصالحهما متعارضة في النازلة الحالية والأستاذ أحمد (ب) عن شركة التأمين (س) الطاعنة لم يبين في مذكرته المسؤول المدني الذي يناقش المسؤولية والخبرة الطبية لفائدته مما لم تتمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص ويكون ما أثير غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/490 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3811-12 عبد اللطيف الكوهي و عمر الكوهي ضد محمد الباهي ومن معه المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عبد اللطيف الكوهي و عمر الكوهي ينوب عنه الاستاذ منير الصغير المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: محمد الباهي ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني عبد اللطيف الكوهي وعمر الكوهي بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به أفضى به بواسطة الأستاذ منير الصغير لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 2019/12/12 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/3 ملف عدد 19/9 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم الأول ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على المتهم الثاني، والحكم على المسؤولين مدنيا بالأداء للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شرطي التأمين (س) والتعاضدية المركزية محل مؤمنيهما في الاداء وبرفض باقي الطلبات، مع تعديله في الشق المتعلق بالمسؤولية والتعويضات وذلك بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة بينهما وبجعل التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عبد اللطيف الكوهي هو 15333،8 درهم، والتعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عمر الكوهي هو 15000 درهم، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ منير الصغير المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المتهم عبد اللطيف الكوهي كان متبصرا وملتزما بضوابط السير وقام بكل المناورات الواجبة عليه لتفادي وقوع الحادثة، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بمؤاخذته من أجل مانسب إليه دون ان تعلل قرارها بهذا الخصوص، فجاء قرارها مشوبا بانعدام التعليل ويتعين نقضه. حيث إن ما أثير بالوسيلة أعلاه يتعلق بالدعوى العمومية التي لا يحق للطاعن مناقشتها عملا بالفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة

الجنائية، التي تقصر أثر النقض المرفوع من الطرف المدني على المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة ويبقى بالتالي غير مقبول . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به فإن سائق السيارة نوع رونو 18 المسمى محمد الباهي هو الذي يتحمل كامل مسؤولية الحادثة، لكونه كان يسير بوسط الطريق ويملاً الجزء المخصص لسير الطاعن الذي كان يسير بالمكان المخصص له محترماً قواعد السير ولا يد له في وقوعها مما جعله يحتك بسيارته، والقرار الاستثنائي لما أعاد تشطير المسؤولية وجعلها منصفة بين المتهم المذكور والطاعن جاء مشوباً بنقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة مسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيبات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها منصفة بين المتهمين، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحاتهما المضمنة به من أن أخطاءهما معاً المتمثلة في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وعدم ملائمة السرعة لظروف السير أثناء تقابلهما كانت السبب في وقوع الحادثة، مما كان سنداً للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أقرت بالمصادقة على تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير مصطفى امحزون لكونها جاءت وفق الضوابط القانونية من الناحية الشكلية، ثم استبعدتها أثناء احتساب التعويض واعتمدت الحد الأدنى للأجر بعلّة أن الخبير استند على تصريحات الضحية فقط وأن كشف الحساب المرفق بالخبرة لا يثبت أجرته، في حين أن الطاعن مكن الخبير من شهادة إدارية للعمل مسلمة من السلطة المحلية تفيد أنه تاجر في الزربية التقليدية وبالتالي فالخبرة توافرت فيها الشروط الكافية لتحديد الكسب المهني له والذي يستطيع أن يحصل عليه شخص آخر يقوم بنفس المهنة، والقرار لما استبعدهما جاء منعدم التعليل وخرق مقتضيات المادة 7 من ظهير 1984/10/2 ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه حيث تبين صحة ما نعتة الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الثابت من تقرير الخبرة الحسابية المأمور بها ابتداءً أن الخبير مصطفى امحزون المنتدب لإجرائها قد حدد الكسب المهني

للطاعن عبد اللطيف الكوهي في مبلغ 42000 درهم سنويا، باعتبار أن هذا المبلغ يقابل مجهوده الشخصي من نشاطه الغير المهيكل في بيع الزربية التقليدية التي يشتريها من مدن الخميسات، زحليكة وعين سبيت ويعيد بيعها بنواحي مراكش وورزازات أي ما يمكن أن يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية في احتساب الرأسمال المعتمد له واستندت في ذلك على الحد الأدنى للأجر الذي لا يعمل به إلا بالنسبة لمن لا دخل له بعله أن الخيار اعتمد فقط على تصريح الضحية والحال ما ذكر، تكون قد خرقت مقتضيات المادة السابعة من ظهير 1984.10.2 المأمور بها بمقتضى الحكم التمهيدي وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 2019/12/3 ملف عدد 19 / 9، جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن عبد اللطيف الكوهي والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/491 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/4237 احمد هيوف ضد زليخة الحساني المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: احمد هيوف ينوب عنه الاستاذ محمد ولد الحاج المحامي بهيئة الناظر والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: زليخة الحساني المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم أحمد هيوف بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد ولد الحاج لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2019/12/11 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/5 ملف عدد 19/39 و

القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير، ومن أجل عدم القيام بالمناورات الواجبة لتفادي الحادثة بغرامة نافذة 300 درهم، ومن أجل عدم احترام قواعد التقابل بغرامة نافذة 300 درهم، مع توقيف رخصة سياقته لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ الحكم وخضوعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية مع الصائر والإجبار في الأدنى وتحميله صائر استئنائه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد ولد الحاج المحامي بهيئة الناظر و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه الثابت من وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية ومرفقاته ان مقتضيات المادتين 92 و 167 من مدونة السير والتي توبع بهما الطاعن غير متوافرتين في النازلة لأنه وقت الحادثة كان في حالة طبيعية ولم يكن في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أخرى مسكرة بشهادة جميع الركاب، والقرار المطعون فيه لم يركز على أساس قانوني سليم لما اعتبر ان مخالفة التقابل تدخل في حكم التجاوز المعيب وتستدعي الحكم بالعقوبات الاضافية بتوقيف رخصة السياقة والخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية طالما أن المادة 167 المذكورة اعتبرت هذه العقوبات الاضافية مقرونة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من نفس المادة وهي محددة على سبيل الحصر، وبذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بالعقوبات الاضافية في حقه رغم ما أثاره من دفعات جاء قرارها مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه. لكن حيث لما كانت جنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير التي ترتب عنها عجز تفوق مدته ثلاثين يوما طبقا للمادة 167 من مدونة السير التي توبع وأدين من أجلها الطاعن قد أفرد لها المشرع فضلا عن عقوبة أصلية هي الحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 1200 درهم إلى 6000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، عقوبة إضافية مقررة بمقتضى المادة 168 من نفس المدونة هي توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر ولا ترجع إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدانته من أجل ما ذكر أعلاه وقضت عليه بالعقوبتين الإضافيتين المقررتين بمقتضى المادة 168 المذكورة تكون قد طبقت المقتضيات القانونية أعلاه تطبيقا سليما والوسيلة عديمة. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ومقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/492 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5006 ندمارس محمد ضد شركة التأمين النقل المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ندمارس محمد ينوب عنه الاستاذ عبد الكريم جلول المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: شركة التأمين النقل المطلوب

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد ندمارس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الكريم جلول لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 2019/12/5 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/4 ملف عدد 19/317 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم ثلثي المسؤولية وإبقاء الثلث على الضحية، واعتبار المسمى ياسين فكاك مسؤولا مدنيا والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضا مدنيا قدره 12569,06 درهم، مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الاداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الكريم جلول المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفقرة الخامسة من الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن القرار الاستئنافي المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلثي المسؤولية فقط والطاعن الثلث رغم أن المتهم لم يحترم إشارة الضوء الأحمر، كما قام هو وشقيقه بنقل

الطاعن على متن سيارتهما إلى المستشفى دون إخبار الدرك للقيام بالمعاينات اللازمة مما تعذر تحديد نقطة الأخطار وإنجاز الرسم البياني للحادث، وهذه المعطيات تجعل مسؤولية الحادثة كاملة على المتهم والقرار لما حمل الطاعن الثلث جاء مشوبا بانعدام الأساس القانوني والتعليل ويتعين نقضه . لكن حيث إن تحديد نسبة مسؤولية كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض ما لم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيبات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في جعل مسؤولية الحادثة بنسبة الثلثين على عاتق المتهم سائق سيارة الأجرة وإبقاء الثلث على الضحية سائق الدراجة الهوائية، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية وتصريحات طرفي الحادثة وكذا إفادة عبد الكريم الداودي بالمحضر المذكور، أن الأول هو السبب المباشر في وقوع الحادثة بسبب عدم تحكمه في القيادة، مما جعله يصطدم بالضحية الذي ساهم بدوره في حدوثها بسبب عدم انتباهه، فكان سنداً للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفقرة الثانية من الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن التمس في المرحلة الابتدائية الأمر تمهيداً بإجراء خبرة حسابية لتحديد دخله من محله المعد لبيع المأكولات الخفيفة، إلا أن محكمة الدرجة الأولى رفضت التمس والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيده في ذلك متبينة نفس علله وهي أن الصورة الشمسية لرخصة بيع المأكولات الخفيفة مر على تاريخ صدورها أكثر من 18 سنة كما أن الوصولات الضريبية المدلى بها مؤرخة في 20 / 10 / 2010 ولا وجود بالملف ما يفيد استمراره في ممارسة نفس النشاط فضلاً على تصريحه بمحضر الضابطة القضائية أنه عامل، في حين أنه تعليل فاسد لأن الرخصة الإدارية لاستغلال مقهى لا تسلم للمعني بالأمر إلا مرة واحدة والطاعن حصل على الرخصة سنة 1991 ولا زال يستغلها إلى الآن وهي معلقة بمحله، كما أن السلطة المحلية سلمته شهادة إدارية مؤرخة في 2018/2/1 أي بعد وقوع الحادثة وهو دليل قاطع أنه ما زال يمارس نشاطه التجاري بمحله وسلمته أيضاً شهادة شغل الأملاك الجماعية وبذلك يكون رد المحكمة لملتمس إجراء خبرة حسابية رغم وجود وثائق حاسمة شططا في استعمال السلطة وخرقا للقانون ويتعين نقض القرار بهذا الخصوص. لكن حيث لما كان الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم للمادة الخامسة من ظهير 1984.102 في فقرتها الأولى يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي أو الإعفاء منه، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن أنه يمارس نشاط بيع المأكولات الخفيفة بمحله المبين برخصة شغل الأملاك الجماعية

لأغراض تجارية، ولم يدل بأي وثائق ضريبية أو حسابية المثبتة لدخله لسنة الحادثة أو ما يثبت الإعفاء منها وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد ملتسمه الراي لإجراء خبرة حسابية واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له، جاء قرارها معللا تعليلا سليما وأن باقي التعليل المنتقد تعليل زائد لا أثر له على سلامة القرار والوسيلة على غير أساس . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك ان الخبير المعين لإجراء الخبرة الطبية على الطاعن لم يقوم بفحصه وحدد بطريقة اعتباطية نسبة العجز البدني الدائم في 7%، مما جعله يلتمس الأمر بإجراء خبرة طبية مضادة لكن المحكمة الابتدائية ردت الملتمس والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في المرحلة الاستئنافية أيدته في ذلك وهو ما يشكل خرقا مسطريا ويستوجب معه نقض القرار . حيث يستفاد من وثائق الملف وبالخصوص مذكرة بيان أوجه الاستئناف المدلى بها من طرف دفاع الطاعن بجلسة 2019/10/9 أنه اقتصر في عرض أسباب استئنائه على إعادة تشطير المسؤولية والأمر بإجراء خبرة حسابية، وبذلك يكون ما أثير بالوسيلة أعلاه من ف عدم قانونية الخبرة الطبية لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع لبحثه والجواب عنه ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة الثالثة للتقاضي ويبقى بالتالي غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب وعلى رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهالالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/493 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3351 العلوي عبد الهادي ضد النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: العلوي عبد الهادي ينوب عنه الاستاذ محمد ادموسى المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة المطلوب باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الهادي العلوي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ محمد ادموسى لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2 دجنبر 2019 و الراي إلى نقض القرار

الصادر عن غرفة الجench الاستئنافية بها بتاريخ 25 نونبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/625 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 4000 درهم عن القتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير وغرامة نافذة قدرها 600 درهم عن عدم احترام السرعة المفروضة وتحمله الصائر مجبرا في الأدنى وإرجاع كفالة الحضور وتوقيف رخصة السياقة لمدة ثمانية أشهر وخضوعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية. مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية إلى شهرين اثنين حبسا نافذا وجعل مدة توقيف رخصة السياقة سارية ابتداء من تاريخ التوقيف الفعلي. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد ادموسى المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تقف على الظروف الحقيقية التي ارتكبت فيها الحادثة والتي تفيد ان المتسبب الوحيد في وقوعها هو الهالك الذي كان يقف بسيارته وسط الطريق، ولما اقتربت منه الشاحنة التي كان يسوقها الطاعن خرج من تحت السيارة التي كان يتفقددها بسبب عطب ما، فلم يكن بيد الطاعن أية حيلة لتفادي الحادث، والقرار المطعون فيه لما قضى على الطاعن بعقوبة سالبة للحرية دون مراعاة أنه رب اسرة ومعيها كما انه عديم السوابق القضائية، جاء ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الوقائع وتصريحات المتهم التمهيدية وأمام المحكمة، بأنه كان يسوق السيارة أداة الحادثة دون ان يضبط سرعة سيره بها، وذلك رغم مشاهدته لأضواء السيارة المتوقفة أمامه، مما تعذر عليه معه تجنب صدم الضحية الراجل الذي لا يمكن لخطئه أو خطأ غيره، حتى في حالة ثبوته، أن ينفي عن المتهم المخالفات الثابتة في حقه أو يؤثر على مسؤوليته الكاملة عنها، وهي المخالفات التي تسبب بها في قتل الضحية الراجل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان المتهم من أجل ذلك ثم حددت في اطار سلطتها العقوبة التي ارتأت انها مناسبة لخطورة الفعل الثابت في حقه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض الطلب وبرد لمبالغ لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و

كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/494 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3353 شركة التأمين الوفاء ضد ذوي حقوق سمير نعانني المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الوفاء ينوب عنه الاستاذتين وفاء الوارثي ونزهة الوارثي المحامياتان بهيئة الجديدة والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق سمير نعانني المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذة وفاء الوارثي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 24 يونيو 2019 و الراي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 17 يونيو 2019 في القضية عدد 2019/2606/118 والقاضي في الشق المدني بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل المسؤولية والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني محمد جمهوري، وذوي حقوق الهالك سمير نعانني والدته فاطمة جاموس، وشقيقتاه عزيزة نعانني وهبة نعانني بتعويضات اجمالية محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذتين وفاء الوارثي ونزهة الوارثي المحاميتين بهيئة الجديدة والمقبولتين للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الأولى ووسيلة النقض الثانية مندمجين المتخذين من انعدام التعليل والخرق ال(ج) للقانون، ذلك ان الطاعنة تمسكت من خلال مذكرتها الاستئنافية بالاستثناء من الضمان لكون المتهم اجنبي يقيم بالمغرب حسب شهادة الإقامة المرفقة بمحضر الشرطة القضائية، لكنه لم يكن يتوفر وقت الحادثة على رخصة سياقة مغربية بل كان يسوق السيارة المتسببة في الحادثة برخصة سياقة أجنبية وذلك خلافا لما توجبه مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 7 من مدونة السير على الطرق، وهو ما يشكل استثناء من الضمان طبقا للمادة 7 من الشروط النموذجية

العامة لقعد التأمين، لكن القرار المطعون فيه قضى بإحلال الطاعنة في اداء التعويضات المحكوم بها دون أن يجيب على الدفع، مما يجعله منعدم التعليل وخارقا للقانون ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حقا، حيث صح ما نعتة الطاعنة على القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أدلى خلال مرحلة الاستئناف بمذكرة أثارت من خلالها ما تضمنته الوسيلة من كون المتهم فرنسي الجنسية ومقيم بالمغرب وكان يسوق السيارة اداة الحادثة برخصة سياقة مغربية، دون ان يقوم بتغييرها وفق ما هو منصوص عليه قانونا، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تشر ضمن تنصيبات قرارها الى الدفع المثار أمامها ولم تناقشه أو تجيب عنه مع ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي على علتة، فجاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض. لأجله وبصرف النظر عن باقي ما أثير، قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 17 يونيو 2019 في القضية عدد 2019/2606/118 بخصوص الضمان، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى، و برد المبلغ المودع لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلاوي مقرا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهالالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 10/495 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3716-17 شركة التأمين النقل و الطاهر الجابري ضد بومهدي الفري المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين النقل و الطاهر الجابري ينوب عنها الاستاذ المصطفى شفاري المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: بومهدي الفري المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل والمتهم الطاهر الجابري

بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ شفاري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 3 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/407 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من اجل ما نسب اليهما والحكم على بومهدي الفربي بغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام قواعد التجاوز وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ترك مسافة الأمان، وعلى الطاهر الجابري بغرامة نافذة قدرها 300 عن عدم التحكم وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم عن التسبب في جروح غير عمدية الناتجة عن حادثة سير، مع تحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى، وبتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمتهم الثاني لمدة شهر واحد. وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول ربع مسؤولية الحادثة والثاني ثلاثة أرباعها، وباعتبار بومهدي اراوي مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني بومهدي الفربي تعويضا إجماليا مبلغه 35160,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ المصطفى شفاري المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المتهم الطاعن ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة، دون أن يعلل ذلك ودون أن يناقش أخطار الضحية الذي تفيد كافة معطيات الملف انه هو المسؤول الوحيد عن الحادثة، سيما وقد اكد سائق سيارة الأجرة وكذا راكبها أنه كان متوقفا بشكل قانوني الى ان تم صدم سيارته من الخلف، كما أن القواعد العامة تقتضي ان يسأل كل شخص في حدود نسبة مسؤوليته عن الضرر الذي أحدثه بخطئه، فيكون القرار بما قضى به دون تعليل معرضا للنقض. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلا أو بعضا، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليل مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الحادثة والتصريحات المضمنة به، أن الحادثة وقعت بسبب خطأ الطرفين معا، فالمتهم خالف نظم وقوانين السير عند تجاوزه للدراجة النارية بشكل معيب إذ بادر الى الانحراف يمينا بمجرد التجاوز ثم توقف فجأة ودون ان يلتزم اقصى يمينه، مما تعذر على سائق الدراجة النارية تفادي الاصطدام بالسيارة من الجانب الخلفي الأيسر، والذي ساهم بدوره في

وقوع الحادثة نظرا لعدم تحكمه في القيادة وعدم احتياظه، ثم انتهت بناء على ما لها من سلطة إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين الطرفين فجعل رابعها على الثاني وثلاثة أرباعها على الأول، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وما أثير غير ذي أساس. وفي شأن الفرع الثاني من الوسيلة المتخذ من خرق القانون، فالخبرة الطبية المعتمدة من قبل المحكمة تمت خرقا لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ولمرسوم 1985/1/14 وظهير 1984/10/2، فالخير أنجز المهمة المسندة إليه في غياب الطاعنة أو من يمثلها قانونا، كما أن تقريره غير مرفق بالمحضر المتضمن لتصريحات الأطراف وتوقيعاتهم، وذلك خلافا للمقتضى القانوني المذكور ولاجتهاد محكمة النقض بهذا الشأن، وحدد نسب العجز بشكل جزافي ومبالغ فيه دون أن يلتزم بالجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه، والقرار المطعون فيه باعتماده للخبرة رغم خرقها للقانون جاء معرضا للنقض. لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية أن ما خلص إليه الخير من نتائج وخلاصات بعد فحصه للضحية هو ما علق بهما من أضرار وعقابيل نتيجة الحادثة التي تعرضا لها، انها منسجمة مع الاضرار المشار اليها ضمن الشهادة الطبية الأولية، وفي ناطق ما هو محدد بمرسوم 1985/1/14، واعتبرتها قانونية وموضوعية وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد ذلك في تحديد التعويضات التي قضى بها لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص. ومن جهة أخرى فإن ما اثير بخصوص خرق مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية لم تسبق اثارته على الوجه الوارد به في الوسيلة، إذ اقتصر الطاعنون على إثارة كون الخبرة لم تتضمن الإشارة إلى حضور او غياب ممثل الطاعنة ووكليها، وهو ما ردته محكمة الموضوع بعدما ثبت لها خلافه. كما أن لا يسوغ للطاعنة وقد تخلفت عن الحضور للخبرة ان تمسك بغياب المحضر المتضمن تصريحات الأطراف أمام الخير، فيكون ما أثير غير مؤسس في شقه الأول وغير مقبول في الثاني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهالالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 10/496 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3718 أراوي بومهدي ضد بومهدي الفربي المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: أراوي بومهدي ينوب عنه الاستاذ المصطفى شفاري المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: بومهدي الفربي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول مدنيا اراوي بومهدي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ شفاري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 3 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/407 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من اجل ما نسب اليهما والحكم على بومهدي الفربي بغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام قواعد التجاوز وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ترك مسافة الأمان، وعلى الطاهر الجابري بغرامة نافذة قدرها 300 عن عدم التحكم وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم عن التسبب في جروح غير عمدية الناتجة عن حادثة سير، مع تحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى، وبتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمتهم الثاني لمدة شهر واحد. وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول ربع مسؤولية الحادثة والثاني ثلاثة أرباعها، وباعتبار بومهدي اراوي مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني بومهدي الفربي تعويضا إجماليا مبلغه 35160,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مما يتعين معه عدم قبول طلبه. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المسؤول مدنيا اراوي بومهدي وتحميله الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي

العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط
السيد المسعودي منير

.....
.....
قرار محكمة النقض رقم 10/497 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي
رقم عدد: 2020/3999 بوزيان امين ضد اسماعيل الغولالي المملكة المغربية —
الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة
الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي
نصه : بين: بوزيان امين ينوب عنه الاستاذ الازماني صديق المحامي بهيئة الحسيمة
والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: اسماعيل الغولالي المطلوب باسم
جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم أمين
بوزيان بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذ صديق الأزمانى لدى كتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخ 6 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر
عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 4 دجنبر 2019 في القضية عدد
19/2811/122 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الزجري
بمؤاخذة المتهم أعلاه من أجل ما نسب اليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 1000
درهم وبمثلها أربع مرات لفائدة صندوق ضمان حوادث السير مع الصائر والإجبار في
الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير
المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في
مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة
الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض
ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز
20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها
لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين
معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف
المتهم بوزيان امين وبرد مبلغ الوديعة بعد استخلاص المصاريف. و به صدر القرار و تلي
بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة
النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و
نعيمة مرشيش و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي
كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 10/498 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/2963 شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. ضد : نجاة الراوي. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. ينوب عنها الاستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: نجاة الراوي. المطلوبة باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 2019/11/25 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/475 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار صالح الدين حجاج مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المكالبة بالحق المدني تعويضا اجمالي مبلغه 38241,8 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وخرق المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة للتأمين ذلك ان العارضة أكدت دفوعاتها الرامية الى إخراجها من الدعوى لكون المطلوبة في النقض نجاة الراوي اجيرة لدى المسؤول المدني وكانت تركب العربة أداة الحادثة وبالتالي فهي مستثناة من الضمان استنادا لمقتضيات المادة الرابعة من الشروط النموذجية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي دون تعليل حكمها ولا الإجابة عن الدفوع عرضت قرارها للنقض.

لكن حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومستنداته خاصة محضر الضابطة القضائية والتصريحات المضمنة به ما يفيد أن المطلوبة في النقض كانت وقت وقوع الحادثة في علاقة تبعية مع صالح الدين حجاج وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد دفع الطاعنة بالاستثناء من الضمان عندما لم يثبت لها

موجبات تطبيق المادة الرابعة من الشروط النموذجية جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. من أجله برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها ألفا درهم تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض الدعاوي الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/499 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/2964 شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. ضد : قاسم عشيش ومن معه. المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. ينوب عنها الاستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين :. قاسم عشيش ومن معه. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 2019/11/19 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/13 ملف عدد 2019/786 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بجعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين وبأداء المسؤول المدني الجيلالي بوعيس لفائدة المطالب بالحق المدني قاسم عشيش تعويضا اجماليا مبلغه 29591,26 درهم وأداء زهير عشيش لفائدة المطالب بالحق المدني ادريس بوعيس تعويضا اجماليا مبلغه 23035,19 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك

ان المحكمة جعلت مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين لكنها لم تخضع التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عيشيش قاسم لنسبة المسؤولية وقضت له بتعويض اجمالي مبلغه 29591,26 درهم بدلا من مبلغ 21731,27 درهم وأيدت الحكم الابتدائي دون تعديل عرضت قرارها للنقض. لكن حيث إن ما تضمنته الوسيلة لم يسبق للطاعة التمسك به أمام قضاة الموضوع للبحث والجواب عنه إذ أن دفاعها الذي حضر لتمثيلها بجلسة المناقشة اقتصر على طلب خبرة طبية جديدة دون مناقشة عدم اخضاع التعويض المحكوم به لنسبة المسؤولية مما لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض فيكون ما أثير بالوسيلة غير مقبول. من أجله برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلغها ألفا درهم تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض الدعاوي الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقرر و نادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/500 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6658 المختار افريكان . ضد : النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المختار افريكان . ينوب عنه الاستاذ أحمد البرد المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم المختار افريكان بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2020/01/09 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/30 ملف عدد 2019/791 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه والحكم عليه بثلاثة اشهر ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة 20000 درهم عن القتل الغير عمدي الناتجة عن حادثة السير وغرامة 700 درهم عن التجاوز المعيب و 700 درهم عن قطع الخط المتصل و 300 درهم عن عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وإلغاء رخصة سياقته ومنعه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة

جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ انقضاء عقوبته الحبسية مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية الى شهر ونصف حبسا نافذا. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد البرد المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض بفرعيها مجتمعين المتخذين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني ذلك ان القرار المطعون فيه بني على حيثيات مهزوزة قانونيا وهي عبارة لسرد لوقائع وليس تعليلا وان الاحكام يجب ان تكون معللة طبقا للفقرة الثامنة من المادة 50 من قانون المسطرة المدنية وأن العارض أكد في سائر المراحل ان الضحية هو الذي تجاوز سيارة خفيفة بشكل غير قانوني فاصطدم به وان القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الواقعة ولم يجب على أقوال العارض كما أن إلغاء رخصة السياقة ليس له ما يبرره قانونا لان الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 172 غير متوفرة في هذه النازلة وهو ما يجعل القرار غير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وتصريحات المصرحين أن الحادثة وقعت لما أقدم المتهم الطاعن على تجاوز شاحنة كانت تسير أمامه من الخط المتصل فاصطدم بالدراجي الهالك الذي كان قادما من الاتجاه المعاكس لسيره، تكون قد أبرزت بشكل كاف العناصر الواقعية والقانونية التي بنت عليها قناعتها بالادانة واستعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، وتكون الوسيلة عديمة الأساس. ومن جهة ثانية فإنه وبمقتضى المادة 173 من مدونة السير يتعرض مرتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون إذا اقترنت بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية منه الى إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال مدة من سنتين الى أربع سنوات ولما كان ثابتا من القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به أن الطاعن المختار أفريكان أدين من أجل جنحة القتل غير العمدي عن حادثة سير مع اقترانها بالتجاوز المعيب قطع الخط المتصل طبقا للفقرة الثانية من الفصل 172 أعلاه وهذه الإدانة توجب على المحكمة الغاء رخصة سياقته مع تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 173 المذكورة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية

المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و موني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/501 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6678 فتيحة الخلفي. ضد : شركة التأمين أكسا. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: فتيحة الخلفي. ينوب عنها الاستاذ حسن حسون المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: شركة التأمين أكسا. المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني فتيحة الخلفي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ حسن حسون لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2020/01/03 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/31 ملف عدد 2019/419 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شمسي خالد مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ حسن حسون المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلتي النقض محتمعتين والمتخذتين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعنة تعمل إطارا إداريا لدى مشغلتها بأجرة سنوية تصل حوالي 22094 درهم وانها أدلت في المرحلة الاستئنافية بلوائح أجر حديثة تتضمن جميع المعطيات القانونية من اقتطاعات وتصريحات ضريبية محددة بكل دقة من قبل المشغلة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت الشواهد المذكورة دون انذار العارضة لاصلاح المسطرة عرضت قرارها للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من

الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 وإن ألزمت على المصاحب في حادثة سير إثبات أجره أو كسبه المهني فإنها لم تشترط لذلك شكلا معيناً، والثابت من أوراق الملف ان الطاعنة ادلت بورقة أداء مستخرجة الكترونياً مؤرخة بتاريخ 2018/12/31 تحمل اسمها والشركة المشغلة ومبلغ الاجر والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت الشهادة المذكورة واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويض المستحق للطاعنة بعلّة أن شهادة الأجر لا تحمل أي توقيع والحال أن ورقة الأداء تحمل اسم الجهة الصادرة عنها، تكون قد أساءت تطبيق المادة السادسة من الظهير المذكور فجاء قرارها مشوباً بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2019/12/31 ملف عدد 2019/419 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة فتيحة الخلفي . وباحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعته وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشوارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/502 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/8142 شركة التأمين (ت.أ.ن.م) . ضد: ذوي حقوق عبد الحي مصباحي. المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (ت.أ.ن.م) . ينوب عنها الاستاذ علال لكبير المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق عبد الحي مصباحي. المطلوبين باسم جلاله الملك و طبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (ت.أ.ن.م) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ علال لكبير لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2020/01/07 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنج الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/31 ملف عدد 2019/292 والقاضي

بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار جمال كجي مسؤولاً مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحف المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) وإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ علال لكبير المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة بفرعيها المتخذين من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وخرق الفقرة - ب - من الفصل 13 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ذلك أن الضحية كان منقولاً على دراجة ثلاثية العجلات - بعدما تناول الخمر مع سائقها -وهي مخصصة في الاصل لنقل البضائع ولا تتوفر على مقعد بالمعنى الصحيح وانما يضاف صندوق لوضع أدوات الصيانة الى جانب مقعد السائق فضلاً على أن سائقها لم يكن يتوفر على رخصة لسياقتها رغم ان الفصل 7 من مدونة السير أوجب توفر رخصة السياقة للدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك والمحكمة بعدم جوابها على ما اثير عرضت قرارها للنقض. لكن، حيث إنه وخلافا لما ورد بالوسيلة فلا يؤخذ من المادة 13 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المحتج بخرقها ولا من غيرها ما يفيد ان الدراجات ثلاثية العجلات مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع، بل الاستثناءات من الضمان المتعلقة بالأشخاص المنقولين على متن هذا النوع من الدراجات المنصوص عليها بالمادة السادسة في فقرتها (و) منها إنما يتعلق بعدم تجاوز عدد الركاب المحمولين ما هو محدد من طرف الصانع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما تبين لها من محضر الضابطة القضائية وباقي أوراق الملف خاصة الورقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة أن المتهم وإن كان ينقل أثناء وقوع الحادثة الضحية الهالك على متنها إلا أن الضمان قائم مادام لم يثبت ما يفيد تجاوز العدد المقرر من طرف الصانع، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي رد الدفع المثار بهذا الخصوص جاء قرارها مبني على أساس سليم، ومن جهة أخرى، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من الوثائق المرفقة بمحضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة خاصة بطاقة ملكية الدراجة ثلاثية العجلات المتسببة في الحادثة وكذا الشروط الخاصة لعقد التأمين ما يفيد حجم أسطنتها، وأيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي قضى برد الدفع المثار من طرف الطاعنة بانعدام الضمان، طالما أن المادة 7 من مدونة السير كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 المحتج بخرقها وإن نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الاولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى

المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من الاجراءات الانتقالية المتعلقة بالقانون المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة فجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس . منأجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/504 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/18 في الملف
الجنحي رقم عدد: 2020/12587

شركة التأمين الوفاء.

ضد : محمد دامو. المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم
العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنه الأستاذ (ه.ف) المحامي بهيئة الرباط والمقبول
للترافع امام محكمة النقض.

الطالبة وبين: محمد دامو. المطلوب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف بمقتضى شركة التأمين (و) تصريح أفضت به
بواسطة الأستاذ (ه.ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ
2020/07/27 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث
السير بها بتاريخ 2020/07/21 ملف عدد 2019/1637 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم
المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية

الحادثة واعتبار خليفة عواج مسؤولاً مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض محمد دامو الى مبلغ 160454,21 درهم.

إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ه.ف) المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ومخالفة مقتضيات المادة 50 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الضحية أحمد دامو مهنته محامي وهي مهنة حرة توجب عليه لاثبات دخله الادلاء بالتصريح الضريبي لسنة الحادثة وأن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت شهادة أجر صادرة عن مكتب الأستاذ أحمد السفياي التي تفيد أنه يعمل بمكتبه كمساعد مقابل دخل محدد في الشهادة رغم أنه مسجل رسميا بجدول هيئة المحامين بالرباط ويمارس مهنته شخصيا ويقدم دعاوي باسمه الخاص كما هو ثابت من مجموعة من المقالات التي قدمت امام المحاكم باسمه الخاص و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص دون الإجابة على الدفوع المثارة تكون قد خالفت مقتضيات المادة 50 أعلاه. كما أنه من جهة أخرى فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في احتساب مستحقات الضحية حليلة المقدوسي على ورقة أداء غير قانونية ولا تحمل أي تأشيرة من لدن السلطات العمومية التي من شأنها أن تضي المصادقية على البيانات الواردة بها مقارنة مع ما هو مصرح بصندوق الضمان الاجتماعي ولائحة الاجر الحقيقي وهو ما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 وإن أوجبت على المصاحب إثبات دخله فإنها لم تحدد شكلا معيناً لذلك، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من ورقة الأداء لشهر يونيو 2018 المدلى بها بالملف تحمل اسم المطلوبة في النقض حليلة المقدوسي ومبلغ أجرها وموقعة من الجهة المصدرة لها واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج مثبتة لدخلها وقت الحادثة، ثم اعتمدتها في احتساب

التعويضات المحكوم بها لها، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وجاء قرارها معللاً وما أثير غير مؤسس. كما أنه من جهة أخرى فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض أحمد دامو ادلى بشهادة اجر مؤرخة بتاريخ 2017/11/31 تفيد اشتغاله بصفته محامي مساعد بمكتب المحامي أحمد السفياي مند 2015/08/11 واعتمدتها في احتساب التعويض المستحق تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً والوسيلة غير مؤسّسة. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من نفس السبب ذلك ان الطاعنة اثارَت امام الغرفة الاستئنافية ان طلب المطلوبين في النقض بخصوص التعويض عن الضرر المهني لا أساس له ولا يكفي للحكم به تسجيل الخبرة الطبية الى وجود الضرر المذكور طالما انهما لم يقدموا أي دليل انهما بالفعل وبسبب الحادثة لم يعودا يمارسان مهامهما على الوجه الاكمل والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث انه بموجب الفقرة { د } من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 يستحق الضحية تعويضاً عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام بأعمال مهنية إضافية وحقه في التعويض المذكور يثبت بتقرير الخبرة دون حاجة الى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية وانما تركت للمحكمة السلطة التقديرية في تحديدها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر المهني لفائدة المطلوبين في النقض واعتمدت في ذلك على ما أورده الخبير في تقريره من كون العجز البدني اللاحق بكل واحد من الضحيتين له تأثير على حياة كل منهما المهنية وهو ما يدل على انتقاص قدرتهما البدنية المستوجبة للتعويض المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس . لأجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/505 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف
الجنحي رقم عدد: 84-1483/6/10/2020

شركة التأمين الملكية المغربية والمسؤولة مدنيا وزارة الداخلية ضد افروخ محمد .
المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ:
18 / 03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها
العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الملكية المغربية والمسؤولة
مدنيا وزارة الداخلية . ينوب عنهما الأستاذ الفضيل عبد الكريم المحامي بهيئة فاس
والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: افروخ محمد . . المطلوب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة
التأمين الملكية المغربية والمسؤولة مدنيا وزارة الداخلية بمقتضى تصريح مشترك
أفضيا به بواسطة الأستاذ الفضيل عبد الكريم لدى كتابة الضبط بالمحكمة
الإبتدائية بصفرو بتاريخ 07/10/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة
الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2/10/2019 ملف عدد
231/2808/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في
الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول
المدني لفائدة المطالب بالحق افروخ محمد مبلغ 60683.87 درهم مع الفوائد
القانونية من يوم صدور الحكم وبشمول 50 في المائة من المبالغ المحكوم بها
بالنفاذ المعجل وبجعل الصائر على نفس النسبة وإحلال شركة التأمين الملكية
المغربية محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن
تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات
إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين
لإرتباطهما

و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض
بواسطة الأستاذ الفضيل عبد الكريم المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام
محكمة النقض. في شأن الفرع الأول والثاني والثالث من وسيلة النقض الوحيدة
المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية
،سوء التعليل، خرق المادة 63 من قانون المسطرة المدنية وخرق المادة 3 من
ظهير 1984/10/2 ذلك أن العارضة نازعت في تقرير الخبرة الحسابية من الناحية
الشكلية لكونها أنجزت في غيبتها خرقا للمادة 63 من قانون المسطرة المدنية إلا أن
الحكم المطعون فيه اعتبر أنها حضورية بناء على إفادة الخبير بالصفحة الأولى من

تقريره في حين أن المحكمة مصدرة القرار ملزمة بالتأكد من توصل العارضة بالإستدعاء طبقا لمقتضيات المادة 37 من قانون المسطرة المدنية وان الحكم المطعون فيه عندما رد الدفع بالتعليل المذكور جاء مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه وأنه من جهة أخرى فإن العارضة أثارت أن تقرير الخبرة الحسابية ضاعف أكثر من مرتين الدخل المصرح به لدى إدارة الضرائب عن السنة السابقة لوقوع الحادث معتبرا ان الدخول المصرح بها غير حقيقية ولا تعكس واقع دخل الملزم واعتمد على المدفوعات المالية بالحساب البنكي والتي لا تكون في الغالب دخولا وإنما قيمة السلع ملتصقا باستبعاد الخبرة الحسابية واعتماد الدخل المصرح لدى إدارة الضرائب عن السنة السابقة لوقوع الحادث إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن تقرير الخبرة اتسم بالموضوعية وأن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بسوء التعليل وأن القرار المطعون فيه لم يجب على دفعات العارضة بخصوص اعتماد الشهادة الضريبية معتبرا أن تقرير الخبرة اتسم بالموضوعية فجاء موسوما بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه وعرضة للنقض وأن العارضة التمسست رفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت لكون الخبير لم يحدد مدته بتقريره ولم يشر إليه مطلقا إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن التعويضات تم احتسابها بشكل صحيح دون أن يجيب على دفع العارضة لا سلبا ولا إيجابا فجاء ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا لمقتضيات المادة 3 من ظهير 1984/10/2 التي تلزم إثبات الضحية لفوات الكسب أو التعرض لخسارة مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 فإن الدخل أو الكسب المهني لأصحاب المهن الحرة يحدد استنادا على الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعد خصم المصاريف ولما كان الثابت من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير محمد بناني أن المطلوب في النقض يتوفر على محلين تجاريين الأول مخصص لبيع الأثاث المنزلي والثاني مخصص لبيع مواد البلاستيك و يعمل كتاجر وهي مهنة حرة خاضعة للضريبة وأن الرأسمال المعتمد بالنسبة لممارستها يخضع لما يسفر عنه التصريح الذي يتقدم به المعني بالأمر به لدى المصالح الضريبية المختصة فإن الخبير رغم إشارته في تقريره بأن المطلوب في النقض أدلى بالشهادة الضريبية المتعلقة بالدخل الإجمالي للمعني بالأمر الخاضع للضريبة بموجب سنة 2017 السابق لسنة الحادثة حدد الكسب المهني بناء على أجرة المثل وليس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن الخبرة الحسابية موضوعية واستندت على نتائجها في احتساب التعويض المستحق للمطلوب في

النقض تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض. ومن جهة أخرى فإنه طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 فإن استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بإثبات فقد الأجرة أو الكسب المهني ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوب في النقض أدلى بخبرة حسابية لإثبات دخله السنوي ولم يثبت أنه فقدته خلال مدة العجز الكلي المؤقت وذلك بتوقفه عن ممارسة مهنته فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المثار بالعلة الواردة في قرارها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بتعويض عن العجز المذكور تكون قد بنت ما قضت به على غير أساس وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2019/10/02 في القضية عدد 2019/2808/231 عن المحكمة الابتدائية بصفرو - الغرفة الاستئنافية لحوادث السير بخصوص مبلغ التعويض والتعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم بهما للمطلوب في النقض افروخ محمد وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر طبقا للقانون. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلاوي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/506 الصادر بتاريخ رقم 2021/03 /18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/3623 أيت علي سالم ضد نعيمة السيمو بنت محمد المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021 /03 /18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: أيت علي سالم . ينوب عنهما

الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير . الطالب وبين: نعيمة السيمو بنت محمد .

المطلوبة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم أيت علي سالم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 2019/11/15 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/5 ملف عدد 2019/2808/29 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني مسؤولية مدنيا وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني ايرادا تكمليا سنويا قدره 173.24 درهم ابتداء من 2003/02/07 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر حسب النسبة المحكوم بها وإحلال شركة التأمين المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل والصائر ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجاته. بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف أن القرار الإستئنافي البات في الدعوى العمومية هو القرار عدد 6908 بتاريخ 2004/07/01 في القضية عدد 2004/543 والذي لم يكن محل طعن من المتهم أعلاه وأن القرار الإستئنافي المطعون فيه حاليا من طرفه الصادر بتاريخ 2019/11/15 في الملف عدد 2019/2808/29 إنما بث في الدعوى المدنية التابعة في الشق المتعلق بالإيراد التكميلي وبالتالي وهو القرار الذي لم يقض في مواجهة الطاعن كمتهم بأي شيء وأنه لم يتضرر من القرار محل الطعن بالنقض مما يكون معه طلبه بهذه الصفة غير مقبول . من أجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم أيت علي سالم وتحميله الصائر مع الإجماع في الأدنى طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين موني البخاتي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور

المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/507 الصادر بتاريخ 2021 / 03 / 18 في الملف الجنحي رقم عدد: 25-3624/6/10/2020 وزارة الصحة شركة التأمين الملكية المغربية ضد نعيمة السيمو بنت محمد . المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021 / 03 / 18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وزارة الصحة . شركة التأمين الملكية المغربية ينوب عنهما الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: نعيمة السيمو بنت محمد . . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وزارة الصحة و شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريحين تحت عدد 186 بالنسبة لوزارة الصحة ومن طرف شركة التأمين الملكية المغربية تحت عدد 187 أفضيا به بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط ب المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 2019/11/15 و الرامين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/5 ملف عدد 2019/2808/29 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني مسؤولية مدنيا وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني ايرادا تكميليا سنويا قدره 173.24 درهم ابتداء من 2003/02/07 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر حسب النسبة المحكوم بها وإحلال شركة التأمين المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل والصائر ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام

محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وخرق الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 174 و347 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وعدم الإرتكاز على أساس ذلك أن دفاع العارضين أدلى أمام غرفة الاستئنافات بمذكرة أثار فيها أن الدعوى الحالية ترمي إلى الحكم بإيراد تكميلي وأن هذه الدعوى تحكمها مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6 فبراير 1963 شكلا ومضمونا وأن الحادثة موضوع الملف الحالي وقعت بتاريخ 2000/11/5 وأن الدعوى لم تقدم بشكل صحيح إلا بتاريخ 2015/11/4 بمقتضى المقال الإصلاحي الشئ الذي يجعلها تسقط باعتبار أن المدة المنصوص عليها في الفصل 174 المذكور أعلاه هي أجل سقوط وليس تقادم وطالبت العارضة بالحكم بإبطال الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بسقوط الحق في تقديم هذه الدعوى وأن المطالبة لم تقدم بصفة قانونية لأنها لم تتقدم بمقال إصلاحي تتوفر فيه الشروط القانونية إلا في سنة 2015 بعد مرور حوالي خمس عشرة سنة من تاريخ الحادثة مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 174 من ظهير 6 فبراير 1963 فإنه يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة. وحيث إن المادة المذكورة أوجبت على المصاب أو ذوي حقوقه إقامة الدعوى على الغير المتسبب في الحادثة في إطار القواعد العامة داخل أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة، والثابت من وثائق الملف ان المطلوبة في النقض تنصبت كمطالبة بالحق المدني إثر متابعة النيابة العامة للمتسبب في الحادثة وقدمت مطالبتها بموجب مقال الإدخال المقدم بتاريخ 2002/1/9 ومذكرة المطالب المدنية بتاريخ 2003/10/15 وبذلك تكون الدعوى المنصوص عليها في المادة 174 من ظهير 1963 أعلاه قد قدمت داخل الأجل القانوني على اعتبار أن الحادثة وقعت بتاريخ 2000/11/16 والمحكمة ونظرا لكون الحادثة التي تعرض لها الهالك تكتسي صبغة حادثة شغل قررت ايقاف البت فيها الى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2003/10/22، المؤيد استئنافيا بموجب القرار عدد 6908 الصادر بتاريخ 2004/7/1 وبالتالي فإن بداية حساب أجل التقادم يجب أن يكون من تاريخ تقديم الدعوى التي قررت المحكمة ايقاف البت فيها وليس من تاريخ طلب مواصلتها بعد حصول الطاعنين على الايراد الأصلي من طرف المشغل، وأن طلب المواصلة بعد انتهاء مسطرة الشغل وإن تم بمقتضاه إدخال أطراف اوجب القانون إدخالهم لصحة المسطرة بعد انتهاء

مسطرة الشغل، فإنه يبقى رغم ذلك امتدادا للدعوى الأصلية التي قررت المحكمة إيقاف البت فيها لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار تاريخ تقديمه بداية لحساب أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 174 المشار إليها أعلاه والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا ومقدمة داخل الاجل وقضى للمطلوبة في النقص بالإيراد التكميلي لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة غير ذي أساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المسؤولة مدنيا وزارة الصحة وشركة التامين الملكية المغربية وبالحكم على الطاعنتين بضعف مبلغ الضمانة المحدد في 2000 درهم . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/508 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 4699/ 2020/10/6 حوميري مسعود ضد النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: حوميري مسعود . الطالب ينوب عنه الاستاذ المصطفى حميم المحامي بهيئة مراكش وبين: النيابة العامة . المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حوميري مسعود بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ المصطفى حميم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/10/23 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/17 ملف عدد 2019/2808/303 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بالحكم على المتهم حوميري مسعود بغرامة نافذة قدرها 500 درهم من أجل عدم احترام أسبقية اليمين وتحميل مدة

الإكراه في الأدنى والصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة
موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز
الهالالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على
الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد
الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز
20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة
المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أدائه من طرف
الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول
الطلب المقدم من طرف المتهم حوميري مسعود مع تحميله الصائر والإجبار في
الأدنى . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط
و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين
موني البخاتي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلاوي ونعيمة مرشيش وبحضور
المحامي العام السيد عبد العزيز الهالالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة
كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/509 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف
الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/4700 حوميري مسعود ضد سفيان الشرع
المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ:
18 / 03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها
العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: حوميري مسعود ينوب عنه الأستاذ
المصطفى حميم المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض
الطالب وبين: سفيان الشرع . المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء
على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني حوميري مسعود
بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ المصطفى حميم لدى كتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/10/23 و الرامي إلى نقض القرار
الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/17

ملف عدد 2019/2808/303 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحميل المسؤول المدني سفيان الشرع 4/1 مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضاً مدنياً إجمالاً قدره 5980.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ المصطفى حميم المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل بخصوص مسؤولية الحادثة ذلك أنه بالرجوع إلى تعليل وحيثيات القرار الإستئنائي موضوع الطعن بالنقض بخصوص مسؤولية الحادثة فإنه يتحدث عن فعل متهم واحد دون تحديد واعتباره هو السبب الرئيسي في وقوع الحادثة دون تحديد من هو هذا المتهم الشيء الذي يبقى معه تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض تعليلًا غير قانوني لعدم تحديده من المحتمل لمسؤولية الحادثة وتبعاً لتصريح العارض الوارد بمحضر الضابطة القضائية فلم يكن له أي دور في وقوع الحادثة لكونه كان متوقفاً بسيارته عند وقوع الإصطدام والقرار المطعون فيه بالنقض لم يرد على دفعات العارض بخصوص المسؤولية مما يبقى معه منعدم التعليل ومعرضاً للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنقيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها من خلال وقائع الحادثة المضمنة بمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت عندما كانت السيارة نوع ستروين التي كان يسوقها المتهم سفيان الشرع قادمة من جهة دوار بوشارب صوب طريق تاركة وبملتقى الطرق اصطدمت بالسيارة نوع داسيا الذي كان يسوقها الطاعن مسعود حوميري والذي كان قادماً عن يساره تكون قد اعتبرت أن الطرفين معاً ساهما في وقوع الحادثة الطاعن حوميري مسعود لعدم احترامه أسبقية اليمين والمتهم سفيان الشرع لعدم ضبطه سرعته وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تشطير مسؤولية الحادثة بينهما وتحميل الطاعن ثلاثة أرباعها تكون قد حملت كل طرف المسؤولية في حدود ما نابه من خطأ و لم تخرق أي مقتضى قانوني وبنت قرارها

على أساس قانوني وعللته تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس.. في شأن وسيلة النقص الثانية المتخذة من انعدام التعليل بخصوص التعويضات المستحقة للعارض ذلك أن القرار الإستئنائي موضوع الطعن بالنقض ذهب إلى تأييد الحكم الابتدائي بخصوص التعويضات المحكوم بها لفائدة العارض وأن العارض خلال المرحلة الابتدائية طالب بإجراء خبرة حسابية لتحديد دخله الحقيقي باعتباره صاحب شركة ومتقاعد وأنه أمام عدم موضوعية ما جاء بتقرير الخبرة فإن العارض أوضح العيوب التي اعترت استنتاجات الخبير وعملياته الحسابية لدخل العارض والحكم الابتدائي ورغم دفعات العارض الوجيهة والقانونية فإنه حدد التعويضات المستحقة له على ضوء ما جاء بتقرير الخبرة الغير الموضوعي وأنه خلال المرحلة الإستئنائية فإن العارض أكد دفعاته المثارة ابتدائيا والقرار الإستئنائي المطعون فيه بالنقض لم يجب عن دفعاته واقتصر في تعليله على مناقشة الخبرة الطبية بشكل فضفاض وغير مركز دون أن يناقش ما جاء بتقرير الخبرة الحسابية مما يكون معه منعدم التعليل ومعرضا للنقض . حيث إن الأمر بإجراء خبرة حسابية والإقتناع بنتائجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال تقرير الخبرة الحسابية الأمور بها ابتدائيا أن الخبير نشور المحجوب المعين لإنجازها حدد الكسب المهني للمطلوب في النقص في مبلغ 60000 درهم باعتبار أن هذا المبلغ يقابل دخله السنوي الصافي من عمله كمسير لشركة SYNCOP المختصة في حراسة الممتلكات وتنظيفها وبستنتها استنادا إلى الوثائق الممسوكة لدى المعني بالأمر والمدلى بها للخير وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية المذكورة بالإضافة إلى دخل الطاعن المتمثل في معاشه كمتقاعد الثابت من خلال شهادة المعاش المدلى بها من طرفه في احتساب الرأسمال المعتمد تكون قد طبقت مقتضيات المادتين الخامسة و السابعة من ظهير 1984/10/2 تطبيقا سليما وجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني حوميري مسعود وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقرر ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد

العزیز الہلالی الذی کان یمثل النیابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منیر المسعودی .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/510 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/6676 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال ضد صالح ورأس المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18 / 03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال . الطالب وبين: صالح ورأس المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 2019/07/11 و الراعي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/07/08 ملف عدد 2019/2801/223 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم من أجل السياقة بدون رخصة وبغرامة نافذة قدرها 2000 درهم من أجل عدم تسجيل مركبة مع الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق ال(ج) للقانون ذلك أن القرار موضوع الطعن بالنقض قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف فيكون بذلك قد تبنى علله وأسبابه وأنه بمقتضى أحكام المادة 148 من مدونة السير فإن المخالف يعاقب علاوة على العقوبة الأصلية بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وهي عقوبة تندرج ضمن العقوبات الإضافية المنصوص عليه في المادة 36 من القانون الجنائي والتي لا يسوغ الحكم بها لوحدها والنتيجة بقوة القانون عن الحكم بعقوبة أصلية حسب الفصل 14 من

القانون الجنائي وهي غير خاضعة للتصرف فيها وأن المحكمة ملزمة بالحكم بها وأنها بإغفالها وعدم الحكم بها تكون قد خرقت القانون مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . بناء على المادة 148 من مدونة السير يعاقب مرتكب مخالفة سياقة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة دون الحصول على تلك الرخصة بغرامة من 2000 على 4000 درهم وعلاوة على ذلك بالحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر . و حيث لما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوب في النقص أدین من أجل السياقة بدون رخصة وهذه الإدانة توجب الحكم بحرمانه من الحصول على رخصة السياقة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر طبقا لمقتضيات المادة 148 المشار إليها أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقص من أجل السياقة بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم دون أن تعمل على تطبيق الفصل المشار إليه أعلاه في جميع مقتضياته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 08 يوليوز 2019 ملف عدد 2019/223 عن المحكمة الابتدائية ببني ملال – غرفة الاستئنافات الجنحية بها – بخصوص العقوبة الإضافية المتعلقة بالسياقة بدون رخصة وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متربة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقص بالصائر يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/511 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/18 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/10/6/11082 صندوق ضمان حوادث السير ضد المختار المعلمي ومن معه المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلاله

الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر
بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: صندوق
ضمان حوادث السير ينوب عنها الأستاذ السعيد (ط) المحامي بهيئة خريبكة
والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: المختار المعلمي ومن معه .
المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من
طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ
السعيد (ط) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ
2019/02/04 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية
لحوادث السير بها بتاريخ 2019/01/30 ملف عدد 2018/269 و القاضي: بتأييد
الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم
كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه للمطالبين
بالحق المدني المختار المعلمي مبلغ 38680.78 درهم نصر الدين (إ) تعويضا قدره
40065.15 درهم، عائشة العوفير 35869.75 درهم، الغزواني غنوش مبلغ
264606.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع شمول الحكم بالنفاذ
المعجل في حدود الربع مع إخراج شركة التأمين (س) من الدعوى والإشهاد
بحضور صندوق ضمان حوادث السير . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة
المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد
عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ السعيد (ط)
المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسائل
النقض الأولى والثانية والثالثة مجتمعة المتخذة من نقصان التعليل وخرق
مقتضيات الفقرة هـ من المادة 6 من الشروط النموذجية للعقود المتعلقة بتأمين
المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك والمادة 17 من مدونة التأمينات ذلك
أن الفقرة الخامسة من المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية تنص على وجوب
ارتكاز الأحكام على أسس قانونية وأن العارض تقدم بمذكرة استئنافية للحكم
المستأنف ضمنها خرقه لمقتضيات المواد أعلاه وانعدام التعليل بخصوص
الإعتياد على نقل الركاب بدون رخصة وأن القرار المطعون فيه بالنقض علل رد
دفعات العارض بخصوص قيام الضمان بما ورد بحيثياته وأن العارض التمس رد
الدفع بسقوط الضمان بمبرر نقل الركاب بدون رخصة والقرار المطعون فيه علل
دفع العارض بكون المدان صرح بأنه كان يقل الركاب بعوض مالي قدره 10 دراهم
وتعوده على ذلك وأن التعليل المذكور قد جاء فاسدا لأن تصريح الظنين بأنه يقل

الركاب بدون رخصة لا يثبت منه الإعتياد بل أن الإعتياد يثبت بمقتضى حكم قضائي سابق مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لإنعدامه مما يتعين نقضه . حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية وبوليصة التأمين الخاصة بالعربة المرتكب بها الحادثة وتصريح سائق السيارة أداة الحادثة أن نقله للركاب كان بعوض مالي قدره 10 دراهم وأنه متعود على القيام بذلك وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن الضمان غير قائم طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من الشروط النموذجية لعقد التأمين التي تنص على أنه يستثنى من التأمين وحدود الضمان الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الإستعمال وقضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى والإشهاد بصدور الحكم بحضور صندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليمًا وما بالوسيلة غير ذي أساس . وبصرف النظر عن باقي ما استدلل به . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/512 الصادر بتاريخ 2021/3/25 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/21123 شركة التأمين (أ) المغرب ضد ذوي حقوق الهالك ياسين السالمي المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (أ) المغرب ينوب عنها الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق الهالك ياسين السالمي المطلوبين باسم جلاله

الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) المغرب بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/7/25 الراعي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/7/22 ملف عدد 549 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج شركة التأمين (أ) المغرب وإحلال صندوق ضمان حوادث السير والحكم من جديد بإحلالها محل المسؤول المدني في الأداء وإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى وتأييده في باقي ما قضى به من تحميل المتهم ربع المسؤولية و أدائه باعتباره مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بالحكم و النفاذ المعجل في حدود الربع و الفوائد القانونية و رفض باقي الطلبات و تحميل المستأنفين صائر استئنافهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام الضمان و فساد التعليل و خرق المادة 7 من الشروط النموذجية لعقد التأمين و المادة 3 من مدونة السير ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء مصرحة بقيام الضمان أثناء وقوع الحادث دون أن تستند على أي أساس قانوني سليم إذ بالرجوع إلى وثائق الملف وظروف الحادث وتصريحات سائق السيارة نوع ستروين، يتضح أنه يقيم بالمغرب بعنوانه المسطر بالمحضر وسبق له الحصول على رخصة سياقة من دولة اسبانيا بتاريخ 2013/1/30 ولم يبادر إلى تغييرها برخصة وطنية وفقا لما يفرضه القانون رغم إقامته الدائمة بالمغرب حسب تصريحه أمام المحكمة وأمام الضابطة القضائية انه يمر بمكان الحادث بشكل يومي و أن جميع وثائقه تتضمن عنوانه الكائن بلوناسدة إقليم قلعة السراغنة و قام بالعديد من الإجراءات الإدارية بالمغرب، إذ أجرى الفحص التقني لسيارته بتاريخ 2018/01/8 وأدى الضريبة السنوية بتاريخ 2018/05/10 و واجب التأمين بتاريخ 2018/06/11 كما غير بطاقته الوطنية بتاريخ 2018/07/8 والبطاقة الرمادية بتاريخ 2017/10 الأمر الذي يفيد إقامته الدائمة بالمغرب . و المادة 2 من مدونة السير، وإن كانت تسمح للمغاربة المقيمين بالخارج أن يقودوا داخل التراب الوطني خلال سنة من إقامتهم بالمغرب، فإن المادة 3 من نفس المدونة ألزمتهم بعد

انصرام هذه المدة أن يتقدموا لامتحان الحصول على رخصة السياقة المغربية أو يطلبوا استبدال هذه الرخص. و المطلوب في النقض فضل الاحتفاظ بالرخصة الأجنبية للقيادة داخل التراب الوطني مخالفا القوانين والأنظمة المعمول بها بالمغرب وهو ما يرتب انعدام التأمين لعدم التوفر على رخصة قانونية. وإذا كان الملف خال مما يفيد أن السائق دخل إلى المغرب حسب تعليل المحكمة، فإنه خال كذلك مما يفيد إقامته خارج أرض الوطن رغم أن الوقائع والوثائق والتصريحات تصب في اتجاه إقامته بالمغرب مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من تصريح المسؤول المدني أمامها بجلسة 2018/10/22 أنه يسكن بالوناسدة وأنه يهاجر إلى أوروبا و يعود و أنه دخل إلى المغرب منذ مدة قصيرة ولا يوجد بالملف ما يفيد أنه أصبح مقيما بالمغرب لمدة تجاوزت السنة وقضت بقيام الضمان وإحلال شركة التأمين الطاعنة محله في الأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من تحريف الوقائع و فساد التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني يتضح أن الحادثة وقعت بين دراجة نارية و سيارة و أن الهالك موروث المطلوبين في النقض كان يسير بسرعة غير قانونية غير ملتزم بنظم وقوانين السير في طريق غير معبدة ليلج فجأة الطريق المعبدة التي كان يسير بها سائق السيارة بسرعة 20 كلم/س ملتزما أقصى يمينه ويصطدم بابابها الأمامي الأيسر ويسقط أرضا بعد 11 مترا رغم أنه بذل كل جهده لتفاديه، وهو ما يجعل مسؤولية سائق السيارة منتفية في هذه الحادثة لأنه لو وقع الحادث بمقدمة السيارة لأمكن القول بان سائقها لم يكن له استعداد للقيام بالمناورات اللازمة وتسبب في الحادث مما يكون معه القرار معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بتحميل المتهم ربع المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أن الطرفين تسببا في وقوع الحادثة نتيجة أخطائهما المتمثلة في عدم اتخاذ المتهم للاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة و السرعة المفرطة التي كان يسير بها الهالك و عدم احتياطة أثناء دخوله الطريق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطا و بذلك جاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس. في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثالثة المتخذ

من خرق مقتضيات المادة 5 من ظهير 1984 ذلك أن المحكمة صرحت أن
الرأسمال الموازي لسن الضحية باعتباره من مواليد سنة 1996 هو 21 سنة نظرا
لكون الحادث وقع سنة 2018 و اعتمدت رأسمالا محددًا في مبلغ 140.913
كأساس لاحتساب التعويض، في حين أن سن الهالك هو 22 سنة وهو ما أكده
الورثة في مطالبهم المدنية و الرأسمال الموازي لسنه هو 139.532 درهما مما
يعرض قرارها للنقض. حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة، فإن الثابت من وثائق
الملف أن الهالك مزداد بتاريخ 1996/11/20، و أن الحادثة وقعت بتاريخ 28 /
2018 و بالتالي فإن سنه كان يبلغ 21 سنة و المحكمة المصدرة للقرار
المطعون فيه عندما اعتمدت الرأسمال الموازي للسن المذكور لم تخرق أي
مقتضى قانوني و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة
المتخذ من خرق القانون و فساد التعليل ذلك أن ورثة الهالك لا يستحقون
التعويضات المادية المحكوم بها لعدم إدلائهم بما يفيد أن الهالك كان له عمل قار
يدر عليه دخلا ينفق عليهم منه، كما أن والده من مواليد سنة 1962 لا زال قادرا
على العمل وكسب دخل آخر إضافة إلى دخله كشخص متقاعد، ومن تم الإنفاق
على جميع أفراد أسرته ومنهم شقيق الهالك الذي يعتبر شخصا راشدا ونفقته على
والده وقادر على الإنفاق على نفسه. فضلا على أنه يعتبر معيلا لابنه الهالك حسب
تصريحه للضابطة القضائية بأنه لا زال تحت رعايته ". و المحكمة اعتمدت
موجب إنفاق غير قانوني، فشهوده لا يسكنون بنفس الحي الذي يسكن به ذوو
الحقوق ومعظمهم يقطنون خارج مدينة قلعة السراغنة مقر سكنى الهالك وأسرته،
و ليس لهم أية دراية بواقعة الإنفاق كما أن عنصري المخالطة والمجاورة المبنية
عليهما هذه الوثيقة غير قائمين، كما أن موجب العسر المدلى به الذي يعتبر مختلا
لنفس العيوب التي شابت موجب الإنفاق، تضمن واقعيتين متناقضتين، فمحضره
أشارا إلى أن والد الهالك الذي يعتبر شخصا متقاعدا وميسورا تبعا لذلك هو معسر
في نفس الوقت . وأمام عدم قانونية هذه الوثائق وعدم الإدلاء بشواهد الحياة
الخاصة بالمطالبين بالحق المدني كان على المحكمة أن تقضي برفض الطلب بهذا
الخصوص مما يعرض قرارها للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون
المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من
الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى
به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض والدي الهالك و شقيقه عن الضرر
المادي دون مراعاة ما أثير من كون والد الهالك الملزم شرعا بالإنفاق على زوجته و

ابنه متقاعد و له دخل حسب موجبي الإنفاق والعسر المستدل به تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/7/22 قضية عدد 2019/549 جزئيا بخصوص التعويضات المادية المحكوم بها للمطلوبين في النقض و الرفض في الباقي و إحالة الملف على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى للبت فيه طبقا للقانون و برد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/513 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/25 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/ 219 محمد بومكوك ضد النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: محمد بومكوك ينوب عنه الأستاذ إدريس معتوق المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة المطلوبة باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد بومكوك بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ إدريس معتوق لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/10/14 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/10 ملف عدد 2019/313 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و الحكم عليه من أجل السياق في وضعية غير ملائمة بغرامة نافذة

قدرها 2500 درهما و من أجل السكر العلني و الجرح الخطأ بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهما و تحميله الصائر و الإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إدريس معتوق المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني المتمثل في خرق مرسوم 14 / 11 / 1967 و المادة 207 من مدونة السير ونقصان التعليل ذلك أن محاضر الضابطة القضائية المنجزة لإثبات الفعل المادي لسلوك الفعل الجرمي يوثق بمضمونها ما لم يثبت العكس و قد أشارت الضابطة عند معاينتها للطاعن عقب الحادثة مباشرة وجود احمرار في عينيه و تلعثمه في الكلام و فاقد لقواه البدنية و تفوح منه رائحة الكحول. و هذه المعطيات هي التي بنت عليها النيابة العامة متابعتها من أجل السكر العلني و السياقة في وضعية غير ملائمة و الجرح الخطأ، و على أساسها تبين لكل من المحكمتين أن الطاعن اقترف واقعا و قانونا المنسوب إليه مع أن المشرع وضع ضوابط في إصدار المتابعة لتكون مقارنة واقعية و قانونية ما بين سلوك الفاعل و فصل المتابعة. و لم يأخذا بالمطلق بتصريحاته و يبحثا في مدى انسجامها مع واقع الحال و القانون، كونه أنكر المنسوب إليه أمام الضابطة القضائية و أمام القضاء يضاف إلى ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في إدانته من أجل السكر العلني و السياقة في وضعيته على قرينة وجود قنينة من الجعة فارغة بسيارته و هي قنينة قديمة سبق أن أغفلت بمخزن السيارة و قرينة ضعيفة لا يمكن الركون إليها لقيام جنحة السكر العلني بعناصرها المادية و المعنوية التي نص عليها المشرع في مرسوم 1967 و هي مقتضيات لم يتضمنها و لم يشر إليها القرار المطعون فيه عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي و التي تشترط أن تأخذ الضابطة القضائية عينة من دم الفاعل و تحيلها على مختبرها قصد فحصها و تحديد نسبة الكحول في دمه لإثبات ما إذا كان في حالة سكر من عدمه. أضف إلى ذلك أن المحكمتين بدرجتيهما تجاوزتا المقتضيات المنصوص عليها في المادة 207 التي تنص على استعمال رائز للنفس بواسطة النفخ للكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول، و القرار بعدم جوابه على دفع الطاعن و عدم مناقشتها يكون ناقص التعليل و معرضا للنقض. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجزري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم

ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل السكر العلني البين و السياقة في حالته واستندت في تكوين قناعتها على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أن حالة السكر عوينت عليه بجميع مواصفاتها المتمثلة في احمرار العينين و التلعثم في الكلام و رائحة الكحول و فقدته التحكم في قواه البدنية لان المادة 207 من مدونة السير و إن أعطت لضباط الشرطة القضائية إمكانية فرض رائر للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه وبلوغه المستوى الذي تتحقق فيه حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك السائق الذي يظهر من سلوكه أنه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته أما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة فإن محضر المعاينة الذي تنجزه الضابطة القضائية يعتبر كافيا لإثبات حالة السكر و تبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية إلى أن يثبت ما يخالفها، تكون قد أبرزت الأسباب الواقعية و القانونية التي ارتكزت عليها في إدانته من أجل السكر العلني البين و السياقة في حالته و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاءة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/514 الصادر بتاريخ 2021/3/25 في الملف الجنحي رقم عدد: 43 . 642 / 2020 شركة مقاوله أيت منزار وشركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين ضد ورثة الهالك عزيز الدهيس المملكة المغربية —

الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/25 إن
الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار
الآتي نصه : بين: شركة مقاوله أيت منزار و شركة التأمين التعااضدية المركزية
المغربية للتأمين ينوب عنهما الأستاذان عبد الرحمان تكثرين و لحسن تيمور
المحاميان بهيئة مراكش والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض الطالبتين وبين:
ورثة الهالك عزيز الدهيس المطلوبين باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على
طلب النقض المرفوع من طرف المسؤولة مدنيا شركة مقاوله أيت منزار و شركة
التأمين التعااضدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضتا به بواسطة
الأستاذ سبيلة عن الأستاذين تكثرين و تيمور لدى كتابة الضبط بمحكمة
الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/10/11 الراي إلى نقض القرار الصادر عن
الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/10/7 ملف عدد 620 / 2019
القاضي في الدعوى المدنية التابعة: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به
من تحميل المسؤول المدني كامل المسؤولية و أدائه لفائدة المطالبين بالحق
المدني التعويضات المضمنة بالحكم و الفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين
التعااضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و رفض باقي الطلبات
مع تعديله برفع التعويضات المحكوم بها لفائدة ذوي حقوق الهالك إلى المبالغ
المفصلة بمنطوق القرار مع الفوائد القانونية عن القدر الزائد من تاريخ القرار و
تحميل شركة التأمين صائر استئناف الدعوى المدنية. إن محكمة النقض / بعد أن
تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات
إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد ضم
الملفين للارتباط و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن
طالبي النقض بواسطة الأستاذين عبد الرحمان تكثرين و لحسن تيمور المحامين
بهيئة مراكش والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى
المتخذة من نقصان التعليل و عدم الرد على الدفوع المثارة ذلك أن الطاعنتين
تشبتتا أمام محكمة الدرجة الثانية بثبوت خطأ الهالك في وقوع الحادث استنادا إلى
ما أشارت اليه محكمة الدرجة الأولى من وجود آثار الاصطدام بالعجلة الخلفية
اليمنى للشاحنة وإذا كان لقضاة الموضوع كامل السلطة في تحديد مسؤولية
الحادث فإن ذلك مشروط بالتعليل القانوني الذي يخضعون فيه لرقابة محكمة
النقض، والقرار المطعون فيه بعدم جوابه على ما تضمنته الوسيلة جاء ناقص
التعليل مما يعرضه للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له
وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة

جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بتحميل المتهم كامل المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أنه تسبب في وقوع الحادثة نتيجة أخطائه المتمثلة في تهوره في القيادة و عدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة كما أنه غير معالج الحادثة بعدم توقفه بمكان الاصطدام، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني و خرق مقتضيات الفصلين الخامس و السادس من ظهير 10 / 2 / 1984 ذلك أن محكمة الدرجة الثانية اعتمدت ورقة عرفية لا تتضمن البيانات القانونية لاعتبارها شهادة أجر قانونية تثبت أجر الهالك طبقا لمقتضيات الفصلين الخامس والسادس أعلاه في حين أن محكمة الدرجة الأولى كانت على صواب لما قضت باستبعاد هذه الوثيقة للعللة الواردة بالحكم الابتدائي و المطالبين بالحق المدني لم يدلوا بأي جديد في المرحلة الاستئنافية خاصة أن الوثيقة المدلى بها ابتدائيا غير موقعة ولا تحمل طابع أي مشغل مصدر لها مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن المادة السادسة من ظهير 10/2/1984 وإن أوجبت على المصاحب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلا معيناً. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض أدلى في المرحلة الاستئنافية لإثبات دخله بأصل ورقة أداء تتعلق بشهر دجنبر 2018 صادرة عن مشغلته و موقعة من طرفها تثبت أنه يشتغل لديها منذ 2015/2/1 ويتقاضى أجره شهرياً قدرها 3106 درهما ولم تدل المطلوبة بما يدحضها، واعتمدتها في احتساب التعويض تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونادية وراق مقرر و سيف الدين العصيمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/515 الصادر بتاريخ رقم 2021 /3/25 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/15169 شركة التأمين الملكية المغربية ضد هشام قبيط و من معه المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021 /3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الملكية المغربية ينوب عنها الأستاذان لحلو و (ز) المحاميان بهيئة الدار البيضاء الطالبة وبين: هشام قبيط و من معه المطلوبين باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذين لحلو و (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2020/7/14 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/3/11 ملف عدد 2020/21 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات إجمالية مضمنة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و الصائر و رفض الباقي. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية حيث إن أجل طلب النقض المحدد حسب ما نص عليه الفصل المذكور حسب تعديله في 10 أيام تبتدئ من يوم صدور المقرر المطعون فيه حيال الفريق الذي حضر المناقشات الحضورية وأنهى إليه بعد تأخير القضية للمداولة بتاريخ معين للنطق بالحكم. وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعة كانت حاضرة بواسطة دفاعها في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2020/2/26 حيث أجريت المناقشات و إثر الانتهاء منها قررت المحكمة تأخير القضية وحجزها للمداولة لجلسة 2020/3/11 فكان القرار إذن حضوريا بالنسبة للطاعة و يبتدئ أجل طلب النقض من يوم النطق به. وحيث إن القرار المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 2020/3/11 ولم يقدم طلب النقض إلا بتاريخ 2020/7/14 أي خارج

أجل العشرة أيام المنصوص عليه في الفصل المشار إليه أعلاه. من أجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين الملكية المغربية وعليها بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/516 الصادر بتاريخ رقم 2021 /3/25 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/15170 عبد العزيز بوعصاب ضد هشام قبيط و من معه المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021 /3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عبد العزيز بوعصاب ينوب عنه الأستاذان لحلو و (ز) المحاميان بهيئة الدار البيضاء الطالب وبين: هشام قبيط و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذين لحلو و (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2020/7/14 الراعي إلى نقض القرار الصادر غيايبا عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/3/11 ملف عدد 2020/21 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات إجمالية مضمنة بالحكم والفوائد القانونية و التنفيذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و الصائر و رفض الباقي. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي و لم

يتضرر من القرار المطعون فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه. من أجله قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب وعليه بالصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....